**A**



**PCT/WG/12/25**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 10 يناير 2020**

# معاهدة التعاون بشأن البراءات

# الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة

**جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019**

التقرير

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. عقد الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته الثانية عشرة في جنيف في الفترة من 11 إلى 14 يونيو 2019.
2. ومُثل أعضاء الفريق العامل التالي ذكرهم في الدورة: "1" الدول الأعضاء التالية في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (اتحاد معاهدة البراءات): الجزائر، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، النرويج، نيوزيلندا، عُمان، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تايلند، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زمبابوي (60)؛ "2" والمنظمات الحكومية الدولية التالية: المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، معهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)، معهد فيسغراد للبراءات (VPI) (3).
3. وشاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) التالية في الدورة بصفة مراقب: غيانا، جامايكا، باكستان (3).
4. وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية أسمائها ممثلة بمراقبين: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office) (3).
5. وكانت المنظمات الدولية غير الحكومية التالية أسمائها ممثلة بمراقبين: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، المعهد الدولي لإدارة الملكية الفكرية (I3PM)، اتحاد الممارسين الأوروبيين في الملكية الصناعية (UNION) (6).
6. وكانت المنظمتان الوطنيتان غير الحكوميتان التاليتان ممثلتين بمراقبين: الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) (2).
7. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

## افتتاح الدورة

1. افتتح السيد كلاوس ماتيس، المدير الأول لإدارة الشؤون القانونية والدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، قطاع البراءات والتكنولوجيا، الدورة ورحب بالمشاركين نيابة عن المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) بصفته أميناً للفريق العامل.
2. وقدم السيد ماتيس تقريراً عن إنجاز معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2018. وذكر أنه في العام الأربعين من العمليات التي تمت في إطار المعاهدة، حققت معاهدة التعاون بشأن البراءات عاماً آخر ناجحاً للغاية، حيث أكدت دورها كنقطة التقاء مركزية لنظام البراءات الدولي والاختيار الرئيسي للمبتكرين عند البحث عن حماية عالمية لبراءات الاختراع. وفي عام 2018، أفاد أن عدد الطلبات الدولية المودعة ارتفع بنسبة 3.9% إلى 253.000، مسجلةً بذلك العام التاسع على التوالي من النمو، وهي المرة الأولى التي تتجاوز فيها الإيداعات أكثر من ربع مليون طلب في سنة واحدة. وفي الواقع، تم في عام 2018 إيداع طلبات أكثر من إجمالي الطلبات المودعة على مدى السنوات الخمسة عشر الأولى من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهنأ السيد ماتيس مكتب الفلبين للملكية الفكرية، الذي بدأ أعماله بصفته السلطة الثالثة والعشرون للهيئة الدولية للبحث والفحص التمهيدي في 20 مايو 2019 وتمنى له التوفيق في هذا الدور. وفيما يتعلق بالأرقام الرئيسية لعام 2018، بالإضافة إلى ارتفاع عدد الطلبات الدولية المودعة، تم إيداع طلبات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في رقم قياسي بلغ 127 دولة مختلفة، أي أكثر مما كان عليه في عام 2017. وأفاد أن عدد مقدمي الطلبات المختلفين تجاوز 54.000، بزيادة قدرها 3.8% عن العام السابق. وبالإضافة إلى ذلك، شارك عدد أكبر من النساء كمخترعات حيث تم اختيار امرأة واحدة على الأقل من بين المخترعين في الـ 32.6% من جميع الطلبات الدولية وتمثل النساء الآن 17.1% من المخترعين المعينين في طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية أعلى بلد منشأ لمقدمي الطلبات حيث بلغ عدد الطلبات نحو 56.142 طلبًا، يليهم مقدمو الطلبات من الصين، الذين تقدموا بطلبات بنسبة 9.1% أكثر مما كانت عليه في عام 2017، ليصل المجموع 53.345، وهو معدل نمو كبير ولكنه أقل من السنوات الأخيرة. وجاء مقدمو الطلبات من اليابان في المرتبة الثالثة حيث وصل عدد طلباتهم 49.702 طلبًا دوليًا، أي ما يقارب مرتين ونصف ضعف الطلبات المقدمة من مقدمي الطلبات من ألمانيا في المرتبة الرابعة بعدد 19.883 مقدم طلب. ومن حيث أعداد دخول المرحلة الوطنية، بعد الانخفاض الطفيف في عام 2016، ارتفعت الأرقام مرة أخرى، حيث وصلت إلى حوالي 630.000 طلب دخول في المرحلة الوطنية في عام 2017، بزيادة قدرها 2.3%. وزادت "الحصة السوقية" لأعداد دخول المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في إيداعات البراءات لغير المقيمين في جميع أنحاء العالم (مقارنة بإيداعات اتفاقية باريس المباشرة) بنسبة واحد بالمئة لتصل إلى 57.3% في عام 2017، وهو ما يشبه إلى حد كبير حصة السوق التي احتفظت بها المعاهدة قبل عامين في عام 2015، بعد الانخفاض في عام 2016.
3. وواصل السيد ماتيس مع الإشارة إلى جدول الأعمال الكامل للدورة، الذي، كما هو الحال في السنوات السابقة، أعطى مؤشرًا إيجابيًا على صحة النظام وأهميته لأصحاب المصلحة. إذ تقدم العديد من الوثائق مقترحات لإدخال تغييرات على الإطار القانوني تهدف إلى توفير مزيد من الضمانات لمقدمي الطلبات، كما في حالة العناصر والأجزاء المودعة بشكل خاطئ (التي كان الفريق العامل يناقشها على مدار السنوات السبع الماضية) في ظل عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية التي تقدمها المكاتب في حالة وجود أخطاء في نموذج الطلب. والعديد من بنود جدول الأعمال تناولت موضوع الرسوم المترتبة على معاهدة التعاون بشأن البراءات. باستثناء الوثيقة المتعلقة بمقاصة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، تناولت بنود جدول الأعمال الأخرى المتعلقة بالرسوم جميعها مسألة هامة وهي "التكلفة وإمكانية الوصول" لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل مجموعات معينة من مقدمي الطلبات. أولاً، كانت هناك مشكلة في تحديث قوائم الدول التي كان مقدمو طلباتها مؤهلين للحصول على تخفيضات في الرسوم وفقًا لجدول الرسوم، بالإضافة إلى مراجعة معايير منح هذه التخفيضات في الرسوم، كما هو مطلوب تنفيذه كل خمس سنوات. ثانياً، دُعي الفريق العامل إلى مواصلة مناقشاته بشأن الاقتراح المقدم من البرازيل بتقديم تخفيضات في الرسوم للجامعات في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة، على أساس وثيقتين أعدهما المكتب الدولي. إذ لخصت الوثيقة الأولى التغذية الراجعة استجابةً لتعميم أصدره المكتب الدولي للتشاور بشأن القضايا المتعلقة باقتراح البرازيل. وتناولت الثانية من هاتين الوثيقتين بعض قضايا التنفيذ، بما في ذلك اقتراح ملموس لتعديل محتمل على جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذا كان هناك اتفاق على إدخال تخفيضات على الرسوم للجامعات. وكان عدد من بنود جدول الأعمال الأخرى مرتبطًا على نطاق واسع بالرغبة المشتركة لتعزيز هدف التعاون للمعاهدة التي شكلت أساس معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتضمنت هذه البنود اقتراح سنغافورة لتحسين وصول المكاتب الوطنية إلى بعض المستندات الموجودة في ملف إدارة الفحص التمهيدي الدولي، لمنفعة الفاحصين في إجراءات المرحلة الوطنية، واقتراح الهند لتوسيع خيارات مقدمي الطلبات فيما يتعلق بإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي المختصة. وركزت بنود جدول الأعمال الأخرى، مثل الوثيقة المتعلقة بخدمات PCT الإلكترونية والوثيقة المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية بين مقدمي الطلبات والمكاتب، على الكيفية التي يمكننا بها استخدام البيئة الرقمية لتعزيز التعاون بين المكاتب والمكتب الدولي ومستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأخيراً، كان هناك العديد من بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية لمقدمي الطلبات والمكاتب من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والتي تشكل مجتمعة غالبية الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات: تحديث لأنشطة المساعدة التقنية المنفذة في عامي 2018 و2019 حتى الآن؛ مقدمة عن برنامج مساعدة المخترعين (من قبل قسم قانون البراءات في المكتب الدولي)؛ وبندان يتعلقان بتدريب الفاحصين

## انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيسا والسيد ريزا دهغاني (جمهورية إيران الإسلامية) نائبا لرئيس الدورة. ولم تكن هناك ترشيحات لمنصب نائب رئيس ثاني.

## اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل على النحو المقترح في الوثيقة PCT/WG/12/1 Prov. 2.

## إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدمه المكتب الدولي حول آخر إحصاءات وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1).

## اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة السادسة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/2.
2. ورحب وفد المملكة المتحدة بالمناقشات المستمرة من جانب الفريق المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية؛ وكطريقة فعالة لزيادة الجودة، يجب تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في إدارة الجودة بين المكاتب. وفي حين أن قيود تكنولوجيا المعلومات حالت دون قيام مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة (UKIPO) بمشاركة استراتيجيات البحث الخاصة به، فقد أقر الوفد بأهمية هذه الممارسة وحرص على المشاركة في أي دراسة مستقبلية حول هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أن الفرصة المتاحة أمام المكاتب الوطنية لتقديم التغذية الراجعة حول العمل في المرحلة الدولية كانت سبيلاً لزيادة الجودة. وفي هذا الصدد، بدأ مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة مشروعًا تجريبيًا على نطاق صغير مع مكتب الملكية الفكرية الأسترالي والمكتب الكندي للملكية الفكرية لتقديم تغذية راجعة كمكتب معيّن بشأن تقارير البحث الدولية ودعت إدارات البحث الدولي الأخرى إلى المشاركة في المشروع التجريبي. كما خطط الوفد لتقديم تقرير عن نتائج المشروع التجريبي في الدورات المقبلة للفريق العامل.
3. وأحاط الفريق العامل علماً بتقرير الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، استناداً إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/26/13 والمدرج نسخة عنه في ملحق الوثيقة PCT/WG/12/2.

## الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/10.
2. وأشار وفد معهد البراءات لبلدان الشمال إلى الموثوقية البارزة للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) وشدد على أهمية الميزات التي كانت متاحة لإعداد تقارير على النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للإدارات الدولية الأصغر حجماً. وألقى الوفد الضوء على العمل المطلوب لتناول وظيفية هذه التقارير على النحو الموجز في الفقرة 19 من الوثيقة، بما في ذلك النقل التلقائي لبيانات أفراد الأسرة إلى التقارير للسماح بإعادة استخدام ما يكافئها من البيانات. وقدم معهد البراءات لبلدان الشمال عرضه لمواصلة العمل مع المكتب الدولي للمساعدة في تطوير هذه الميزات، بالنظر إلى أنها ستكون مفيدة للإدارات الدولية الأخرى وبالتالي ستساعد في تشغيل النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ككل.
3. ورحب وفد إسرائيل بتطوير خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية وشكر المكتب الدولي على جهوده لتحسين النظام. وفيما يتعلق بالإيداع من خلال النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أفاد الوفد أن مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي (ILPO) يستخدم النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في عمله بانتظام كمكتب تسلم طلبات وكإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لعرض جميع الوثائق وتنزيلها. واعتبارًا من يوليو 2016، وافق مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي على إيداع الطلبات الدولية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بالإضافة إلى نظام الطلبات المؤمنة المودعة إلكترونياً بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT SAFE)). وبالرغم من ذلك، لا يزال حوالي 65% من الطلبات تودع إلكترونياً في مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي باعتباره مكتب تسلم طلبات باستخدام نظام الطلبات المؤمنة المودعة إلكترونياً بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، أما فيما يتعلق بالنسبة المتبقية التي تعادل 35% يتم إيداعها باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من أن مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي سمح بالإيداع وفق النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بصفته مكتب تسلم طلبات، فإنه يأمل أن يواصل المكتب الدولي إبقاء نظام PCT-SAFEكطريقة بديلة للإيداع. وعلاوة على ذلك، يستخدم مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي بانتظام نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) بصفته مكتب تسلم طلبات وكإدارة البحث الدولي (ISA)، وخاصة لتلقي نسخ بحث عن الطلبات الدولية المودعة في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي والمكتب الدولي بصفتهما مكاتب تسلم طلبات. أما فيما يتعلق بخدمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية للنفاذ الرقمي (DAS)، بدأ مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي العمل كمكتب للإيداع والوصول للطلبات بتاريخ 1 مايو 2019 لكل من الطلبات المودعة وفق اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما استخدم مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي نظام التبادل الإلكتروني للبيانات وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-EDI) بمعدل يومي لتبادل الوثائق مع المكتب الدولي وكان بمثابة مكتب لتقديم طلبات ومكتبًا للوصول للطلبات في نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (WIPO CASE) منذ نوفمبر 2014. وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي بشأن خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية، طلب الوفد إعطاء الأولوية لتطوير خدمات الويب لتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية والمكتب الدولي.
4. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه والأولويات المنصوص عليها في الوثيقة وأشار إلى عزمه على مشاركة ودعم المكتب الدولي في خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية بالقدر الذي تسمح به الموارد. وفيما يتعلق بـنظام DAS، شجع الوفد جميع المكاتب على الانتقال لاستخدام نظام DAS، حيث أن ذلك سيتيح وجود نظام تبادل واحد يلغي الحاجة إلى اتفاقات ثنائية متعددة وأنظمة نقل موازية لوثائق الأولوية بين المكاتب. وفيما يتعلق بـنظام نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص، شجع الوفد جميع المكاتب أيضاً على المشاركة على الأقل إلى الحد الذي يصبح فيه مكتبًا لتقديم طلبات لتوفير أكبر قدر ممكن من وثائق الفن السابق للمكاتب بخصوص البحث والفحص. وأخيراً، أعرب الوفد عن مخاوف كبيرة بشأن إمكانية إيقاف تشغيل (PCT-SAFE) لأن المستخدمين في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا يعتمدون بشدة على نظام (PCT-SAFE)، ويعتقد أن المكتب الدولي بحاجة إلى مواصلة هذه الخدمة على المدى القصير على الأقل.
5. وأعرب وفد ألمانيا عن رضاه حول التقدم والنتائج التي أُحرزت في مجال خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية. وأشار الوفد إلى أنه فيما يتعلق بالإيداع الإلكتروني لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، قدم مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الألماني (DPMA) ثلاثة أنظمة ممكنة مختلفة: الطلبات المؤمنة المودعة إلكترونياً بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، ونظام خادم العميل للإيداع الإلكتروني لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي وبرنامج الإيداع القائم على خادم العميل نفسه، DPMAdirekt، ومن خلاله تم تلقي 90% من طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات المودعة إلكترونياً. ولذلك كان مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الألماني معنيًا بإيجاد الأنظمة الممكنة التقنية لدمج ملفات النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في نظام (DPMAdirekt) على غرار ما هو مذكور في الفقرة 7 من الوثيقة. وفيما يتعلق بموضوع إيداع ملفات DOCX، تساءل الوفد عما إذا كانت هناك خطط لتنقيح المرفق "F" من التعليمات الإدارية للسماح باستخدام لغة XML وفقًا لمعيار الويبو ST.96، مع التنويه إلى أنّ معيار الويبو ST.36، الذي يستند عليه المرفق "F" حاليًا، لم يتم تحديثه منذ عدة سنوات. وعلاوة على ذلك، ركز تطوير موارد XML داخل لجنة معايير الويبو (CWS) على ST.96. وفي الختام، أعرب الوفد عن قلقه إزاء عدد محولات DOCX قيد التطوير. ومن منظور تقني، يمكن أن تؤدي المحولات المختلفة إلى نتائج متباينة وغير مؤكدة لكل من المكاتب ومقدمي الطلبات. ولذلك اقترح الوفد أنه سيكون من المرغوب فيه تطوير محول DOCX واحد تستضيفه الويبو لاستخدامه من قبل جميع المكاتب.
6. ورحب وفد اليابان بالتقدم المحرز وأيد الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، عزز نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية كفاءة العمليات في مكتب براءات الاختراع الياباني وشجع الوفد على زيادة المشاركة في نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية.
7. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره لخدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية من خلال المكتب الدولي، وذكر أن استخدام الخدمات الإلكترونية هو أمر في غاية الأهمية بغية زيادة الإنتاجية في المكاتب وتقديم خدمة جيدة لمقدمي الطلبات. وأفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI-Br) يستخدم النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات منذ عام 2014 وسط قبول كبير من قبل مقدمي الطلبات. ومع نهاية عام 2017، تم ايداع حوالي 70% من الطلبات الدولية و85% من طلبات الفحص التمهيدي الدولي في البرازيل من خلال النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأيد الوفد مواصلة العمل النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن بالتحسينات المحتملة على وظيفية المكاتب، بما في ذلك الاستخدام المحتمل لدى دخول المرحلة الوطنية. كما أفاد الوفد أن نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية كان مفيداً للغاية لكونه يسّـر من إرسال واستقبال نسخ البحث. وقد شارك المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل كمكتب تسلم طلبات في نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية من خلال إرسال نسخ البحث لكل من المكتب السويدي للبراءات والتسجيل ومكتب البراءات النمساوي وكإدارة بحث دولي لتسلم نسخ البحث من مكاتب تسلم الطلبات في بيرو وكولومبيا. ومنذ 1 فبراير 2018، بدأ المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل باستخدام نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية بصفته مكتب تسلم طلبات لإرسال نسخ البحث إلى مكتب براءات الاختراع الأوروبي. كما بدأ معهد المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (DAS) في ديسمبر 2017، وهو ما أظهر نتائج إيجابية كما شجع الوفد المكاتب الأخرى على المشاركة لتسهيل نقل وثائق الأولوية بين المكاتب. وفيما يتعلق بنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص، كان المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل ينوي الانضمام إلى مكتب تسلم الطلبات وكان يناقش هذا الأمر مع المكتب الدولي. وإضافة إلى ذلك، أقر الوفد بأهمية نسق XML في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لا سيما فيما يتعلق بمعيار الويبو ST.26 لقوائم التسلسل، التي هي أولوية في المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل.
8. وأيّد وفد الهند وأعرب عن تقديره للمبادرات الأخيرة والجهود فيما يتعلق بخدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية. وقد أيدت الهند تمامًا الأهداف المستقبلية للتحول من نقل المعلومات على صورة نماذج ورقية تقليدية إلى نقل مجموعة الطلبات والمراسلات في صورة بيانات قابلة لإعادة الاستخدام مباشرة. وقد تم إيداع أكثر من 95% من طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب براءات الاختراع الهندي باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعرب الوفد عن تقديره للتحسينات التي أدخلت على آلية التعاون في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة لتوقيعات مقدمي الطلبات الذين ليس لديهم حسابات على النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات حيث جعل ذلك الوصول إلى خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية أسهل. وبصفته مكتب تسلم الطلبات، استخدم مكتب براءات الاختراع الهندي نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية لإرسال نسخ البحث إلكترونيًا إلى جميع إدارات البحث الدولية السبعة التي حُددت للبحث الدولي، باستثناء مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي. كما استخدم مكتب براءات الاختراع الهندي نظام PCT-EDI، وكذلك النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لنقل الوثائق إلى المكتب الدولي. وبصفته مكتب تسلم الطلبات، كان مكتب براءات الاختراع الهندي يشارك في المشروع التجريبي الخاص بمقاصة رسوم معاهدة البراءات مع مكتب براءات الاختراع الأوروبي بصفته إدارة بحث دولي من أبريل 2018 ومع مكتب براءات الاختراع النمساوي باعتباره إدارة بحث دولي من أغسطس 2018. أصبح المكتب الهندي للبراءات مكتبًا للوصول إلى الطلبات في نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص في عام 2017 ومكتبًا لتقديم الطلبات اعتبارًا من يناير 2018. وفيما يتعلق بـ DAS، كان مكتب براءات الاختراع الهندي واحدًا من بين 22 مكتبًا مشاركًا، حيث بدأ بإرسال وثائق الأولوية من خلال هذه الخدمة اعتبارًا من مايو 2018. وفيما يتعلق بالأولويات الحالية، وافق الوفد على استخدام XML كنسق رئيسي لإيداع الطلبات، وكذلك لإعداد تقارير بحث دولية وآراء مكتوبة، لكنه أكد على أن المكتب الدولي يجب أن يقترح نسقًا قياسيًا لإيداع الطلبات بنسق XML. وعلاوة على ذلك، أكد مكتب براءات الاختراع الهندي استعداده لإرسال التقارير والآراء المكتوبة بنسق XML إلى المكتب الدولي. وأخيراً، رحب الوفد بالخطوات التالية المقترحة لتحسين خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية المذكورة في الوثيقة.
9. وأيّد وفد كندا المبادرات الواردة في الوثيقة وشجع التحسينات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكفاءة وتوفير التكاليف. وسوف يشجع المكتب الكندي للملكية الفكرية (CIPO) مقدمي الطلبات على التخلي عن استخدام نظام PCT-SAFE لصالح النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بقصد أن يقوم معهد المكتب الكندي للملكية الفكرية بإلغاء تشغيل PCT-SAFE قبل جدول الويبو الزمني. ولسنوات عديدة، كان لدى مقدمي الطلبات الكنديين خيار إنشاء ملفات مسبقة للإيداع الإلكتروني إما إلى معهد CIPO أو إلى مكتب تسلم الطلبات في المكتب الدولي باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي كان يعمل بشكل فعال. ووفقاً للمادة 95 كان مطلب انتقال دخول المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي من أهم أولويات المكتب الكندي للملكية الفكرية في الفترة 2019-2020. وأخيراً، عزَم المكتب الكندي للملكية الفكرية أن يعمل كمكتب وصول للطلبات يستخدم نظام DAS في أواخر عام 2019 بمجرد تنفيذ معاهدة قانون البراءات (PLT) في كندا.
10. وصرح وفد شيلي أن حوالي 80% من الطلبات الدولية في المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي (INAPI Chile) في عام 2018 تم إيداعها باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وشكر المكتب الدولي على دعمه وجهوده لتشجيع المكاتب الأخرى في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية على استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كذلك. كما استخدم معهد المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية و نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص، الأمر الذي كان مفيداً للوصول إلى الوثائق الأخرى.
11. وأبلغ وفد المملكة المتحدة أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية بصدد مراجعة وظائف مكتب تسلم الطلبات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتطبيق النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية خلال العام المقبل. وأعرب الوفد عن سعادته لسماع الزيادة في عدد المكاتب المشاركة في نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص WIPO DAS وشجع المكاتب الأخرى على الانضمام لمحاولة تقليل حجم وثائق الأولوية الورقية التي يتم تناقلها في جميع أنحاء العالم. وشدد الوفد على أهمية تبادل البيانات بنسق XML لكونه يحسن من جودة البيانات واتساقها ويوفر مصدرًا غنيًا للبيانات لاستخدامها في أنظمة البحث. وإن توفر تقارير البحث والآراء المكتوبة والوثائق ذات الصلة على النحو المتماشي مع الفقرة 19 (ج) من الوثيقة سوف يقلل من الحاجة إلى إعادة صياغة البيانات وتحسين الجودة وتمكين إنشاء تقارير أكثر كفاءة ومعالجة الطلبات. وفي ضوء هذه الفوائد، كان الوفد مهتمًا بشكل خاص بتقدم العمل بشأن إيداع الملفات بنسق XML والتفاعلات المتزايدة من آلة إلى آلة والمصادقة الموحدة.
12. ولاحظ وفد الصين التحسن المستمر في خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية وأيد جهود المكتب الدولي لتحسين الكفاءة واستخدام البيانات.
13. وصرح وفد أستراليا أن مكتب الملكية الفكرية الأسترالي تحقق بشأن استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من ضمن وظيفية مكتب تسلم الطلبات. وأيد الوفد أولويات زيادة تطوير الخدمات الإلكترونية. وشدد الوفد بوجه خاص على أهمية التطوير المستمر لنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من الوثيقة، وشجع ودعم المكاتب لبذل الجهود للانضمام إلى النظام، لا سيما كمكتب تقديم طلبات. وفي هذا الصدد، أكد الوفد على أهمية وجود بيانات نصية منظمة لإثراء البيانات المتاحة من خلال نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص والتأكد من أن النظام سيكون ملائمًا وفعالاً في المستقبل.
14. وطلب وفد السويد، فيما يتعلق بالتقارير الدولية، توفير دليل مستخدم عام لتحديد كيفية إنشاء مستندات بنسق XML في الأنظمة المحلية بعيداً عن النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
15. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره للجهد التعاوني للمكتب الدولي لتطوير خدمات تكنولوجيا المعلومات المحسنة والأكثر فاعلية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يكون الترابط بين نظام التقديم الوطني في المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) ونظام الإيداع النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعمول به، نموذجًا محتملًا على المدى الطويل للعديد من المكاتب، كما تمت مناقشته في الفقرة 8 من الوثيقة. ومنذ ترسيخ هذا الترابط في يناير 2019، ازداد استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما توقع في المكتب الكوري للملكية الفكرية استمرارية هذا الترابط.
16. وأبلغ وفد إسبانيا الفريق العامل أن مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الإسباني (SPTO) كان مشاركاً في نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص بصفته مكتب إيداع طلبات وأن سجله كان متاحًا على شبكة الإنترنت، مما أتاح 160.000 براءة اختراع إضافية باللغة الإسبانية. وفيما يتعلق بـنظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية ، كان مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الإسباني يعمل على توسيع نطاق استخدامه للنظام، وذلك بالتنسيق مع مكاتب تسلم الطلبات العاملة وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات في بلدان أمريكا اللاتينية التي رشحت SPTO لتكون إدارة بحث دولي مختصة.
17. وأعرب وفد البرتغال عن ارتياحه لخدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية، ولا سيما النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما استخدم المعهد البرتغالي للملكية الصناعية (INPI Portugal) النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات منذ عام 2015 وتلقى إلى الآن جميع الطلبات عبر الإنترنت كمكتب تسلم للطلبات عبر النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما انضم المعهد البرتغالي للملكية الصناعية إلى نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص كمكتب وصول للطلبات في عام 2017، واستخدم نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية لنقل نسخ البحث إلى مكتب براءات الاختراع الأوروبي منذ عام 2018، وكلاهما مشروعان مهمان للمستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوفد على أهمية مواصلة العمل من أجل المعالجة الكاملة للرسومات الملونة في المرحلة الدولية، والتي يُعتقد أنها ستفيد كل من مقدمي الطلبات والمكاتب، مشيرًا إلى أن المعهد البرتغالي للملكية الصناعية سمح بالرسومات الملونة في الطلبات الوطنية.
18. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه انضم إلى نظام DAS في 1 نوفمبر 2018 بشأن الطلبات الأوروبية ووسّـع مشاركته وصولاً إلى الطلبات الدولية في أبريل 2019. وقد ارتفع عدد مكاتب تسلم الطلبات التي تنقل نسخ البحث إلى المكتب الأوروبي للبراءات من خلال نظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية إلى حوالي 35 مكتبًا، مع توقع انضمام 10 مكاتب تسلم طلبات أخرى في المستقبل القريب. وأعلن الوفد كذلك عن عزم المكتب الأوروبي للبراءات على إكمال عملية ترحيل جميع مكاتب تسلم الطلبات التي كان من اختصاصها القيام بدور إدارة البحث الدولي لنظام خدمة نسخ البحث الإلكترونية مع نهاية عام 2020. وفيما يتعلق بنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص ، شجع المكتب الأوروبي للبراءات على زيادة عدد المكاتب التي تعمل كإدارات للبحث الدولي للانضمام إلى هذه الخدمة، مضيفًا أن شمولية ملف البيانات كان أمرًا أساسيًا للمكاتب وأنه من الضروري أن تتأكد مكاتب تقديم الطلبات من اكتمال ذلك وتوفره على مدار اليوم. وأشار الوفد إلى أن إيداعات الطلبات الدولية بنسق XML ظلت محدودة في أوروبا. وقد واصل المكتب الأوروبي للبراءات العمل مع المكتب الدولي لإيجاد حلول تقنية وعملية للسماح بقبول ملفات DOCX كنسق صالح للإيداع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لجعل إيداع ملفات XML أكثر سهولة لمقدمي الطلبات. ومن خلال استخراج ملفات XML من ملفات DOCX المودعة، تتجنب المكاتب تكاليف معالجة ملفات PDF، مما يجعل عمليات منح براءات الاختراع أكثر مرونة، بما في ذلك نشر طلبات براءات الاختراع. وعلاوة على ذلك، دعم المكتب الأوروبي للبراءات الاستخدام المتزايد لملفات XML في إعداد تقارير البحث والآراء المكتوبة. وأخيراً، أعرب الوفد عن تأييده لاعتماد خدمات الويب من آلة إلى آلة في الوقت الفعلي على نطاق أوسع والتي يمكن أيضًا دمجها في أنظمة إدارة براءات الاختراع لمقدمي الطلبات ولزيادة استخدام نظام المراسلات النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كحل لتجنب التأخير في البريد العادي القائم على الورق.
19. وشكر ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات المكتب الدولي على جهوده لتحسين سهولة وموثوقية اتصالاته الإلكترونية مع المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات. كما تهدف الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات إلى مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة من خلال عضويتها وتقديم تقرير إلى المكتب الدولي خارج دورات الفريق العامل. وفي هذا الصدد، يمكن لأي استقصاءات للمستخدمين أن تكون عبارة عن أسئلة محددة حول قضايا معينة للسماح للمكتب الدولي بالحصول على إجابات متسقة وسهلة بدلاً من تلقي ردود متفاوتة من مجموعات مراقبة مختلفة.
20. ويعتقد ممثل جمعية وكلاء البراءات اليابانيين (JPAA) أن المزيد من بيانات XML ستكون مفيدة لمقدمي الطلبات، كما ستفتح فرص الترجمة الآلية والمعالجة بالذكاء الاصطناعي. وبينما أنّ هذا سهّل معالجة براءات الاختراع، كان من المهم تطوير أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية لتكون آمنة مع منع تسرب المعلومات السرية في حالة وقوع أيّ طارئ.
21. ولاحظ الرئيس أن الأمانة أخذت بعين الاعتبار القضايا المحددة التي يتعين معالجتها مع الوفود الفردية. وقد حفزت الأدوات التي قدمها المكتب الدولي الاستخدام والتفكير من جانب المكاتب ومقدمي الطلبات. ومع استمرار ارتفاع توقعات المستخدمين، ستكون هنالك حاجة إلى مزيد من التطوير لمواصلة التماشي مع هذه التوقعات.
22. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/10.

## الاتصالات الإلكترونية بين المكاتب ومودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/23.
2. وأقر وفد المكتب الأوروبي للبراءات بالتحديات الواردة في الوثيقة لضمان وجود وسائل فعالة متاحة للاتصال في جميع الأوقات مع وجود تدابير وقائية مناسبة ورأى إمكانات كبيرة في استخدام نظام الإخطارات بالنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كوسيلة رسمية لنقل الوثائق من المكاتب. وقدم المكتب الأوروبي للبراءات بالفعل نظام إشعار إلكتروني لصندوق البريد للمستخدمين المشتركين، وسوف تعالج الطريقة الجديدة المقترحة للتواصل بين المكاتب ومقدمي الطلبات التحديات التي يواجهها المكتب الأوروبي للبراءات فيما يتعلق بالبريد العادي عند إرسال الرسائل، وبخاصة خارج أوروبا. وسيكون لنظام الإخطار المقترح مزايا في الحد من التأخير، وضمان التسليم والتتبع، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه سيكون من الممكن تسجيل إقرار الاستلام الناجح للوثائق. وسيكون دمج الإخطارات مع أنظمة إدارة براءات الاختراع لمقدمي الطلبات الذين يستخدمون خدمات الويب خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح لجعل هذا النظام عمليًا.
3. وأحاط وفد فرنسا علماً أن المكتب الدولي تخلى عن دعم خدمات الفاكس لنظامي مدريد ولاهاي. وأثناء المشاورات المتعلقة بنظام لاهاي، أيد المستخدمون في فرنسا التخلي عن خدمات الفاكس. ومع ذلك، اعتقد المستخدمون أنه كان من الضروري إدخال آلية طوارئ تكميلية فعالة للإرسال والمحافظة على جميع أنظمة النقل قيد التشغيل لفترة انتقالية. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من أن خدمة الفاكس لم تكن قابلة للاستخدام بشكل عام لإيداع الطلبات في المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) في فرنسا منذ 19 نوفمبر 2018، إلا أن خدمات الفاكس ظلت مهمة للإرسال في حالة انقطاع الخدمة، مع إلزام مقدم الطلب إعادة تقديم المستندات في غضون يومين لتصحيح الوضع. ولن يتوقع الوفد تغيير هذا النظام في فرنسا في المستقبل القريب.
4. وأشار وفد إسرائيل إلى أنه نظرًا لأن استخدام الاتصالات بالفاكس من وإلى مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي قد انخفض بشكل كبير خلال العام الماضي، فقد قرر مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي وقف دعم عمليات الإرسال عبر الفاكس من 1 يونيو، 2019 لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبناء على ذلك، طلب الوفد من المكتب الدولي تحديث دليل مقدم الطلب وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات لإزالة رقم الفاكس. ويمكن لمقدمي الطلبات إرسال المراسلات إلى موقع الويب الآمن الخاص بمكتب براءات الاختراع الإسرائيلي على عنوان البريد الإلكتروني.
5. وأقر ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في الملكية الصناعية (UNION-IP) بالمبرر المنطقي لإيقاف تشغيل خدمة الفاكس كوسيلة للاتصال وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك نظراً إلى أن التكنولوجيا القائمة على الإنترنت جعلت التراسل من خلال الفاكس أقل موثوقية من ذي قبل. ومع ذلك، أوضح الممثل أن المستخدمين يشعرون بالقلق إزاء الحالات التي تعطلت فيها أنظمة الكمبيوتر بدلاً من انقطاع خدمة الإنترنت. وفي مثل هذه الحالات، إذا كان مقدم الطلب بحاجة إلى إرسال مستند إلى أحد المكاتب، فإن أكثر الحلول نجاحًا هو خدمة الفاكس، شريطة أن تظل أجهزة الفاكس متوفرة على نطاق واسع. وأبلغ الممثل أن هذا الأمر غاية في الأهمية حيث يعتقد أنه من السابق لأوانه التخلي عن خدمات الفاكس.
6. ولاحظ الرئيس أنه من الضروري التقليل من تعقيد الأنظمة المدمجة. وقال إن استخدام الفاكس تراجع بشكل حاد - في العديد من المكاتب، بل وأصبح جهاز الفاكس مُهملاً لا يُستخدم ولا يتم متابعته بانتظام. ونبّه إلى أن الإبقاء على خدمات إضافية محدودة الاستخدام بدرجة كبيرة ربما يؤدي إلى مزيد من التشويش والتكاليف مقابل إحراز فوائد محدودة، ناهيك عن الحقيقة المتمثلة في أنّ الكثير من الفوائد الرئيسية المتصورة تظل وهمية في حال تم تقديم الخدمات عبر الإنترنت في الواقع.
7. وأشار الفريق العامل إلى أن المكتب الدولي سيواصل التشاور مع المكاتب وفرق المستخدمين بشأن المسائل الواردة في الوثيقة PCT/WG/12/23.

## الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/7.
2. وذكر وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه يرغب التنويه مجدداً إلى موقفه وتذكير الفريقَ العامل بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما فتئت ترفض قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعدم استنادها على أي أساس قانوني وافتقارها لعدم التحيز. وذكر الوفد أن أصوات وقف العقوبات الصارمة التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتعالى الآن من بين العديد من بلدان العالم الأخرى. وأضاف قائلا إن البراءات بحدّ ذاتها ليس مواد ولا خدمات؛ بل إنها تهدف فقط لحماية الملكية الفكرية للبشرية. ومن هذا المنظور، أصر الوفد على أن أي توصية من لجنة خبراء الأمم المتحدة ينبغي ألا تؤدي إلى أي وقع سلبي على انتداب الويبو من أجل الوصول إلى نظام دولي فعال للملكية الفكرية.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/7.

## المقاصّة

### (ألف). تقرير مرحلي: المشروع التجريبي بشأن مقاصة بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/19.
2. وذكرت الأمانة، لدى تقديمها الوثيقة، أن كلا من الاستقصاء الذي أجري على المكاتب وتقرير التدقيق المشار إليه في الوثيقة كانا إيجابيين، حيث حددا فوائد المشروع التجريبي لكل من المكاتب الوطنية والمكتب الدولي. إذ أن المكتب الدولي كان يبحث عن خيارات لإضفاء المزيد من التحسينات على الترتيبات إلى جانب إيجاد طرق للسماح للمكاتب غير القادرة على المشاركة في المشروع التجريبي حاليا لِأنْ تشارك فيه في المستقبل.
3. وشجع وفد المكتب الأوروبي للبراءات المكاتب الأخرى على المشاركة في المقاصّة وأشار إلى الفقرة 19 من الوثيقة التي تقدم تفاصيل عن المشروع التجريبي للمقاصّة بين المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته إدارة بحث دولي، وبين المكتب الدولي. وتم تشغيل المشروع التجريبي منذ 1 يناير، 2018 وقام بإدراج الترتيبات السابقة لنقل رسوم البحث من مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي (USPTO) إلى المكتب الأوروبي للبراءات من خلال المكتب الدولي. وبدأت تنضم مكاتب تسلم الطلبات إلى المشروع التجريبي على مراحل تدريجية. واعتباراً من 1 يونيو، 2019، شارك 32 من مكاتب تسلم الطلبات في المشروع التجريبي. وكان الهدف من هذا التدرج هو العمل بنظام المقاصّة في جميع مكاتب تسلم الطلبات بحيث يكون المكتب الأوروبي للبراءات بمثابة إدارة بحث دولي مختصة مع نهاية عام 2020. واعتبر الوفد بأن مقاصّة الرسوم كانت تعمل بشكل جيد وذكر بأن توسيع نظام المقاصّة ليشمل المزيد من المكاتب من شأنه أن يحسن إدارة نقل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وخاصة رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث. وفي هذا الصدد، أكد الوفد بأن جميع المكاتب بحاجة إلى المشاركة في المقاصّة لتحقيق أقصى فائدة. وبالنسبة لإدارة البحث الدولي التي كانت مختصة بالعديد من مكاتب تسلم الطلبات، فإنه سيكون هنالك عبء إداري إضافي في حال استمرت بعض مكاتب تسلم الطلبات بنقل رسوم البحث مباشرةً إلى إدارة البحث الدولي. وعندما تقوم جميع مكاتب تسلم الطلبات بنقل رسوم البحث إلى المكتب الدولي فقط عندها لن يكون على إدارة البحث الدولي بعد الآن إدارة عمليات نقل واستلام دفعات الرسوم بين مكاتب متعددة وبدلاً من ذلك يتم تنفيذ عمليات نقل الرسوم من وإلى المكتب الدولي فقط، بمعاملة شهرية واحدة فقط.
4. وأيّد وفد إسرائيل المفهوم العام للاقتراح المتمثل في إدخال هيكل مقاصّة لنقل الرسوم ونوّه إلى ضرورة النظر إلى الفوائد في إطار المقاصّة لتحسين إدارة التدفقات النقدية من قبل المكتب الدولي والمكاتب المشاركة عن طريق الحد من المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار الصرف. ونظرا لوجوب إدخال تعديلات ضرورية على أنظمة تكنولوجيا المعلومات ومن أجل تزامن المعاملات، فقد انضم مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي، في المرحلة الأولية، إلى المشروع التجريبي كمكتب تسلم طلبات فقط. واعتبارا من 1 مايو 2018، تم إرسال رسوم البحث التي تم تحصيلها بواسطة مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي، بصفته مكتب تسلم للطلبات، إلى المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة البحث الدولي، من خلال المكتب الدولي. وﻓﻴﻤﺎ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺘﻮﺳﻴﻊ ﻣﺸﺮوع المقاصة، وﻧﻈﺮا ﻷنه ﻟﺪى مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي ﺣﺴﺎﺑﺎت ﻣﺼﺮﻓﻴﺔ ﻣﻨﻔﺼﻠﺔ وﻧﻈﻢ ﻣﺤﺎﺳﺒﻴﺔ تتعلق ببراءات اﻻﺧﺘﺮاع واﻟﻌﻼﻣﺎت اﻟﺘﺠﺎرﻳﺔ، ﻟﻦ ﻳﺘﻤﻜﻦ مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي ﻣﻦ ﺗﻮﺳﻴﻊ ﻋﻤﻠﻴﺔ المقاصة لتشمل ﺟﻤﻴﻊ ﻋﻤﻠﻴﺎت ﻧﻘﻞ اﻷﻣﻮال اﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻣﻦ اﻟﻤﻜﺘﺐ اﻟﺪوﻟﻲ وإﻟﻴﻪ. ولذلك فإن مشاركة مكتب براءات الاختراع الإسرائيلي في المشروع التجريبي ستكون مقتصرة على رسوم خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات.
5. وأعرب وفد النمسا عن سروره لمشاركة مكتب براءات الاختراع النمساوي في المشروع التجريبي للمقاصّة، بصفته إدارة بحث دولي ومكتب تسلم للطلبات. وشجع الوفد المزيد من المكاتب على المشاركة في المقاصّة وألقى الضوء على المثال الناجح لنقل الرسوم من مكتب تسلم الطلبات للجنة الشركات والملكية الفكرية في جنوب أفريقيا.
6. وذكر وفد الإتحاد الروسي بأن الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في روسيا (ROSPATENT) قد أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في المقاصّة. وحاولت ROSPATENT المشاركة في المقاصّة من خلال البحث في اتفاقيتي ثنائية الأطراف محتملة بشأن المشروع التجريبي، واحدة للطلبات الدولية المودعة ROSPATENT مع اختيار مكتب براءات الاختراع الأوروبي للبحث الدولي والأخرى للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي للبحث الدولي ROSPATENT. ومع ذلك، فإن التعقيدات في النظام المالي والأنظمة الصارمة للرسوم كمنظمة للقطاع العام حالت دون إجراء أي من هذه الترتيبات. ومن أجل معالجة هذه الصعوبات، قدم المكتب الدولي عرضاّ آخر لنقل الرسوم بالروبل الروسي، وهو ما ستناقشه ROSPATENT مع المكتب الدولي.
7. وأيّد وفد النرويج المشروع التجريبي للمقاصّة وأشار بأن المكتب النرويجي للملكية الصناعية ممتنًا بمشاركته في المشروع التجريبي.
8. وأعرب وفد ألمانيا، متحدثاً بالنيابة عن الفريق B، عن شكره للمكتب الدولي لتنفيذه المشروع التجريبي وللمكاتب المشاركة في المشروع التجريبي. وكان الفريق B مسروراً وهو يشير إلى أنّ المشروع التجريبي أوحى بأن المقاصّة ستعود بالعديد من الفوائد، بما في ذلك تكلفة أقل للمشاركين وإجراءات مبسّطة بشكل عام. وبدوره، فإن هذا قد يفيد نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الشامل وغيرها من أنظمة التسجيل الدولية المحتملة. وصرّح الوفد بأن فريق B يرحب بتفاصيل إضافية حول خطط التقليل من المشكلات المحددة في الوثيقة، مثل التدريب والتغييرات في تكنولوجيا المعلومات في مكاتب تسلم الطلبات المشاركة.
9. وأعرب وفد فرنسا عن ارتياحه بمشاركة المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا في المشروع التجريبي منذ عام 2018. وأعرب الوفد استعداده لمناقشة توسعة المقاصّة إلى غيرها من أنظمة الملكية الفكرية في الويبو ويتطلع قدماً إلى مزيد من التحليل في هذا الصدد. كما أعرب الوفد عن أمله في تقديم أساس للمقاصّة في إطار العمل القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، الأمر الذي قد يمكن المزيد من المكاتب من المشاركة في المشروع التجريبي وينتج عنه المزيد من التنسيق في ترتيبات المقاصّة.
10. وصرح وفد كندا أنه لا يعتبر المكتب الكندي للملكية الفكرية (CIPO) مكتبًا مناسبًا في هذه المرحلة لإعداد ترتيبات المقاصة. وقد أفاد الوفد أن المكتب الكندي للملكية الفكرية كان إدارة البحث الدولي الوحيدة المختصة بالطلبات الدولية المودعة في المكتب، وأن جميع الطلبات الدولية في الأغلب التي تم فحصها في المكتب الكندي للملكية الفكرية كانت إما مودعة هناك أو في المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم الطلبات. ومع ذلك، كان المكتب الكندي للملكية الفكرية مهتمًا في مناقشة خيارات حول المقاصة مع المكتب الدولي.
11. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب الدولي في تنفيذ ترتيبات المقاصة بشأن رسوم ترجمة معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما أعرب عن امتنانه لجهود المكتب الدولي لزيادة عدد المكاتب المشاركة في مشروع المقاصة التجريبي. ورأى الوفد أن هذا من شأنه أن يزيد من الاستفادة من مشروع المقاصة، مما سيتيح بمرور الوقت تقييم أفضل حول منفعة الترتيبات. ولهذا الغرض، دعم الوفد الجهود المستمرة في زيادة عدد المكاتب المشاركة في المشروع التجريبي وتشكيل ترتيبات المقاصة من خلال تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
12. وأيد وفد المملكة المتحدة مشروع المقاصة التجريبي كمشارك نشط وأعرب عن سروره لسماع أن المشروع أدى بالفعل إلى توفير التكاليف، سواء للمكتب الدولي أو للمشاركين الحاليين. وأيد الوفد المقترحات الداعية إلى توفير أساس قانوني لتحويل الرسوم بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، حتى تتمكن جميع المكاتب من إدراك الفوائد التي توفرها المقاصة بالكامل. وعلى سبيل المثال، بصفته مكتب تسلم الطلبات، وجد مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية أن تحويل جميع رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى حساب واحد أكثر فعالية من توزيع رسوم الإيداع والبحث على مكتبين مختلفين.
13. وأشار وفد ألمانيا إلى أن المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية سيشارك في المشروع التجريبي. ولكن، تتطلب المشاركة تغييرات في العديد من أنظمة تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي قد يستغرق بعض الوقت. وأشار إلى عدة نقاط: أولاً، هناك حاجة إلى اعتماد العمليات التجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات حول نظام إدارة الحالات. ثانياً، يجب تنفيذ ميزات جديدة مثل استخراج ملف XML الذي يوضح تفاصيل تسديد الرسوم الواجب دفعها وفق نظام تخطيط موارد المؤسسة. وأخيرًا، يجب تحسين الواجهة بين نظام إدارة الحالات ونظام تخطيط موارد المؤسسة لنقل البيانات الإضافية. وأعرب أنه لا يمكن تنفيذ هذه التغييرات إلا خلال فترات توزيع محددة كما أنها تحتاج إلى تنسيق مع بعض التغييرات الأخرى على أنظمة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة. ومع ذلك يأمل المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية في تنفيذ هذه التغييرات في الأشهر المقبلة لتمكين المشاركة الفعالة في المقاصة مع نهاية عام 2020.
14. وصرح وفد الهند أن المكتب الهندي للبراءات كان أحد مكاتب تسلم الطلبات المشاركة في مشروع المقاصة التجريبي مع المكتب الأوروبي للبراءات منذ 1 أبريل 2018 ومع المكتب النمساوي للبراءات منذ 1 أغسطس 2018. كما أيد الوفد الاقتراح الداعي إلى إنشاء أساس قانوني عن طريق توفير أساس واضح لتحويل الرسوم عبر المكتب الدولي، مع السماح للأحكام الواردة في اللوائح بأن تكون مرنة للسماح بتحديث التعليمات الإدارية كما هو مطلوب في المستقبل. وأعرب الوفد عن سروره لاستخدام مصطلح "خدمة تحويل الرسوم في الويبو" لنظام المقاصة، على النحو المقترح في الفقرة 11 من الوثيقة PCT/WG/12/20.
15. وصرح وفد أذربيجان أن وكالة الملكية الفكرية لجمهورية أذربيجان لم تتمكن للأسف من المشاركة في مشروع المقاصة، ولكنه يقوم بدراسة جدوى داخلية بهدف المشاركة في المستقبل.
16. ورداً على تعليقات الوفود اعتبرت الأمانة أن مقاصّة الرسوم ستوفر مزايا مثلى للعديد من المكاتب وللمكتب الدولي أيضا. كما أقرت أنه بالرغم من ذلك فأنه لم يكن ذلك ممكناً لجميع المكاتب، وأن المشاركة في عملية تحويل الرسوم متاحة بدون مقاصّة الرسوم. وربّما سيتّضح الأمر بتغيير المصطلح المقترح من "نظام المقاصّة" إلى "خدمة تحويل الرسوم". كما أشارت الأمانة أن المكتب الدولي سيبذل جهودًا للعمل مع المكاتب الوطنية وإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالمشاركة، وضمان تلبية الاحتياجات إلى التدريب، والمساعدة على إعداد الخدمات المعلوماتية السليمة، بما في ذلك إنشاء ملفات XML مناسبة.
17. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/19.

### (باء). إحالة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/20.
2. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح الداعي إلى إيجاد أساس قانوني ثابت لتحويل الرسوم عبر المكتب الدولي لمشروع المقاصة. واتفق المكتب الأوروبي للبراءات مع المكتب الدولي على أنه، بالنسبة إلى إدارات البحث الدولي ومكاتب تسلم الطلبات التي لديها أكثر من إدارة بحث دولي مختصة للحصول على فوائد كاملة من المقاصة، سيكون من المثالي أن تستخدم جميع رسوم المرحلة الدولية المتحصلة من قبل مكتب واحد لصالح مكتب آخر والذي يستخدم نفس ترتيبات تحويل الرسوم. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أن الهدف النهائي يجب أن يتمثل في مشاركة جميع المكاتب، حيث أنه بمجرد توسيع النظام الجديد ليشمل جميع المكاتب، لم تعد مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي مضطرة للتعامل مع التحويلات وإيصالات المدفوعات من وإلى مكاتب متعددة. ومن أجل تبسيط تدفقات العملة، يعتقد المكتب الأوروبي للبراءات أن الخيار الأفضل هو توفير إمكانية قيام مكتب يتصرف كإدارة بحث دولي لجعله إلزامياً بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات التي حددت ذلك المكتب باعتباره إدارة بحث دولي مختصة للمشاركة في عملية تحويل رسوم عبر الويبو. وبالرغم من ذلك، فهم المكتب الأوروبي للبراءات أن هذا لم يكن ممكنا بعد. ومع ذلك، شجع المكتب الأوروبي للبراءات المكاتب على المشاركة في نظام المقاصة لزيادة الفوائد التي تعود على المكاتب. وبهدف تشجيع المشاركة، أيد المكتب الأوروبي للبراءات بشدة نهج المكتب الدولي المتمثل في التأكيد على أنه لا يمكن للمكاتب استخدام العملية الجديدة إلا في حدود إجراء تحويل الرسوم من خلال المكتب الدولي، مع وجوب مقاصة الرسوم واعتباره الخيار الموصي به. ومع ذلك، أعرب الوفد عن أمله في ألا تؤدي هذه المرونة إلى تعقيد التنفيذ العملي لنظام تحويل الرسوم. وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أيد الوفد بشكل عام الصياغة، ولكن كان لديه تعليقان. أولاً، سيكون من المهم بالنسبة لجمع المكاتب إخطار المكتب الدولي والمكاتب المستفيدة بدفع الرسوم الفردية، واقترح أن ينعكس ذلك في القاعدة 96.2 (ب). ثانياً، اقترح الوفد حذف الجملة الثانية من القاعدة 96.2 (ب) الجديدة المقترحة، مشيرًا إلى أن البند 42، الذي يحدد المهلة الزمنية للبحث الدولي، يتضمن بالفعل أن إدارة البحث الدولي يجب أن تبدأ بالبحث الدولي فور استلامها نسخة البحث. وأخيراً، ذكر الوفد أن المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع قد قدم ملاحظات إلى المكتب الدولي بشأن المرفق “G” الجديد المقترح للتعليمات الإدارية.
3. وردت الأمانة على تعليقات المكتب الأوروبي للبراءات بشأن التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما وأشارت الأمانة إلى الحاجة إلى التأكد من إبقاء الأعباء على المكاتب في حدها الأدنى ولتمكين شكل الإخطارات بحيث تكون مناسبة للرسوم المعينة المعنية، وقد اقترحت الأمانة حذف عبارة "إلى المكتب المستفيد" من نص القاعدة المقترحة 96.2 (ب). كما سيتم تحديد شكل ومتلقي الإخطارات في التعليمات الإدارية، سعياً لتجنب الحاجة إلى إعداد إجراءات إخطار جديدة في المدى القصير، مع الإشارة إلى طريقة لتحسين تبادل البيانات في المستقبل. واستجابةً لاقتراح حذف الجملة الأخيرة من القاعدة 96.2 (ب) المقترحة، أقرت الأمانة بأنه من المتوقع أن تبدأ إدارة البحث الدولي بالبحث الدولي عند استلام نسخة البحث. لكن بالرغم من ذلك، ارتأى المكتب الدولي إبقاء هذه الجملة لتوضيح أن المكاتب المستفيدة ملزمة بتلقي إخطار باستلام دفعة من مكتب التحصيل على أنه مناسب لتلقي الرسوم بالفعل. كما يجب أن يكون من الجلي ألا تنتظر المكاتب حتى يتم تحويل الرسوم لبدء العمل المرتبط، مثل البحث الدولي.
4. وصرح وفد اليابان أن المقاصة كانت مفيدة في تخفيف عبء العمل على المكتب الياباني للبراءات الذي يعمل كإدارة بحث دولي وكمكتب تسلم طلبات. وأعرب الوفد عن رغبته في توضيح ضرورة الإخطار بالقبول ووظيفته، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 96.2 (ب) المقترحة. وفيما يتعلق بمشروع التعديلات على التعليمات الإدارية، أكد الوفد على أن الأحكام تحتاج إلى المرونة الكافية للامتثال لنظم المحاسبة الوطنية لمختلف الدول المتعاقدة.
5. وصرح وفد جمهورية كوريا بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية مهتم بالانضمام إلى المقاصة ولكن هذا يتطلب موافقة من الوزارة الوطنية المختصة. وفيما يتعلق بتنفيذ الاقتراح الوارد في الوثيقة، يلزم توفير وقت كاف للمكاتب لاعتماد أنظمة تكنولوجيا المعلومات والممارسات المحاسبية.
6. وأبلغ وفد البرازيل الفريق العامل أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل كان يشارك كمكتب تسلم طلبات في مشروع المقاصة التجريبي مع المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب البراءات النمساوي في أدوارهما كإدارات للبحث الدولي منذ فبراير 2019. وأعرب الوفد عن سروره بالعملية التي أتاحت إمكانية التنبؤ وخفضت التكلفة المرتبطة بتحويل الرسوم. وأيد الوفد الاقتراح الوارد في الوثيقة، مشيراً إلى أنه وفر المرونة للمكاتب للمشاركة على أساس طوعي مع مراعاة اشتراط بعض المكاتب للحصول على موافقة من وزارة المالية المختصة للمشاركة، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاعتماد أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
7. وأشارت الأمانة في ردها على الملاحظات التي أبداها وفد اليابان بشأن الإخطارات إلى المكتب المستفيد، على أن الهدف سيكون على المدى الطويل هو الحصول على مغذي بيانات يوفر معلومات حول دفع رسوم الطلب. وفي حال تم إرسال مغذي البيانات إلى المكتب الدولي، قد تتطلب التعليمات الإدارية من المكتب الدولي إعادة توجيه المعلومات إلى إدارة البحث الدولي.
8. واقترح الرئيس أن يوافق الفريق العامل على التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول للوثيقة، مع حذف عبارة "إلى المكتب المستفيد" في القاعدة 96.2 (ب)، على النحو الذي اقترحته الأمانة في الفقرة 68 أعلاه. كما أوضح المكتب الدولي أنه سيجري مزيد من التشاورات بشأن التعليمات الإدارية المقترحة الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة من خلال تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات والمناقشات الثنائية بشأن المسائل الخاصة بالمكاتب الفردية، بهدف تفعيل الأحكام الجديدة في 1 يوليو، عام 2020. كما شجع الرئيس المكاتب الوطنية التي لديها صعوبات تقنية أو قانونية أو إدارية على المشاركة في الترتيبات الجديدة لتقديم تفاصيل محددة عن المشاكل حتى يتمكن المكتب الدولي من البحث عن حلول، سواء من خلال إدخال مزيد من التعديلات على التعليمات الإدارية أو عن طريق اعتماد الإجراءات التقنية والمالية.
9. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح المقدم من رئيس المكاتب الوطنية لتقديم تعليقات إلى المكتب الدولي بشأن تفاصيل ترتيبات تحويل الرسوم المقترحة.
10. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 15 و16 و57 و96 من اللوائح التنفيذية، بصيغتها المبينة في المرفق 1 بالوثيقة PCT/WG/12/20، بهدف تقديمها إلى الجمعية للنظر فيها في دورتها المقبلة في سبتمبر إلى أكتوبر 2019، مع مراعاة التعديل على القاعدة 96.2 (ب) الجديدة المقترحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 68 أعلاه، مع إجراء أية تغييرات تحريرية إضافية قد تدخلها الأمانة.

## تخفيضات الرسوم لفائدة مقدمي الطلبات من الجامعات

### (‌ألف). آراء وتعليقات حول التعميم C. PCT 1554

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/3.
2. وتحدث وفد ألمانيا باسم المجموعة (ب)، وشكرت الأمانة على قيادة المشاورات التي طلبها الفريق العامل في دورته الحادية عشر بشأن اقتراح البرازيل حول تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات ولتجميع نتائج تلك المشاورات. كما شكرت المجموعة (ب) الدول الأعضاء التي شاركت في العملية ووفد البرازيل على اقتراحه ومشاركته. وكما هو مبين في الردود الموجزة في الوثيقة، أشار إلى أن العديد من الدول الأعضاء لا تزال قلقة إزاء استحداث تخفيضات في الرسوم لفائدة الجامعات، وشملت القضايا المثيرة للقلق، على سبيل المثال: كيفية استهداف التدابير، كما أشار إلى المخاوف المتعلقة بأمر الإنصاف وارتفاع حجم التكاليف الإدارية التي تقع على عاتق المكتب الدولي، مثل الحاجة إلى المراقبة للحماية من الانتهاكات، بالإضافة إلى حجم الأعباء الإضافية التي تقع أيضاً على عاتق مكاتب تسلم الطلبات. وبالفعل، نشأت تساؤلات جديدة من عملية المشاورات. كما أشار على أنه تعتقد المجموعة (ب) إجمالاً أن الفريق العامل بحاجة إلى النظر في القضية بعناية فائقة. أما فيما يتعلق بتنفيذ أي تخفيضات في الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات، لاحظت المجموعة (ب) أن التعديلات المقترحة على جدول الرسوم في الوثيقة PCT/WG/12/21 بحد ذاتها تقدم مؤشراً على التعقيدات الإدارية المحتملة الكامنة وراء إمكانية تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات. وأعربت المجموعة (ب) عن رأيها بأن هذا دليل على الحاجة إلى اتباع نهج دقيق لهذه المسألة. ولذلك كان من الضروري النظر في المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفكرة الشاملة لتخفيض الرسوم المستهدفة قبل النظر في خيارات التنفيذ. وقد تكون التدابير الأخرى أكثر ملاءمة لتشجيع الجامعات على استخدام نظام البراءات، مثل توسيع نطاق برنامج المساعدة المجانية للمخترعين ليشمل لجامعات، من أجل تقليل النفقات المالية الضخمة التي يواجهها مقدمي الطلبات خلال عملية براءات الاختراع، أي تكاليف ممارسي البراءات.
3. وشكر وفد البرازيل البلدان التي استجابت للتعميم C. PCT 1554 وذكر الفريق العامل أن الوثيقة قد أعدت كرد على القرار الذي تم اتخاذه في الدورة الحادية عشرة بمساعدة الدول الأعضاء في عملية صنع القرار فيما يتعلق بتخفيض الرسوم للجامعات. وأشار الوفد إلى الدراسات الاقتصادية قد خلصت إلى أن الجامعات لها دور إيجابي في الإنتاجية. فالمعارف المنبثقة عن الجامعات قد عززت إنتاج القطاع الصناعي ناهيك عن أثرها القوي والإيجابي على الابتكار في كافة مجالات الاقتصاد. كما كان هذا هو الحال بشكل خاص في مجال المستحضرات الصيدلانية، ويكمن السبب وراء كون الجامعات مصادر مهمة للمعارف العلمية والتقنية التي يمكن تسخيرها للابتكار، وهو الغرض الرئيسي للويبو. وفي ضوء هذا الدليل، تبنت البلدان سياسات عديدة تهدف إلى تشجيع جهود البحث والتطوير من قبل الجامعات. وبصرف النظر عن التشريعات التي سهلت تسويق الملكية الفكرية الناتجة عن الابتكار الجامعي، مثل قانون Bayh-Dole في الولايات المتحدة وأحكام مماثلة في بلدان أخرى، بما في ذلك البرازيل، فقد اعتمدت البلدان أيضًا تدابير تقدم تخفيضات الرسوم للجامعات. وقد ساعدت تخفيضات الرسوم هذه الجهود التي بذلتها الجامعات للوصول إلى نظام براءات الاختراع عن طريق تقليل تكاليف الحصول على حماية براءات الاختراع. ومن الأمثلة على المكاتب التي تقدم تخفيضات في الرسوم المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، ومكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي (USPTO)، والمكتب الياباني للبراءات (JPO) والمعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية (INPI-Br). وقدمت جميع مكاتب الملكية الفكرية تخفيضات في الرسوم تتراوح من 30 إلى 50% ومنحت تخفيضات عند التصرف كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورغم هذه الجهود، فإن الطلبات التي قدمتها الجامعات لم تبلغ سوى نسبة 5.4% من الطلبات الدولية وفقاً للاستعراض السنوي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2019. وذكر الوفد أن هذه الحصة تشير إلى أن الجامعات واجهت العديد من التحديات في عملية إيداع براءات الاختراع في جميع البلدان، سواء النامية أو المتقدمة. وفي الواقع، كما حددت دراسة نشرت مؤخرًا من قبل المفوضية الأوروبية بعنوان "*تكاليف البراءات وتأثيرها على الابتكار*" أن تكاليف البراءات كانت العبء الرئيسي على الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإسبانيا والسويد وبولندا والهند وجمهورية كوريا واليابان والصين. وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لتلك البلدان المتقدمة، فالأمر سيكون كذلك بالتأكيد في البلدان ذات الموارد المحدودة. وتجري الدول الأعضاء مناقشات بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات، وذلك منذ الدورة الثانية للفريق العامل التي عُقدت في عام 2009. وخلال الدورة لقد "اتفق [الأعضاء خلالها] على أهمية تخفيض الرسوم وتدابير بناء القدرات، بما في ذلك في صياغة وإيداع طلبات البراءات، ووافقوا على أنه ينبغي أن تُعدّ هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات ذات الصلة مقترحات، بما في ذلك تدابير لتخفيض الرسوم وبناء القدرات، وذلك من أجل زيادة إمكانية النفاذ إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة المخترعين المستقلين و/أو الأشخاص الطبيعيين، والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والجامعات ومؤسسات البحث، ولا سيما من البلدان النامية و أقل البلدان نمواً "(انظر الفقرة 97 من الوثيقة PCT/WG/2/14). كما أقر المكتب الدولي، في الدورة الثالثة للفريق العامل في عام 2010، بأن "الرسوم الأولية لا تزال تشكل عائقًا كبيرًا أمام دخول بعض مقدمي الطلبات إلى النظام"، كما ذكر أن "الطلب الدولي يمنح مهلة قبل أن يتعين دفع القسط الأكبر من التكاليف وأنه قد يقدم المساعدة للعثور على شركاء من هذا القبيل". ومن ثمّ، وإن كانت تلك الرسوم تمثل جزءاً صغيراً نسبياً من التكلفة الإجمالية، فإن الوصول إلى هذه المرحلة من إجراءات البراءات قد يكون أمراً يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية بالنسبة لبعض المبتكرين". (انظر الفقرة187 والفقرة 188 من الوثيقة PCT/WG/3/2). وأشار ممثل من جامعة كوبنهاغن، خلال ورشة العمل التي عقدت أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، إلى أن فترة الثلاثين شهراً التي تقدمها معاهدة التعاون بشأن البراءات قد استُغلّت للبحث عن الشركات المهتمة بالحصول على تراخيص، وأن الهدف من إيداع طلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات هو نشر معلومات عن الاختراع حيث سيكون الطلب متاحاً على موقع ركن البراءات PATENTSCOPE بعد النشر. وسيكون هذا مفيداً لنشر المعارف فيما يتعلق بالتكنولوجيا والمساعدة في العثور على مرخَّص له محتمل. ومع ذلك، إذا لم تجد جامعة كوبنهاغن أي شخص مهتم بنهاية فترة الثلاثين شهرًا، فسيتم التخلي عن طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات ولن تدخل المرحلة الوطنية بسبب ارتفاع تكاليف تلك المرحلة. وهذا يدل على أمران الأول أن ميزانية الجامعات محدودة، حتى لتلك الواقعة في البلدان المتقدمة. وثانياً الطبيعة الخاصة المتعلقة بتفاعل واستخدام الجامعات لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والذي يختلف كثيراً عن استخدام مقدمي الطلبات العاديين. وقد تجلى ذلك أيضاً في الدراسة التي أجراها كبير الاقتصاديين في الويبو في عام 2014 فيما يتعلق بمرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وقد خلصت الدراسة إلى أن الجامعات كانت أكثر تأثراً بمقدار ثمانية أضعاف لتغيير رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بالمقارنة مع مقدمي الطلبات العاديين. وهذا يعني أن الجامعات سترد بشكل إيجابي على تخفيض الرسوم وأن الرسوم تشكل عقبة أمام استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأظهرت الردود على التعميم C. PCT 1515 أن العديد من البلدان قد تشاورت مع الجامعات وتلقت تعليقات تفيد بأن رسوم الإيداع تعتبر عائقاً أمام النفاذ إلى النظام. واستناداً إلى هذه الأدلة واستكمال سياسات البلدان على المستوى المحلي أو الإقليمي، اقترحت البرازيل أن تمنح جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات تخفيض الرسوم للجامعات من البلدان النامية والبلدان المتقدمة، مما يسهل الوصول إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والفوائد التي ستجلبها. واقترحت البرازيل، في الوثيقةPCT/WG/11/18 ، تخفيضاً بنسبة 50% لفائدة الجامعات في البلدان النامية و 25% لفائدة الجامعات في البلدان المتقدمة، لكن الوفد أكد أنه يتسم بالمرونة فيما يتعلق بالمبلغ الذي سيُمنح لفائدة الجامعات في الدول المتقدمة. وأشارت تقديرات الأمانة في المرفق الثاني *لتقدير دراسة مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات* (الوثيقة PCT/WG/10/2)، إلى أن إجمالي خسارة الدخل بتخفيض الرسوم بنسبة 50% للجامعات من البلدان النامية سيصل إلى 666,000 فرنك سويسري في حالة تم إيداع 20 طلبًا كحد أقصى في السنة. وأظهرت هذه الدراسة أيضًا أن تكلفة التخفيض بنسبة 25٪ للطلبات المقدمة من الدول المتقدمة ستبلغ 780,000 فرنك سويسري في حالة إيداع خمس طلبات كحد أقصى في السنة. وبذلك تبلغ التكلفة الإجمالية لكل منهما 1.44 مليون فرنك سويسري. ولوضع هذا الرقم في منظوره الصحيح، أعلن المدير العام للويبو في الآونة الأخيرة عن وجود فائض يزيد على 80 مليون فرنك سويسري خلال فترة السنتين الحالية وحدها. وإضافة إلى ذلك، قدر البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2020/2021 أن الإيرادات من الرسوم المحصلة من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2020 ستصل إلى 330 مليون فرنك سويسري. وبالتالي قدرت تكلفة ذلك بنسبة 0.4% من إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات للعام المقبل، وهو ما يشكل جزء صغير من إجمالي الدخل. وبهذا المعنى، رأى الوفد أنه ينبغي اعتبارها على أنها "موارد مخصصة بشكل جيد"، بدلاً من الدخل الضائع أو الإيرادات الضائعة. وقد حصل التخفيض المقترح في الرسوم على دعم واسع من الفريق العامل. وعلى وجه التحديد، أعلن أعضاء أربع مجموعات إقليمية موافقتهم على تخفيض الرسوم المقترح، مما رفع عدد الدول الأعضاء الداعمة إلى 109 دولة، أو أكثر من ثلثي الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وعددها 152 دولة. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت وفودًا أخرى عن استعدادها لمناقشة تخفيض بنسبة أكبر للرسوم يشمل البلدان المتقدمة. وعلاوة على ذلك، وافقت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في الفترة من 6 إلى 10 مايو 2019، على إدراج مؤشر يقيس عدد الطلبات المودعة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الجامعات ومؤسسات البحث (انظر الفقرات 205 إلى 211 و249 من تقرير الدورة، الوثيقة WO/PBC/29/8). وهذا يدل على إقرار الدول الأعضاء في الويبو بضرورة وضع سياسات تعالج مسألة إيداع الطلبات بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل مقدمي الطلبات. وأخيراً، رأى الوفد أن الاقتراح يتماشى بالكامل مع مهمة الويبو الرامية إلى تشجيع الإبداع من خلال حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الويبو
4. وتحدث وفد غواتيمالا باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (GRULAC)، بما في ذلك الدول التي كانت مراقبا في الفريق العامل، وأكد مجددًا دعمه لاقتراح تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات. كما شمل الاقتراح المعدل المقدم من الوفد البرازيلي في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل (انظر الوثيقة PCT/WG/11/18) صيغة رداً على المخاوف التي أعربت عنها الوفود خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل فيما يتعلق بالمستفيدين والأثر المالي لهذا التخفيض. وقد انعكست التغييرات في النص من خلال توسيع عدد المستفيدين، حيث استفادت الجامعات العامة والخاصة من البلدان النامية من تخفيض بنسبة 50%، واستفادت جامعات البلدان المتقدمة من تخفيض بنسبة 25%. كما حدت تخفيضات الرسوم أيضًا من عدد الطلبات التي قدمتها إحدى الجامعات، حيث بلغ عدد الطلبات 20 طلبًا من البلدان النامية، وخمس طلبات سنويًا من الدول المتقدمة، مما كان بمثابة رد على المخاوف المتعلقة بالتأثير المالي للويبو. وإن تطبيق تخفيض الرسوم سيمكن من استخدام مجموعة كبيرة من المواهب العلمية والتكنولوجية في الجامعات. إذ كانت هناك حاجة حقيقية للاستفادة من هذا المورد المعرفي وتحفيز البحث وتطوير المنتجات. كما سيكون هذا الاقتراح خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وفقًا للأهداف الأوسع لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبناءً على ذلك، ناشدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي جميع الوفود للنظر في الاقتراح بشكل إيجابي، والذي تم تنظيمه على النحو الواجب وأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات التقنية، مما جعله مشروعًا مهماً وقابلاً للتطبيق مع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإجراء تقييم مناسب.
5. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وشكر أعضاء فريق العمل التي استجابت للتعميم C. PCT 1554. إذ أن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ مؤيدة فيما يتعلق بتخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات. كما أحاطت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ علماً بالردود على التعميم الموجز في الوثيقة، والمخاوف التي عكست وأقرت خيارات التنفيذ والتعديلات المقترحة على جدول الرسوم الواردة في الوثيقة PCT/WG/12/21. واختتم الوفد كلمته بالإشارة إلى أن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ستكون على استعداد للانضمام إلى الإجماع في الآراء وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى هذا الإجماع في وقت مبكر من الدورة الحالية للفريق العامل.
6. وصرح وفد جمهورية إيران الإسلامية بأنه لا يمكن المبالغة في أهمية مساهمة البحث والتطوير من الجامعات في نمو الإنتاجية في اقتصاد بلد ما، حيث أن المعرفة التي تنشأ من الجامعات تعد مصدرًا مهمًا للابتكار. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن الاقتراح سيسهم إيجابيًا في تحفيز الجامعات على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وزيادة التنوع الجغرافي في طلبات حماية البراءات وأنشطة إيداع الطلبات الدولية وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد كان للمناقشات التي دارت حول سياسة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداعات الجامعات للبراءات تاريخ طويل في الفريق العامل. وكان الهدف من النقاش، من جملة أمور أخرى، هو زيادة الوصول إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات للجامعات ومؤسسات البحث، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وشاطر الوفد الرأي القائل بأن الطلبات المقدمة من الجامعات ومنظمات البحوث العامة، وخاصة تلك الموجودة في البلدان النامية، كانت أكثر تأثراً بالسعر مقارنة بمقدمي الطلبات الآخرين. وبالتالي، أعرب الوفد عن تقديره لوفد البرازيل على المبادرة باقتراح تخفيض الرسوم للجامعات في معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما سيؤدي إلى تحفيز الابتكار في البلدان ذات القدرات المحدودة. وفيما يتعلق بالردود على التعميم C. PCT 1554 الملخّصة في الوثيقة، أحاط الوفد علماً ببعض الآراء المتباينة بين المجيبين من التعليقات العامة حول سياسة تخفيض الرسوم للجامعات. وبالرغم من ذلك، بالنسبة للقضايا التشغيلية، أي الجامعات، والأهلية في حالة وجود العديد من مقدمي الطلبات الذين يطالبون بتخفيض الرسوم للجامعات، ورصد تخفيض الرسوم للجامعات وإدراج شرط الإنهاء، كان هناك وضع وفهم مشترك وواسع بين المجيبين، وهو ما يراه الوفد أنه يمكن الوصول لحل وسطي لهذه الاتفاقية.
7. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأنه أيد الاقتراح المعدل المقدم من وفد البرازيل في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل. وأفاد الوفد بأن هذا الاقتراح قد وفر مستويين بالنسبة لتخفيض الرسوم للجامعات، واحد للبلدان النامية والآخر للبلدان المتقدمة. ورأى الوفد أن الاقتراح المنقح كان مدعومًا ومبنيًا على أسباب مقنعة، حيث يمكن اعتباره حلاً وسطًا نظراً للمناقشات الطويلة حول تخفيض الرسوم للجامعات. كما شكر الوفد وفد البرازيل على الاقتراحات الإضافية في الدورة الحالية وأكد مجددًا دعمه للاقتراح.
8. وأعرب وفد الصين عن تأييده لاقتراح تخفيض الرسوم للجامعات، والذي يشجع المزيد من مقدمي الطلبات على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما أدى إلى استخدامه على نطاق أوسع وبفعالية أكبر.
9. وجدّد وفد أوغندا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، دعمه لاقتراح وفد البرازيل بتخفيض الرسوم لتشجيع الجامعات على تقديم طلبات براءات بموجب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وشكر الوفد أيضاً الأمانة على تلخيصها لردودها على التعميم C. PCT 1554 وأعضاء الفريق العامل لتقديم اقتراحاتهم في هذه العملية. وأفاد أن المجموعة الأفريقية مقتنعة بأن الاقتراح من الوفد البرازيلي يتماشى مع الهدف الرئيسي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتيسير الحصول على حماية براءات الاختراع وجعلها أكثر فعالية وأكثر جدوى اقتصاديةمقارنة بالوسائل السابقة المتبعة في العديد من البلدان لمنح براءات الاختراع. وقد كان ذلك في مصلحة مستخدمي نظام البراءات والمكاتب التي كانت مسؤولة عن إدارته. كما أن من شأن تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات توسيع التغطية الجغرافية للنظام، مما يجعله أكثر فعالية من حيث التكلفة ومفيدًا لعدد أكبر من مقدمي الطلبات. وهذا من شأنه أن يعزز فوائد نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى حد كبير، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية من حيث زيادة نشاط الابتكار في الجامعات، وتوافر التكنولوجيا والتقدم الصناعي السريع والمشاركة. ولاحظت المجموعة الأفريقية أن العديد من الوفود أو المجموعات الإقليمية قد أيدت الاقتراح بالنظر إلى الأثر الإيجابي لتخفيض الرسوم للجامعات في البلدان النامية وكذلك البلدان المتقدمة. كما أعرب الوفد عن امتنانه لوفد البرازيل لمراعاته التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورات السابقة للفريق العامل. وبالرغم من عدم الاتفاق على النسب المئوية للتخفيضات، إلا أن المجموعة الأفريقية لاحظت أن التخفيض المقترح بنسبة 50% للجامعات من البلدان النامية وكذلك التخفيض المقترح بنسبة 25% للجامعات من البلدان المتقدمة لن يؤدي إلى خسائر جسيمة للويبو، نظرًا لوجود حد أعلى في عدد الطلبات التي يمكن تطبيق التخفيض عليها، التي تبلغ 20 طلبًا سنويًا للبلدان النامية وخمس طلبات سنوياً للبلدان المتقدمة.
10. وشكر وفد إندونيسيا وفد البرازيل على اقتراح تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات الذي نوقش في العديد من دورات الفريق العامل. وأيد الوفد ما أدلى به وفد البرازيل وردّد التعليقات التي أدلى بها وفدا الاتحاد الروسي والصين. وفي هذا الصدد، أكد وفد إندونيسيا دعمه لخفض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمقدمي الطلبات من الجامعات.
11. وأيد وفد شيلي اقتراح البرازيل الخاص بتخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات. وأفاد الوفد أنه في شيلي وبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، كانت الجامعات جهات فاعلة ذات صلة في عالم البراءات. وأعرب أن من شأن تخفيض معدلات الرسوم لمقدمي الطلبات أن يشجع الابتكار في شيلي.
12. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا باسم المجموعة (ب). وكما نوقش في الفقرة 6 من الوثيقة، أن هناك عددًا من الدول التي ما زالت تعارض فكرة تخفيضات الرسوم المستهدفة بشكل عام والتخفيضات المستهدفة للجامعات، على وجه الخصوص. وقد أعربت هذه الدول الأعضاء عن هذا الموقف عندما تم تقديم الاقتراح المقدم من الوفد البرازيلي لأول مرة في الدورة التاسعة للفريق العامل، ووفقًا لنتائج الاستطلاع، استمرت على موقفها. ونتيجة لذلك، لم ير الوفد أي فائدة لإجراء مزيد من المناقشات حول تخفيض الرسوم للجامعات في هذه المرحلة. وبالإضافة إلى ذلك، كان لدى الوفد مخاوف كبيرة بشأن العديد من جوانب تنفيذ الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/12/2، لذلك لم يجد وسيلة مقبولة للمضي قدمًا بهذا الاقتراح بوجهً عام. وأكد الوفد من جديد تفضيله لخفض الرسوم الشاملة، مما يعكس حقيقة أن جميع مقدمي الطلبات الحاليين قد ساهموا جميعًا في زيادة ميزانية الويبو، وبالتالي، ينبغي أن يستفيد الجميع من ذلك.
13. وأعرب وفد كندا عن دعمه المبدئي للاقتراح المعدل المقدم من وفد البرازيل والذي تم تقديمه في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، والتي تناولت العديد من مخاوفها الأصلية. وبالرغم من ذلك، أقر الوفد بأنه لا يزال يتعين وضع الكثير من التفاصيل الدقيقة لخفض الرسوم المقترحة.
14. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلت به ألمانيا باسم المجموعة (ب). وبينما فهم الغرض من الاقتراح المقدم من وفد البرازيل لتشجيع استخدام الجامعات لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على نطاق أوسع، سلط الوفد الضوء على مسؤولية الدول الأعضاء في شرح للمستخدمين لماذا ينبغي تقديم الاقتراح، خاصة للمستخدمين الذين ساهموا بشكل كبير في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولكنهم لم يستفيدوا من هذا الاقتراح. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن البلدان التي تؤمن بأهمية حماية براءات الاختراع للابتكار من الجامعات يجب أن تقدم الدعم لهذه الجامعات من خلال برامجها المحلية الخاصة.
15. وأشار الرئيس لنقطتين رداً على تعليقات وفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأن الاقتراح الذي ينص فقط على تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات المختارين، في حين أن جميع مقدمي الطلبات ساهموا في زيادة ميزانية الويبو الناتجة عن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار أولاً، كانت هناك بالفعل تخفيضات في الرسوم لبعض مقدمي الطلبات، ولا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ولذلك، وافقت الدول المتعاقدة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في الماضي على تخفيض الرسوم المستهدفة كتدبير عالمي لتشجيع مقدمي الطلبات على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ثانياً، قد دفع جميع مقدمي الطلبات الرسوم نظير استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي حين أن هذه الرسوم غطت إدارة النظام، فإن حقوق الملكية الفكرية التي يمكن لمقدم الطلب الحصول عليها كانت ذات قيمة لصاحب الحقوق. كما يمكن تبرير التخفيضات المستهدفة، شريطة أن يكون هناك تفسير معقول لمثل هذه التخفيضات. وقد أقرّت جميع الوفود بمساهمة الجامعات في الابتكار ودورها الخاص في البحث والتطوير. وبالتالي، يمكن اعتبار تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات المختارين وسيلة لضمان توازن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات قدر الإمكان بدلاً من أخذ أموال من مجموعة من مقدمي الطلبات لفائدة مجموعة أخرى.
16. وصرّح وفد الهند أن الوثيقة كانت شاملة وتضمنت وجهات نظر متباينة، وخاصة فيما يتعلق بمعايير الأهلية للجامعات. وأعرب الوفد عن دعمه لتخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمقدمي الطلبات من الجامعات من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من حيث المبدأ لأن الجامعات كمراكز امتياز لديها القدرة على تعزيز الابتكار في هذه البلدان. ومع ذلك، لا يمكن للوفد قبول أن تعريف الجامعة يقتصر على المؤسسات التي تقدم برامج دراسية تقل عن أربع سنوات أو برنامج الدبلوم بالنظر إلى أن بعض الجامعات في الهند التي تم تشغيلها أو المعتمدة من قبل الحكومة تقدم برامج دراسية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، لم يوافق الوفد على الشرط القاضي بأنه يجب على جميع مقدمي الطلبات أن يكونوا مؤهلين للحصول على تخفيض الرسوم في حالة وجود العديد من مقدمي الطلبات، وبدلاً من ذلك رأى أنه يجب أن يكون مقدم الطلب الأول مؤهلاً.
17. وأشار وفد إسبانيا إلى أن إسبانيا لديها سياسة تنازل عن جميع الرسوم للجامعات العامة، لكن هذا لم يعط النتائج المرجوة. وأفاد الوفد أنه بعد فرض رسوم إيداع صفرية على طلبات البراءات الوطنية للجامعات العامة، لوحظت زيادة كبيرة في عدد الإيداعات. ومع ذلك، لم يسير هذا جنبًا إلى جنب مع المزيد من براءات الاختراع الممنوحة أو زيادة استخدام هذه البراءات، في حين أن الهدف المقصود من الاقتراح هو أن يكون الابتكار والإبداع أكثر فائدة للمجتمع. وبالتالي، ألغى الوفد سياسة إيداع الرسوم الصفرية لمؤسسات البحوث العامة والجامعات عندما دخلت قوانين البراءات الجديدة حيز التنفيذ في إسبانيا في عام 2017. وأفاد الوفد أنه بموجب القوانين الجديدة، استفادت مؤسسات البحث العامة والجامعات من تخفيض الرسوم بنسبة 50% والذي يمكن زيادته إلى 100% إذا أمكن إثبات أن براءة الاختراع سيتم استخدامها. وعلى غرار ذلك، تمت الإبقاء على تخفيض الرسوم بنسبة 75% لمقدمي الطلبات من البلدان النامية الذين يستخدمون المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ولذلك، فضل الوفد عمومًا تخفيض الرسوم للمجموعات الأكبر، مثل مقدمي الطلبات من البلدان النامية. وفي حالة تخفيض الرسوم للجامعات، على الرغم من المخاوف التي أعربت عنها المجموعة (ب)، أعرب الوفد عن أمله في إمكانية توسيع أي تخفيض ليشمل جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تطورها.
18. وأشار وفد ألمانيا إلى أن تفاصيل الاقتراح المقدم من وفد البرازيل في الوثيقة PCT/WG/11/18 التي طرحت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل والتي تم إدراجها في التعميم C. PCT 1554 وقد قدمت الوثيقة PCT/WG/12/21 خيارات للتغلب على بعض المخاوف. وأشار الوفد أيضًا إلى أن ملخص الردود على التعميم أظهر أن بعض المجيبين لديهم مخاوف عامة بشأن الاقتراح. كما يرى الوفد أن جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات القائم، والذي يفرض على مقدمي الطلبات رسوماً بالتساوي نظير الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي ومكاتب تسلم الطلبات، قد حقق نجاحاً مميزاً. ولذلك لا ينبغي أن يكون جدول الرسوم معقدًا من خلال منح إعفاءات لمجموعات محددة من مقدمي الطلبات. وفي هذا الصدد، اقترح أحد المجيبين على التعميم تقديم تخفيضات في الرسوم إذا كان أحد مقدمي الطلبات المشتركين شركة صغيرة أو متوسطة الحجم أو شركة ناشئة، كما هو مذكور في الفقرة 32 من الوثيقة. وأثار هذا مسألة المساواة في المعاملة ولماذا يجب أن تستفيد الجامعات من تخفيض الرسوم، وليس الفئات الأخرى من مقدمي الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراح المقدم من وفد البرازيل لم يأخذ في عين الاعتبار جودة البراءات. ورأى الوفد أن تخفيض الرسوم لمجموعات معينة من مقدمي البراءات لم يكن أداة فعالة لتعزيز الابتكار وبراءات الاختراع عالية الجودة. وأفاد أنه عند التفكير في إدخال قواعد جديدة، لا ينبغي أن يكون السؤال فقط زيادة الكمية، ولكن أيضًا تحسين الجودة. ويهدف الاقتراح المقدم من وفد البرازيل إلى "(1) تشجيع استخدام الجامعات لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات و (2) زيادة التنوع الجغرافي في طلبات حماية براءات الاختراع وأنشطة إيداع الطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات" (انظر الفقرة 1 من الوثيقة PCT/WG/11/18). وبالإضافة إلى ذلك، من الفقرة 12 من الوثيقةPCT/WG/8/11 ، كان من الواضح أن مرونة الرسوم كانت منخفضة، وهذا يعني استجابة غير مرنة للغاية من مقدمي الطلبات لتغيير الرسوم. وفي هذا الصدد، لاحظ المكتب الدولي في الفقرة 16 (ب) من الوثيقة PCT/WG/12/11 التي تناقش تخفيضات في الرسوم لبعض مقدمي الطلبات، ولا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، أنه "يبدو أن توفير التخفيض يؤثر على سلوك مقدم الطلب، ولكن من الصعب تقييم الآثار. كما يبدو أن معدلات إيداع الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين بشكل عام، وكذلك معدل استخدام التخفيضات، تتأثر بشدة بعوامل لا علاقة لها بما إذا كان التخفيض متاحًا أم لا." ورأى الوفد بالتالي أن الأدوات الأخرى قد تكون أكثر فعالية للوصول إلى الهدف المنشود من الاقتراح المقدم من البرازيل، بالإضافة إلى تعزيز الابتكار وبراءات الاختراع عالية الجودة. كما رأى الوفد، أن هناك إمكانيات لتقديم حوافز وسياسات مصممة خصيصًا لتشجيع الابتكار لمقدمي الطلبات المؤهلين لبرامج محددة.
19. وأقر وفد تركيا بأن الجامعات لعبت دورًا مهمًا في النظام البيئي للابتكار من خلال تحويل الناتج من البحث والتطوير إلى اختراعات. وأقر الوفد أنه في هذا الصدد، يجب تشجيع الجامعات للحصول على حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، أيدت الأدلة الرأي القائل بأن براءات الاختراع كانت فعالة في تشجيع الاختراعات الجديدة، وخاصة بالنسبة للجامعات. وفي هذا السياق، كان نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أداة مناسبة للجامعات للحصول على براءات لاختراعاتها على المستوى الدولي. وبناءً على ما تم ذكره آنفاً، ينبغي تقليل التعقيدات الإدارية المحتملة والأعباء الإضافية الضخمة على مكاتب تسلم الطلبات في حالة التخفيضات المحتملة في الرسوم والنظر فيها بعناية فائقة، على النحو المعترف به في المجموعة (ب). وفي هذا الصدد، يلزم استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات أو تحسينها لتسهيل التنفيذ، سواء بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي. علاوة على ذلك، إذا دخل نظام تخفيض الرسوم للجامعات حيز التنفيذ، فينبغي أن يخضع لعملية مراجعة منتظمة لتقييم التنفيذ والآثار على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل. ورأى الوفد بالتالي أنه ينبغي النظر في الاقتراح الخاص بتخفيض الرسوم للجامعات بطريقة إيجابية وأن هناك حاجة إلى اختيار خيارات التنفيذ بعناية بمساعدة أدوات تكنولوجيا المعلومات من أجل التشغيل السلس لنظام التخفيضات.
20. وذكر وفد البرتغال أن الوثيقة تناولت مخاوفها السابقة والأسئلة المتعلقة باقتراح وفد البرازيل بطريقة واضحة وملموسة. فعلى سبيل المثال، وافق الوفد على أنه يمكن تعريف الجامعة باستخدام بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية (WHED) ويجب على مقدم الطلب إصدار إقرار لتأكيد أهليته للتمتع بخفض الرسوم بصفته منتمياً إلى جامعة. كما وافق الوفد على المقترحات المتعلقة بالأهلية لمقدمي الطلبات المتعددين، وعملية المراقبة وشرط الإنهاء. وبشكل عام، أعرب الوفد عن اعتقاده أن الوثيقة تشير إلى طريقة قابلة للتنفيذ لتنفيذ الاقتراح.
21. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا باسم المجموعة (ب) ورأى أن تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات قد لا يكون أفضل وسيلة لدعم دور الجامعات في الابتكار. كما أوضحت الدراسة الواردة في الوثيقة PCT/WG/7/6 أن تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لن يؤدي إلى زيادة كبيرة في إيداعات الجامعات للبراءات وأن مرونة الرسوم الإجمالية المقدرة منخفضة. لذلك كان من السابق لأوانه مناقشة خيارات التنفيذ مع استمرار المخاوف بشأن مبدأ التخفيض، على النحو المبين في الفقرة 6 من الوثيقة. وفهم الوفد أن هذه المخاوف تتماشى مع نتائج ورشة العمل التي عقدت في وقت الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، على سبيل المثال، ستكون تلك التدابير على المستوى الوطني أكثر فائدة للجامعات من مجرد تخفيض بسيط على رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما أوضحت ورشة العمل أن تكاليف إيداعات براءات الاختراع لم تكن التكاليف الأساسية التي تواجهها الجامعات؛ حيث أنها لم تكن سوى جزء صغير من تكاليف البحث والتطوير بأكملها بالمقارنة مع باقي التكاليف، على سبيل المثال، تكاليف وكلاء براءات الاختراع أو التكاليف المترتبة على الترخيص. ورأى الوفد أنه سيكون أكثر كفاءة إذا تلقت الجامعات الدعم في مرحلة البحث والتطوير بأكملها. على سبيل المثال، كان لدى بعض الجامعات في سويسرا وحدة مخصصة تقدم المساعدة في الأمور المتعلقة بإيداع طلبات البراءات ومتابعتها القضائية، وإدارة الحقوق، والعقود مع قطاع الصناعة، وتطوير الاختراعات. وعلاوة على ذلك، سلطت ورشة العمل الضوء على أن التواصل بين الجامعات وقطاع الصناعة هو مفتاح النجاح. وعلاوة على ذلك، كانت رسوم الإيداع بمثابة مقياس للجودة. وبالتالي فإن مجرد تخفيض رسوم الإيداع يمكن أن يؤدي إلى المزيد من طلبات براءات الاختراع ذات الجودة المنخفضة التي قد لا تجتاز مرحلة الفحص الموضوعي للبراءات. وعلى سبيل المثال، قد لا تستحق بعض الاختراعات رسوم الإيداع إذا تم شراء البراءة أو ترخيصها تجاريًا. كما أعرب الوفد عن مخاوف أخرى لأن تطبيق نظام لخفض الرسوم سيترتب عليه عبء عمل كبير على مكاتب الملكية الفكرية الوطنية، وكذلك القضايا الإدارية وتكنولوجيا المعلومات لمكاتب الملكية الفكرية والجامعات. وفي الختام، ذكر الوفد أنه لا يزال لديه مخاوف بشأن تخفيض الرسوم للجامعات.
22. وصرح وفد أستراليا بأنه كان يدعم الأحكام التي زادت من الوصول إلى نظام البراءات الدولي، وخاصة لمقدمي الطلبات من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأكد الوفد أيضًا دعمه للبحث والتطوير في قطاع الجامعة لتعزيز التسويق والمشاركة في نظام الملكية الفكرية. وشكر الوفد كل من المكتب الدولي ووفد البرازيل على عملهما في محاولة لاستيعاب المخاوف التي أثارتها الدول الأعضاء، بما فيها أستراليا، فيما يتعلق باقتراح وفد البرازيل عندما تم تقديمه لأول مرة. وبالإشارة إلى الفقرة 16 (ب) من الوثيقة PCT/WG/12/11، التي تنص على أن "توفير التخفيض يبدو أنه يؤثر على سلوك مقدم الطلب، ولكن من الصعب تقييم الآثار". وشدد الوفد على أهمية أي تدابير تضيف قيمة إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، قد يكون من الصعب الإجابة لتقييم الآثار دون تنفيذ حكم لفترة تجريبية. ولذلك أكد الوفد على أهمية شرط الإنهاء. وظل الوفد على استعداد للمشاركة في المناقشات للتوصل إلى حل وسطي، لكنه أقر بالتحديات التي أبرزها وفد سويسرا في معرفة ما إذا كان الاقتراح سيحفز الابتكار أو إيداع براءات الاختراع عالية الجودة. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه لن يقف في طريق إجماع الآراء إذا وافق الفريق العامل على كيفية المضي قدماً في الاقتراح.
23. وأيد وفد الإمارات العربية المتحدة اقتراح وفد البرازيل. وأعرب أن التخفيضات المقترحة في الرسوم تهدف إلى زيادة إيداع البراءات الدولي بواسطة الجامعات كمبادرة هامة في تحفيز الابتكار والإبداع. ورأى الوفد أن أي سياسة لخفض الرسوم للجامعات ينبغي أن تشمل جميع الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية.
24. وأيد وفد الدانمرك البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا باسم المجموعة (ب). واستمر الوفد في الاعتقاد بأن تخفيض الرسوم للجامعات ينبغي أن يحفز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنها قد لا تكون أفضل وسيلة لتحسين الترويج للاختراعات التي تم تطويرها وتسويقها في الجامعات. وقد ذكر الوفد على سبيل المثال، في ورشة العمل التي عقدت في وقت انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، أن البروفيسور د. فازيليت فاردار سوكان قد أكد على إدخال مكاتب نقل التكنولوجيا كمبادرة رئيسية لزيادة المعرفة بالملكية الفكرية وتعزيز استخدام الملكية الفكرية. وبالتالي، قد يكون وضع إطار متين لتقييم جميع الأفكار الجيدة في الجامعة طريقة أفضل لترويج طلبات براءات الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، إن الدراسات التي أجراها المكتب الدولي قد أوضحت أن التخفيضات المقترحة في الرسوم ستؤدي إلى وجود ما يقارب 139 طلبًا إضافيًا بسعر مرتفع نسبيًا. ولذلك استمر الوفد في إبداء تحفظات بشأن تكاليف وفوائد الاقتراح. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يجب على مقدم الطلب في البداية تقديم طلب من خلال طرق وطنية أقل تكلفة لتحديد حماية براءات الاختراع التي يمكن الحصول عليها قبل الشروع في التقدم بطلب لحماية البراءات من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، كانت التكاليف الأساسية للحصول على حماية براءات الاختراع مرتبطة بالمستشارين، حيث لا تشكل الرسوم القانونية سوى جزءًا بسيطًا من إجمالي التكاليف. وبالرغم من ذلك، أقر الوفد بفوائد نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتيح لمقدم الطلب مزيدًا من الوقت للنظر في الحصول على حماية براءات الاختراع في ولايات قضائية مختلفة.
25. وأقر وفد المملكة المتحدة بأن الوثيقة أظهرت اختلافات في الرأي حول أفضل طريقة لتنفيذ الاقتراح المقدم من وفد البرازيل. وفي ضوء هذه الاختلافات، أيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا، متحدثاً باسم المجموعة (ب)، ومفاده أنّ هناك حاجة للمضي قدماً فيما يتعلق بالاقتراح. وفي حين أن بعض المخاوف التي أثارها الوفد خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل قد تم معالجتها، بقيت هناك مخاوف أخرى. وذكّر الوفد الفريق العامل بأن المملكة المتحدة لم تقدم تخفيضات في الرسوم كوسيلة لتحفيز الابتكار في الجامعات، بل شجعت بدلاً من ذلك التعاون بين الجامعات وقطاع الصناعة من خلال المساعدة في المعرفة في الملكية الفكرية واستراتيجيات التسويق. وفي حين لم يستطع الوفد تأييد اقتراح من شأنه أن ينص على رسوم مميزة لمقدمي الطلبات في الجامعات، في حال تم حل مشكلات التنفيذ المعلقة، يتوقع الوفد أنه لن يمنع عمل الفريق العامل إذا كان هناك إجماع في الآراء بشأن تخفيض الرسوم للجامعات.
26. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وشكر الوفد وفد البرازيل على اقتراحه المعدل، والذي يعتقد أنه سيحفز استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الجامعات ويزيد من التنوع الجغرافي لطلبات البراءات الدولية من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي الختام، كرر الوفد دعمه للاقتراح، والذي أعرب عن أمله في الحصول على موافقة الفريق العامل في دورته الحالية.
27. وشكر وفد البرازيل مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC) بما في ذلك الدول التي كانت مراقبًا على الفريق العامل ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ والمجموعة الأفريقية، لدعمهم لاقتراح تخفيض الرسوم للجامعات. وشكر الوفد أيضا وفود جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي والصين وإندونيسيا وشيلي وكندا والهند وشيلي وتركيا وإسبانيا والبرتغال والإمارات العربية المتحدة والسنغال على دعمهم للاقتراح المعرب عنه في القدرة الوطنية. وشكر الوفد أيضاً وفد أستراليا على الإشارة إلى الموافقة في الانضمام إلى أي إجماع قد يصل إليه الفريق العامل. وأفاد بأنه: أولاً، أشار الوفد إلى الأهمية التي أولتها الدول للاقتراح، حتى بين الدول التي لم تكن أعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما يمكن أن يساعد تخفيض الرسوم للجامعات في الجهود التي تبذلها المجموعة الأخيرة من الدول للانضمام إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما يدل على أن المجتمع متعدد الأطراف يولي اهتمامًا للقضايا التي تعترف بالمكانة الخاصة للجامعات في النظام البيئي للابتكار. ورداً على بعض المخاوف المعرب عنها، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من ارتفاع تكاليف وكلاء البراءات، فإن الفريق العامل لم يكن لديه أي سلطة لمعالجة هذه المسألة. وأقر بدلاً من ذلك، أنه كان لدى الدول سياسات وطنية لتحسين الوصول إلى المشورة والمساعدة المهنية، مثل البرامج الموجهة للمساعدة في تأهيل وكلاء براءات الاختراع والبرامج المجانية. وعلاوة على ذلك، أقرت الأمانة في برنامج الويبو لمساعدة المخترعين لمقدمي الطلبات الأفراد أنّ رسوم الإيداع الدولي في معاهدة التعاون بشأن البراءات تظل عائقاً أمام الدخول إلى النظام. ورحبت بالتدابير الأخرى على الصعيدين الوطني والإقليمي للجامعات، مثل الدورات التدريبية بشأن صياغة البراءات، وحلقات العمل بشأن استراتيجيات البراءات، وتطوير آليات تقييم البراءات، وخدمة الويبو في تقديم المعلومات المتعلقة بالبراءات، ولكنها كانت جميعها مكملة لتخفيض الرسوم. ومن ناحية أخرى، تناولت تخفيضات الرسوم عائقًا محددًا أمام تقديم طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهو ما يمكن للفريق العامل حله. وكما لوحظ، يمكن أن يكون الوصول إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ذا أهمية خاصة لبعض المخترعين، حيث أظهرت الدراسات المتعلقة بمرونة الرسوم هذا الأمر بالنسبة للجامعات، ولا سيما في البلدان النامية. وبالإشارة إلى ملاحظات وفد إسبانيا بشأن تجربة إلغاء رسوم التسجيل للجامعات، يمكن أن يعزى عدم وجود عدد من براءات الاختراع الممنوحة على الرغم من الزيادة في الإيداعات إلى عوامل مثل حاجة الجامعات إلى ترخيص أو بيع الاختراع. وعلاوة على ذلك، فإن نشر طلب البراءة في حد ذاته من شأنه أن يسهم في نشر المعلومات التقنية وبالتالي النهوض بالابتكار والتطوير التكنولوجي. وبالإشارة إلى جودة طلبات البراءات التي أثارها وفد سويسرا، كان لدى وفد البرازيل وجهة نظر مختلفة. ورأى الوفد أن استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مكّن من الحصول على براءات اختراع عالية الجودة. وأعرب الوفد أولاً، قدم الرأي المكتوب أو التقرير التمهيدي الدولي بشأن قابلية من براءة الاختراع الصادر عن إدارة البحث الدولي أدلة إضافية لمقدم الطلب لتحديد ما إذا كان يجب طلب حماية لبراءة الاختراع من خلال دخول المرحلة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون باستطاعة مقدم الطلب تعديل الطلب مع مراعاة التعليقات التي يثيرها الفاحص في إدارة البحث الدولي، مما يحسن جودة طلبات براءات الاختراع. وبالإضافة إلا أن قرار تقديم طلب براءة الاختراع أم لا يأخذ في الحسبان الفوائد المتوقعة للاختراع الأساسي والتكاليف المرتبطة بطلب البراءة. كما يهدف الاقتراح المقدم من وفد البرازيل إلى معالجة مسألة التكاليف، بينما كان على مقدم الطلب تحديد ما إذا كانت الفوائد المتوقعة تجعل تقديم طلب براءة جديرة بالاهتمام أم لا. أما فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها وفدا ألمانيا وسويسرا ومفادها أن مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كانت متدنية، كما أثارت النقطة المطروحة في الوثيقة PCT/WG/12/11 أنه من الصعب تقييم آثار تخفيض الرسوم، حيث أقر الوفد بأنه كان هناك العديد من الجوانب المختلفة التي يمكن أن تؤثر على سلوك مقدم الطلب، ولكن هذه العوامل كانت خارج سلطة الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام شرط الانتهاء يسمح بإجراء تقييم كامل لتأثير تخفيضات الرسوم المقترحة. وفي حين قدمت الدراسات مؤشرات على التأثير المحتمل لتخفيض الرسوم، إلا أنه من خلال تنفيذ تخفيضات الرسوم وتقييم تأثيرها في نهاية الفترة الأولية التي يغطيها شرط الإنهاء، سيكون من الممكن معرفة تأثيرها الحقيقي وتحديد ما إذا كان سيتم تجديد أو وقف التخفيضات.
28. ولدى تلخيصه لمداخلات الدول الأعضاء، أقر الرئيس بالدعم الواسع من الوفود لتنفيذ تخفيضات الرسوم للجامعات كوسيلة لزيادة مشاركة الجامعات في نظام البراءات الدولي. ولكن بالرغم من ذلك، لم تتمكن بعض الوفود في المجموعة (ب) من الموافقة على تخفيض الرسوم للجامعات في هذه المرحلة.
29. وصرح ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) أن الجمعية اليابانية للملكية الفكرية تتفهم أهمية تيسير طلبات البراءات من قبل الجامعات. ومع ذلك، أكد الممثل على ألا يؤدي ذلك إلى إضرار مقدمي الطلبات من خلال المطالبة برسوم أعلى، أو أن تكون جودة طلبات البراءات رديئة.
30. وأكد الرئيس، ردًا على التعليقات التي أثارها ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية، على أنه لم يكن هناك اقتراح بأن يتم رفع الرسوم للمستخدمين الآخرين نتيجة لتطبيق تخفيض الرسوم للجامعات. وأضاف إلى ذلك، أن العدد الإضافي للطلبات المقدمة من الجامعات والمتوقعة جرّاء التخفيضات المقترحة سيكون له تأثير ضئيل على عمل إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
31. وأحاط الفريق العامل علمًا بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/3.

### (باء). خيارات التنفيذ

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/21/21.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة بإعلام الفريق العامل بالمناقشات التي تمت مع الرابطة الدولية للجامعات فيما يتعلق باستخدام المعلومات من بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية. كما تلقى المكتب الدولي عينات من البيانات من بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية وخلص إلى أن البيانات ستكون قابلة للاستخدام من حيث استيراد المعلومات إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات، مع إنشاء قوائم يمكن أن تسمح باختيار مؤسسة في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومراقبة أعداد الطلبات التي قدمت المؤسسة المطالبة بتخفيض الرسوم بشأنها. كما يجب تحديد تكاليف ترخيص البيانات. وقد يكلف التنفيذ الأساسي حوالي 10,000 فرنك سويسري كل عام، وستكون التكلفة أعلى في حال رغبت مكاتب تسلم الطلبات في تلقي معلومات مفصلة. وإن إحدى المشكلات التي يجب مراعاتها مع البيانات المقدمة من بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية هي أن أسماء المؤسسات كانت بالأحرف اللاتينية فقط. وبالنسبة للغات التي لا تستخدم اللغة اللاتينية، كانت أسماء الجامعات تعتمد على ترجمة باللغة الإنجليزية أو الترجمة الحرفية. وبالنسبة إلى اللغات اللاتينية، كانت هناك بعض الاختلافات في الإدخالات بين المؤسسات المختلفة. وعلى سبيل المثال، باللغة الفرنسية، تم إدراج بعض المؤسسات بعنوانها باللغة الفرنسية واستخدمت مؤسسات أخرى الترجمة الإنجليزية للعنوان. ومع ذلك، فإن المكتب الدولي لم يعتبر هذا عقبة أمام استخدام البيانات ومراقبة استخدام الجامعات للتخفيضات. وبينما يقوم مكتب تسلم الطلبات بالتحقق من أن إعلان المطالبة بتخفيض الرسوم يتوافق مع قائمة مقدمي الطلبات، فإن المكتب الدولي سوف يحسب نسبة تخفيضات الرسوم المطالب بها. كما اعتبر المكتب الدولي أنه من غير المرجح أن تطالب الجامعة عن قصْـد بتخفيضات تتجاوز النسبة المسموحة لها، ولكن في حالة حدوث ذلك، سيتواصل المكتب الدولي بمكتب تسلم الطلبات لطلب رسوم إضافية من مقدم الطلب.
3. وأكد وفد البرازيل أن خيارات التنفيذ في الوثيقة تهدف إلى تقليص العمل الإضافي عن طريق مكاتب تسلم الطلبات إلى الحد الأدنى. وقد أكد أنه لن يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن نسبة التخفيضات المطالب بها، ولن يتوقع منه التحقق من صحة البيانات التي أدلى بها مقدمو الطلبات المشاركون. كما سيقوم مكتب تسلم الطلبات بإجراء تحقق بسيط في حال كان مقدم الطلب مؤسسة مؤهلة، والفقرة 13 من الوثيقة تنص على أن "الشيكات الموصوفة ... ستتطلب عملاً إضافياً لا يكاد يذكر من قبل مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي". وإضافة إلى ذلك، فإن عددًا قليلاً جدًا من الحالات سيحتاج في النهاية إلى اتخاذ إجراءات من قبل المكتب الدولي، أي في حال تم تجاوز عدد المطالبات المسموح لها بالتخفيضات. ومما يجدر ذكره أن الأمر المهم هو تسمية المؤسسات المستفيدة. كما كان المكتب الدولي على اتصال بالمنظمة المسؤولة عن بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية، والرابطة الدولية للجامعات (IAU)، التي تم إنشاؤها تحت رعاية اليونسكو. وإن استخدام قاعدة البيانات هذه من شأنه أن يكون ميزة واضحة مع المرونة اللازمة لإضافتها للمؤسسات المؤهلة بناءً على طلب دولة عضو. كما سيوفر المكتب الدولي قائمة لكل مكتب تسلم طلبات، مما يتيح التنفيذ السلس. مع الأخذ في الاعتبار أنّ العنصر الأساسي في نظام الملكية الفكرية الدولي ينبغي أن يكون تحفيز الابتكار التكنولوجي والإبداع من خلال تعزيز التعاون بين الدول، فإن التنفيذ المقترح في حالة وجود مقدمي طلبات متعددين يوفر حلاً معقولًا لأن الاختراعات التي تم تطويرها من خلال التعاون الدولي لن تتأثر سلبًا فيما يتعلق بتخفيض الرسوم. وعلاوة على ذلك، فإن المقترحات الواردة في الوثيقة تستند إلى تجربة تخفيض الرسوم المقدمة للأشخاص الطبيعيين من خلال تضمين آلية لمكافحة الاحتيال المحتمل. كما سيُطلب من الجامعات تقديم إقرار يوضح أهليتها للتمتع بخفض الرسوم باستخدام نموذج يمكن إعداده بسهولة إذا تم تقديم الطلب الدولي باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجامعات على سمعتها لجذب الطلاب والباحثين والتمويل، حيث أنها لا ترغب في تشويه هذه السمعة بشكل متعمد. وفي الواقع، قد تتعرض الجامعات لعقوبات إدارية أو جنائية بالفعل جرّاء محاولة الاحتيال في مكتب الملكية الفكرية. وبالتالي، رأى الوفد وقوع الحد الأدنى من مخاطر إساءة استفادة الجامعات من خفض الرسوم. وأخيرًا، تضمن الاقتراح بندًا للإنهاء يسمح للفريق العامل بتقييم نتائج تخفيض الرسوم واتخاذ قرار ملموس فيما إذا كان سيتم تجديد تخفيض الرسوم مع مراعاة الفوائد والتكاليف أم لا. كما يبدو أن فترة السنوات السبع التي اقترحها المكتب الدولي هي وقت مناسب لتقييم آثار تخفيض الرسوم على سلوك مقدم الطلب. وفي الختام، يهدف التخفيض المقترح في الرسوم إلى الاستفادة الكاملة من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كأداة تنظيمية للتأثير على طريقة الإيداع في الجامعات بطريقة إيجابية وإزالة العوائق أمام تقديم طلبات وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما أنه سيسهل الوصول إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وخلق حافز إضافي للبحث والابتكار. ومن شأن تخفيض الرسوم المقترح أن يشجع استخدام النظام، ويزيد من التنوع في التكوين الجغرافي للطلبات ويولد طلبًا إضافيًا على المدى المتوسط على خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهذا يتماشى تمامًا مع رسالة الويبو والأهداف العليا لنظام الملكية الفكرية.
4. واتفق وفد جمهورية إيران الإسلامية مع وجهة نظر المكتب الدولي بأن قائمة الجامعات من قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية التي تحتفظ بها الرابطة الدولية للجامعات ستكون الوسيلة المفضلة لتحديد أهلية تخفيض الرسوم في المؤسسة. أما بالنسبة لشرط الإنهاء، فقد نظر الوفد في ذلك بشكل إيجابي كطريقة تتطلب مراجعة منتظمة لتنفيذ الاقتراح، كما يمكن أن يكون مرنًا من حيث الفترة السابقة للتقييم الأولي. وفي الختام، اعتبر الوفد أن خيارات التنفيذ في الوثيقة تشكل أساسًا جيدًا للاتفاق المحتمل على الاقتراح.
5. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن موافقته على الصياغة المقترحة للبنود من 5 إلى 7 من جدول الرسوم في مرفق الوثيقة. ومع ذلك، لم ير الوفد حاجة لإدراج البند 8 المقترح، لأنه يعتقد أن أهلية تخفيض الرسوم يجب أن تؤخذ في الاعتبار فقط عند تقديم الطلب الدولي. واتفق الوفد على أن فترة السنوات السبع المقترحة كانت مناسبة لتقييم تأثير تخفيض الرسوم على عدد الطلبات الدولية التي قدمتها الجامعات في دول مختلفة وعلى دخولها اللاحق إلى المرحلة الوطنية، وكذلك تأثيرها على المسائل المالية ومسائل أخرى في المكتب الدولي.
6. وردًا على تعليق وفد الاتحاد الروسي على البند 8 المقترح من جدول الرسوم والذي يشير إلى الوقت الذي يجب فيه تحديد الأهلية لأنواع مختلفة من تخفيض الرسوم، لاحظ المكتب الدولي أن هذا لم يكن محددًا لمسألة تخفيضات الرسوم للجامعات، ولكن جاء لتوضيح المقصود من نطاق التخفيضات الحالية. وإن الأحكام المختلفة المتعلقة بتواريخ استلام طلب البحث الدولي التكميلي وطلب الفحص التمهيدي الدولي تعكس أعدادًا صغيرة من الرسوم المنخفضة نسبياً. كما يمكن حذف هذه الأحكام، مما يجعل التاريخ المناسب هو تاريخ الإيداع الدولي، إذا رغبت الدول الأعضاء في ذلك.
7. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه لا يزال غير مقتنع باستخدام بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية لتحديد أهلية مؤسسة للتمتع بتخفيض الرسوم للجامعات لأنه لا يعتبر أن البوابة يتم تحديثها بشكل منتظم بما يكفي لاستخدامها كسجل نهائي لجميع مؤسسات التعليم العالي في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الممكن للجامعة ألا تدرك أنها غير مؤهلة للحصول على تخفيضات الرسوم حتى تكون جاهزة للإيداع، وفي ذلك الوقت قد يكون فات الأوان لإضافة الجامعة إلى قاعدة البيانات. ولتجنب مثل هذا السيناريو، سيتعين على المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات ضمان نشر هذه التخفيضات في الرسوم بشكل جيد في المحيط الجامعي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن مخاوفه إزاء العمل الإضافي الذي ستلقيه التخفيضات على مكاتب تسلم الطلبات من ناحية التحقق من الأهلية، وفي حالة المطالبة بالتخفيضات بغير حق، ورفض المطالبة والتأكد من أن مقدم الطلب دفع رسوم الإيداع الدولية الكاملة. ونظرًا لأنه لا يبدو أن هناك أي عواقب فورية للجامعات التي تصدر إقرارات خاطئة ودفع رسوم غير صحيحة، أعرب الوفد عن قلقه من أن مكاتب تسلم الطلبات يمكن أن تحصل على عمل إضافي أكثر من الوثيقة المذكورة. وأعرب أنه إذا تم تنفيذ الاقتراح، سيوافق الوفد على شرط أن يكون جميع مقدمي الطلبات مؤهلين للتمتع بتخفيض الرسوم. كما وافق الوفد أيضًا على أنه ما لم يتم تطوير حلول تكنولوجيا المعلومات مُجدية من حيث التكلفة للسماح لمكاتب تسلم الطلبات بإجراء اختبارات الأهلية، فإن المكتب الدولي هو أنسب هيئة لمراقبة عدد الإيداعات من الجامعات، لا سيما عندما تشارك عدة مكاتب تسلم طلبات. ولتجنب استغلال تخفيضات الرسوم، وافق الوفد على أن الشيكات الإضافية قد تكون ضرورية عند تقديم طلب للبحث التكميلي، أو طلب للفحص التمهيدي الدولي. ومع ذلك، لا يزال الوفد يساوره القلق بشأن ما إذا كانت عمليات التحقق هذه إلى جانب العمل الإضافي الذي تتطلبه مكاتب تسلم الطلبات ستثبت أنها مُجدية من حيث التكلفة فيما يتعلق بالمزايا التي سيجلبها هذا الاقتراح. وسلطت الوثيقة PCT/WG/12/3 الضوء على بعض الخلافات حول مدة شرط الإنهاء المحتمل، وأكد الوفد على الحاجة إلى تقييم فعال لتخفيضات الرسوم، والتي سيتعين على الفريق العامل معالجتها. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن فترة سبع سنوات ستكون ضرورية لتقييم عدد الطلبات الدولية التي تقدمت لمنحها براءة اختراع في المرحلة الوطنية. وفي حين أنه يمكن الحصول على بعض الفوائد من مشاركة الأفكار المبتكرة من خلال النشر الدولي، فإن الاختبار الحقيقي لنجاح الاقتراح لا يمكن قياسه بشكل صحيح إلا بعدد الطلبات التي تقدمت لمنحها براءة اختراع.
8. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن لديه عدة تعليقات بشأن تنفيذ الاقتراح على المستوى التشغيلي، وخاصة من وجهة نظر مكاتب تسلم الطلبات. وعلى غرار ما ورد في الفقرة 13 من الوثيقة، رأى الوفد أن العمل الإضافي لمكاتب تسلم الطلبات في إدارة تخفيض الرسوم للجامعات لم يكن مهملاً. وأعرب أولاً، أنه سيكون من الضروري تكييف الأدوات الإلكترونية للتعامل مع تخفيضات الرسوم. ثانياً، سيحتاج موظفو الإجراءات الشكلية إلى إجراء عمليات التحقق اللازمة لمنع الانتهاكات والتأكيد على أن الجامعة كانت مؤهلة للتمتع بتخفيض الرسوم وفقًا للقائمة التي سيقدمها المكتب الدولي. ثالثًا، سيُطلب من مكتب تسلم الطلبات إرسال خطاب فوري إلى مقدم الطلب لطلب رسوم غير مدفوعة عندما يقوم المكتب الدولي بتبليغ مكتب تسلم الطلبات أن مقدم الطلب تجاوز عدد الطلبات الدولية المؤهلة لتخفيض الرسوم. وفي حين أن المكتب الدولي يمكن أن يعمل كمكتب تسلم طلبات لهذه الحالات التي تنطوي على تخفيضات في الرسوم للجامعات بموجب القاعدة 19.4 (أ) (3)، يجب وضع نظام لمكاتب تسلم الطلبات التي ترغب في معالجة هذه الطلبات بطريقة فعالة وهذا ينطوي على الحد الأدنى من العبء والتكاليف الإضافية. ولذلك اقترح الوفد أن هذه المسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من الدراسة والطرح في المناقشات المستقبلية.
9. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يزال لديه مخاوف بشأن الاقتراح بشكل عام، حاله حال بعض الدول الأعضاء الأخرى. وأفاد أنه على وجه الخصوص، لم يكن واضحًا أن هذه التخفيضات ستؤدي إلى أكثر من زيادة اسمية في الإيداعات التي تقدمها الجامعات. ولذلك، بدا النقاش حول خيارات التنفيذ المحددة سابقًا لأوانه في هذه المرحلة. ورأى الوفد أنه ينبغي استخدام فائض في الميزانية في الويبو لإعطاء تخفيض شامل للرسوم لجميع مقدمي الطلبات لأن جميع مقدمي الطلبات قد ساهموا في هذا الفائض، لذلك ينبغي على الجميع الاستفادة منه. وشدد الوفد على أن مخاوفه كانت تستند أيضًا إلى تعقيد الاقتراح وعدم وجود دليل واضح على أنه سيكون له تأثير كبير وإيجابي على إيداعات البراءات. وعلى غرار ذلك، يمكن إنفاق الفائض بشكل أفضل من خلال تخفيض الرسوم بشكل شامل. وأعرب أنه بينما تضمن الاقتراح تخفيضات في الرسوم للجامعات من جميع الدول الأعضاء، فقد تضمن معاملة متباينة بين مقدمي الطلبات من البلدان النامية والبلدان المتقدمة، سواء من حيث مقدار التخفيض أو الحد الأقصى لعدد الطلبات التي يمكن إيداعها لكل كيان. كما أوجدت الإيداعات من البلدان المتقدمة الجزء الأكبر من فائض الميزانية، وينبغي أن يستفيد هؤلاء المستخدمون على الأقل بالتساوي من حيث مبلغ الخصم. وأشار علاوة على ذلك، أنه فيما يتعلق بالحد الأقصى لطلبات الإيداعات، حتى لو تم تعيين الحد الأقصى بشكل موحد ليكون 20 طلبًا لجميع الجامعات، فسيؤثر ذلك بشكل غير متناسب على الجامعات من الدول المتقدمة. وعلى وجه التحديد، نادراً ما تتجاوز الطلبات المقدمة من فرادى الجامعات من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً 20 طلبًا لكل جامعة في السنة، وبالتالي سينطبق الخصم على جميع أو أغلب الطلبات من تلك الجامعات. ومن ناحية أخرى، قدمت العديد من الجامعات من الدول المتقدمة بانتظام أكثر من 20 طلبًا بالسنة، وبالتالي فإن العديد من الطلبات من تلك الجامعات لن تستفيد من الخصم على الإطلاق. وإن الحد الأقصى المقترح لخمسة طلبات فقط كل عام للجامعات في البلدان المتقدمة مقارنة بـ 20 طلبًا من البلدان النامية زاد من تفاقم هذا التأثير غير المتناسب. وعلاوة على ذلك، في حين رحب الوفد باستخدام بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية لتحديد أهلية مقدم الطلب للحصول على خصم على الرسوم، ظل الوفد يشعر بالقلق فيما يتعلق بتتبع الطلبات من كيان معين. وعلى وجه التحديد، قدمت العديد من الجامعات طلبات بأسماء متعددة. وعلى سبيل المثال، يمكن تقديم طلب من الجامعة نفسها، أو أمناء الجامعة، أو على سبيل المثال، كلية الهندسة داخل الجامعة. ولم يكن من الواضح كيف سيتناول التنفيذ المقترح حالات الأسماء البديلة لنفس الكيان. كما أعرب الوفد عن قلقه بشأن الموقف الموصوف في الفقرة 9 من الوثيقة والفقرة الأخيرة من البند 6 من التعديلات المقترحة لجدول الرسوم المتعلقة بالباحثين الأفراد الذين يدرسون في الجامعة أو يعملون فيها. ومن أجل الحد من إمكانية التلاعب في النظام، أكد الوفد أن جميع مقدمي الطلبات المعينين يجب أن يكونوا مؤهلين لتطبيق أي تخفيض على الرسوم، كما كان الحال مع التخفيضات في البندين 5 (أ) و (ب) في الجدول الحالي للرسوم. وفيما يتعلق بالمناقشة في الفقرات من 11 إلى 13 من الوثيقة، وافق الوفد على التعليقات التي أعرب عنها المكتب الأوروبي للبراءات بأن المكتب الدولي كان يقلل من تأثيرها على مكاتب تسلم الطلبات. وعلى سبيل المثال، ستكون هناك حاجة إلى معالجة إضافية بواسطة مكاتب تسلم الطلبات بموجب هذا الاقتراح في تتبع الإيداعات بمجرد إخطار المكتب الدولي لها بأن الجامعة قد وصلت إلى حصتها السنوية من تخفيض الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يحتوي الطلب على جامعات في فئات رسوم مختلفة، سيحتاج مكتب تسلم الطلبات إلى تحديد التخفيض المطبق. وعلاوة على ذلك، عندما يقوم المكتب الدولي بتبليغ مكتب تسلم الطلبات أن الجامعة قد وصلت إلى الحد الأقصى السنوي لها بالرغم من أن تلك الجامعة قد قدمت بعد ذلك طلبًا آخر بتخفيض الرسوم، سيحتاج مكتب تسلم الطلبات إلى إرسال إشعارات إضافية إلى مقدم الطلب وجمع المبالغ غير المسددة وتحويلها إلى المكتب الدولي. وفي هذا الصدد، كان من المتصور أن التكاليف التي يتكبدها مكتب تسلم الطلبات في معالجة هذه الطلبات يمكن أن تزيد عن مبلغ رسوم الإحالة. وبالتالي، يمكن لمكاتب تسلم الطلبات زيادة رسوم الإحالة الخاصة بهم، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف على جميع مقدمي الطلبات. ومع ذلك، رحب الوفد بفكرة التفاهم، كما هو مقترح في الفقرة 17 من الوثيقة لمنع إساءة الاستخدام والانتهاكات، ولكن لم يكن من الواضح ما إذا كان هذا كافياً، أو ما إذا كان ينبغي تطبيق عقوبات إضافية في الحالات التي طالب فيها مقدم الطلب بتخفيض غير مخوّل له. وأيد الوفد أيضا صياغة فقرة شرط الإنهاء المقترحة في الفقرة 18 (ج) من الوثيقة، حيث ستتوقف هذه التخفيضات بعد فترة زمنية محددة، في حالة عدم وجود اتفاق محدد من قبل الدول الأعضاء على خلاف ذلك. لذلك لن تستمر أي تخفيضات في الرسوم إلا إذا كانت مبررة ومفيدة وكان هناك إجماع في الآراء بين الدول الأعضاء على مواصلة التخفيضات. وأخيرًا، على غرار التعليقات المقدمة من وفد البرازيل، رأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من اختصاص الفريق العامل معالجة التكاليف خارج الرسوم القانونية، وعلى سبيل المثال، كانت هذه الدورة تناقش وثيقة بشأن برنامج مساعدة المخترع. وأشار إلى أن الرسوم المدفوعة لتكاليف ممارسي براءات الاختراع المرتبطة بإيداع طلب براءة وملاحقته قضائياً تعد التكاليف الأساسية في الحصول على حماية براءات الاختراع، بدلاً من توفير تخفيضات مستهدفة بشكل غير عادل في بعض المؤسسات، واقترح الوفد أنه يمكن النظر في توسيع برنامج مساعدة المخترعين للسماح بمشاركة الجامعات في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وذلك للحد من أعباء التكلفة الكبيرة المرتبطة بالإيداعات وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات.
10. وصرح وفد كندا بأنه يؤيد الاقتراح الخاص بتخفيض الرسوم للجامعات من حيث المبدأ. ومع ذلك، فضل الوفد أن يكون العبء على مقدم الطلب للمطالبة بخصم وعمل الإقرار اللازم، بدلاً من مطالبة مكاتب تسلم الطلبات بالتشاور على قائمة الجامعات إذا كانت تشك في أن الإقرار غير وافٍ. وتماشيا مع هذا الرأي، اقترح الوفد إضافة النص التالي في نهاية الفقرة (أ) من شرط الإنهاء في الفقرة 18 من الوثيقة "... التي تم تقديم الإقرار بشأنها". وفضّل الوفد أيضًا أن تقتصر تخفيضات الرسوم على الطلبات المودعة في مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي، لأن ذلك سيجعل نسبة عدد التخفيضات التي تطالب بها الجامعة أكثر دقة. واقترح الوفد أيضًا أن تؤدي آلية الخصم المسموح به من الجامعة والتي ستحدث في نهاية السنة المالية في الويبو إلى إلغاء إمكانية منح تخفيض الرسوم لأكثر من العدد المسموح به من الطلبات من أي جامعة معينة. كما سيضع نظام التخفيض أيضًا العبء على مقدم الطلب لإدراج أرقام الطلبات المطالب بتخفيض الرسوم من أجلها، وبالتالي تقليل عبء العمل في المكتب الدولي وجميع مكاتب تسلم الطلبات، وكذلك معالجة صعوبات مراقبة أعداد التخفيضات. وأخيراً، أعرب الوفد عن اهتمامه بمعرفة أي مخاوف تتعلق بضياع الحقوق في حالة أن المدفوعات المنخفضة لم يلاحظها أحد من المكاتب.
11. ورحب وفد أستراليا باستخدام بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية لتحديد أهلية التخفيضات في الرسوم للجامعات، وتغلب ذلك على بعض المخاوف الأولية للوفد بشأن تعريف الجامعة. ونظرًا لأن المعلومات المتعلقة بالجامعات قد تم تجميعها في مكان واحد من خلال البوابة، فإن ذلك سيمكن من التحقق المباشر من حالة الجامعة. وأيد الوفد أيضًا شرطا الإنهاء الذي مدته 7 سنوات لشرط الإنهاء لإتاحة الوقت الكافي لتحليل تأثير تخفيضات الرسوم وتحديد ما إذا كان سيستمر أم لا. وفي حين أعرب الوفد عن سروره لسماعه من المكتب الدولي بأنه لا يعتقد أن عملية التحقق من تخفيض الرسوم ستزيد العبء الإداري على مكاتب تسلم الطلبات بشكل كبير، كما اتفق الوفد مع ملاحظات وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات بأن عبئهما سيكون عبئا إضافيا على مكاتب تسلم الطلبات. وأيد الوفد أيضًا البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا باسم المجموعة (ب) في الفقرة 77 في هذا الصدد. وفيما يتعلق بحالة مقدم الطلب الذي يدفع الرسوم المخفضة دون تقديم الإقرار المطلوب، كما هو موضح في الفقرة 11 (د) من الوثيقة، فإن العملية الواجبة على مقدم الطلب من حيث إما دفع رسوم إضافية أو تقديم الإقرار ستكون مكثفة الموارد. وفي مكتب الملكية الفكرية الأسترالي، تمت تسوية جميع الرسوم من خلال مجموعة عمل تلقائية، والتي ستكون بحاجة إلى اعتمادها لاستيعاب هذا الإجراء. وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري القيام بعمل إضافي مثل التدريب وإجراء تحديثات على الإجراءات الداخلية. وبالتالي، لم يعتقد الوفد أن مكتب الملكية الفكرية الأسترالي يسكون مستعد لتنفيذ هذه التغييرات في الوقت المناسب لتاريخ البدء المقترح.
12. وأيد وفد فرنسا المخاوف والصعوبات ذاتها التي أثارها وفدا المملكة المتحدة والمكتب الأوروبي للبراءات، فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاقتراح. وبالتالي، ذكر الوفد أن تأثير الاقتراح على مكاتب تسلم الطلبات بحاجة إلى مزيد من التحليل للتأكد بشكل أفضل من المسائل والعمل الإضافي لهذه المكاتب.
13. وصرح وفد اليابان أنه سيكون من الضروري توضيح ما إذا كانت شروط تخفيض الرسوم المختلفة كانت عادلة، بناءً على منظور المستخدمين الحاليين. إذ قد تختلف الأوضاع المالية للجامعات عن الجامعات الفردية داخل البلد الواحد. فقد تكون جامعة مقرها في دولة مدرجة تحت البند 5 (أ) من جدول الرسوم جامعة جيدة التمويل نسبيًا. ولذلك، قد يكون من غير المناسب استخدام المعايير الحالية المعتمدة على الدولة في البند 5 (أ) من جدول الرسوم لتحديد النسب المئوية للتخفيضات والحد الأعلى للطلبات. وعلاوة على ذلك، ما لم يتم تحديث قائمة الجامعات على بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية بانتظام وتوفيرها من قبل السلطة الوطنية، فمن غير المحتمل أن يستخدم المكتب الدولي البيانات. وعلى سبيل المثال، قد يكون لدى بعض البلدان قائمة بالجامعات المحلية التي تحتفظ بها السلطة الوطنية المعنية، حيث ينبغي اعتبار هذه القوائم بمثابة قائمة للبلد.
14. وأكد وفد البرتغال مجددا دعمه للاقتراح البرازيلي لأنه يعتقد أنه سيحفز أنشطة الابتكار وبراءات الاختراع في الجامعات. كما تناولت الوثيقة المخاوف والأسئلة السابقة للوفد بطريقة واضحة وملموسة. ووافق الوفد أيضًا على خيارات التنفيذ الواردة في الفقرات من 5 إلى 13 ومع شروط الاقتراح المنصوص عليها في الفقرات من 15 إلى 18 من الوثيقة.
15. وصرح وفد الهند بأنه وافق على معايير الأهلية في الفقرة 5 من الوثيقة، وهي قائمة الجامعات التي تحتفظ بها الرابطة الدولية للجامعات على بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية. ومع ذلك، لم يستطع الوفد قبول الشرط الثاني في الفقرة 6 من الوثيقة وهو أن المؤسسة بحاجة إلى تقديم الدرجة الجامعية بعد اجتياز نظام دراسي لمدة 4 سنوات على الأقل لأن هناك جامعات تديرها أو معتمدة من قبل حكومة الهند تقدم نظام دراسي مدته 3 سنوات. وأيد الوفد متطلبات الأهلية الواردة في الفقرات من 7 إلى 9 من الوثيقة في حالة وجود مقدمي طلبات متعددين والفقرة 10 فيما يتعلق بتقديم إقرار للمطالبة بأهلية للتمتع بأي تخفيض في الرسوم. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح المقدم من وفد البرازيل تضمن تخفيضات في رسوم معالجة البحث التكميلي ورسوم المعاملات. وفي جدول الرسوم الحالي، لم يتم التحقق من الأهلية للتمتع بتخفيض الرسوم إلا وقت إيداع الطلب الدولي. وفي حال كان هناك تغيير في مقدم الطلب إلى كيان غير مؤهل للحصول على تخفيضات في الرسوم، فيمكن للمقدم الجديد أن يطالب بتخفيض هذه الرسوم لأنه لن يكون هناك تحقق آخر للتأكد من الأهلية. ولذلك، طلب الوفد تعديل جدول الرسوم بحيث يتطلب استمرار الأهلية، مع قيام المكتب الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الاقتضاء، بإجراء هذا التحقق.
16. ورداً على المخاوف التي أثارها وفد الهند بشأن شرط قبول نظام الـ 4 سنوات لمؤسسة ما في القائمة، أشارت الأمانة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون جميع الأنظمة الدراسية التي تمنح درجات علمية والتي تقدمها جامعة معينة كحد أدنى أربع سنوات لإدراجها على قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية. وأوضحت الأمانة أيضًا أن مسألة أهلية التمتع بالتخفيضات في رسوم التعامل مع البحث التكميلي ورسوم المناولة لا تقتصر على مسألة تخفيض الرسوم للجامعات، ولكنها اقترحت توضيحًا لنطاق التخفيضات الحالية. وإن الأحكام المختلفة المتعلقة بتواريخ استلام طلب البحث الدولي التكميلي وطلب الفحص التمهيدي الدولي تعكس أعدادًا صغيرة من الرسوم المنخفضة نسبياً. بينما اقترح المكتب الدولي توضيح الحاجة إلى استمرار الأهلية عند تقديم طلب بحث إضافي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي، والذي يمكن شطبه حتى لا يتم إجراء عمليات التحقق إلا بناءً على الأهلية في وقت الإيداع، إذا رغبت الدول الأعضاء في ذلك.
17. وأيد وفد الصين الاقتراح من حيث المبدأ. أما بالنسبة لتعريف الجامعة المؤهلة لخفض الرسوم، قدمت بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية مرجعًا جيدًا لكنها لم تحتوي على جميع الجامعات. كما قد يؤدي ذلك إلى استبعاد العديد من الجامعات من تخفيض الرسوم إذا تم تطبيق متطلبات إدراجها في قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية بشكل صارم. ولذلك اقترح الوفد أن يُتاح للمكاتب الوطنية خيار استكمال القوائم على بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية. وأيد الوفد أيضًا شرط الإنهاء لمدة 7 سنوات، والذي سيتيح إدخال تخفيضات في الرسوم للجامعات ومن ثم تقييمها قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الاستمرار أم لا.
18. ورداً على تعليق وفد الصين بشأن الجامعات التي لم تكن مدرجة في بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية، ذكر الرئيس أن وجود تخفيض في الرسوم للجامعات في معاهدة التعاون بشأن البراءات يمكن أن يشجع عدداً أكبر من الجامعات على طلب إدراجها في بوابة قاعدة بيانات التعليم العاملي العالمية ويمكن الجمعية العالمية للجامعات أن تضيف جامعات إلى قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية خارج دورة المراجعة العادية. وقد يكون لهذا أيضًا فائدة أوسع للمجتمع في توفير قائمة أكثر شمولًا بمؤسسات التعليم العالي.
19. ورد وفد البرازيل على بعض التعليقات التي أدلت بها الوفود. وذكرت أنه فيما يتعلق بتحديث بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية، ذكرت الفقرة 6 من الوثيقة أن "أمانة الجمعية العالمية للجامعات ... أكدت أنه يمكن إضافة المؤسسات المؤهلة بين الدورات عند الطلب". أما بالنسبة للتعليقات حول العمل الإضافي الذي قام به مكتب تسلم الطلبات في معالجة المطالبات المتعلقة بتخفيض الرسوم، فقد ذكرت الفقرة 13 من الوثيقة أن أحد الاحتمالات يمكن أن يكون مطالبة الجامعات بإيداع طلبات دولية في مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي للمطالبة بتخفيض الرسوم. وعلى الرغم من أن هذا لم يكن الخيار المفضل لدى الوفد، أوضحت الهيئة التقنية في المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل أنه على استعداد لتنفيذ الاقتراح، فإن أحد الاحتمالات هو السماح لمكاتب تسلم التي لم ترغب في تنفيذ تخفيضات الرسوم للجامعات لإرسال الطلبات مباشرة إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالحدود العليا المختلفة بين الجامعات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، اقترح الوفد الحد الأعلى لعدد الطلبات التي تطالب بتخفيض الرسوم من أجل التغلب على المخاوف بشأن تكلفة تخفيض الرسوم للجامعات. وبالإشارة إلى الجدول 3 (أ) من الوثيقة PCT/WG/10/2، فإن زيادة تخفيض الرسوم للجامعات بنسبة 50% على 20 طلبًا في السنة كحد أقصى سيؤدي إلى خسارة في دخل المكتب الدولي من الرسوم بمبلغ 3.10 مليون فرنك سويسري. وإن الحد الأقصى لخمسة طلبات في السنة للجامعات في البلدان المتقدمة يهدف إلى خفض هذه التكاليف. وأخيرًا، فيما يتعلق ببرنامج مساعدة المخترعين (IAP)، فإن عرض هذا البرنامج قد أقر بأن رسوم الإيداع الدولي لا تزال تمثل عائقاً كما هو الحال في أتعاب المحاماة والقدرات الوطنية. وكان الاقتراح بالتالي محاولة لاتخاذ خطوات مفيدة في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، كان برنامج مساعدة المخترعين ضمن برنامج الويبو وميزانيتها جزءاً من البرنامج 1 - قانون البراءات، وليس البرنامج 5 - نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بسلطة الفريق العامل، تنص الفقرة 133 من الوثيقة PCT/A/36/13على أنه "إذا دعت الحاجة إلى النظر في مسألة يتطلب تقديمها إلى الجمعية، ينبغي عقد اجتماع لفريق عامل تابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للقيام بالأعمال التحضيرية بدلاً من تقديم المسألة مباشرة إلى الجمعية". وبالتالي، لم تكن القرارات المتعلقة ببرنامج مساعدة المخترعين ضمن سطلة الفريق العامل.
20. ولخص الرئيس المداخلات حول مختلف مسائل الاقتراح. وأعرب أولاً، كان هناك بعض الأعمال الإضافية المطلوبة فيما يتعلق باستخدام المعلومات الموجودة على بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية للجمعية العالمية للجامعات. وفي حال وافقت الدول الأعضاء على وجوب إدراج الجامعات في بوابة قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية لتكون مؤهلة للتمتع بالتخفيض، فسوف تحتاج المكاتب إلى توصيل هذه المعلومات إلى الجامعات. ثانياً، رأت مختلف المكاتب أنّ تنفيذ تخفيضات الرسوم سيخلق عملاً إضافياً لمكاتب تسلم الطلبات يتجاوز ما هو موضح في الوثيقة. وعلى الرغم من إمكانية نقل هذا العمل إلى المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم طلبات، فقد يؤدي ذلك إلى زيادة البعد بين مقدم الطلب ومكتب تسلم الطلبات. وبينما يمكن أن يتضمن النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قائمة بالجامعات المؤهلة لخفض الرسوم التي يمكن الوصول إليها من خلال قائمة منسدلة، لم يكن هناك وقت كافٍ لاعتماد أنظمة تكنولوجيا المعلومات في أحد المكاتب لأتمتة العمليات قبل تاريخ التنفيذ المقترح في يوليو 2020. وقبل الانتهاء من هذه التغييرات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات، ستحتاج مكاتب تسلم الطلبات بالتالي إلى تنفيذ العديد من العمليات يدويًا، مما سيخلق عبء عمل إضافي كبير. وعلق الرئيس على أن تأجيل التنفيذ لمدة 12 شهرًا قد يسمح بالتالي لعدد أكبر من المكاتب بتطبيق أنظمة تكنولوجيا المعلومات لتقليل عبء العمل الإضافي الذي ينطوي عليه إدارة التخفيض المقترح.
21. واستنادًا إلى الاقتراح المقدم من وفد كندا في الفقرة 116 أعلاه، اقترح الرئيس النظر في آلية استرداد الأموال، حيث ستدفع الجامعات رسوم الإيداع الدولي بالكامل وقت تقديم الطلب، ولكن يمكنها المطالبة باسترداد المبلغ من. المكتب الدولي بنسبة 50% من الرسوم يما يصل إلى خمس طلبات دولية في نهاية العام، بغض النظر عن البلد الذي توجد فيه الجامعة. وعند تقديم هذا الاقتراح، أشار الرئيس إلى أن هذا يمكن أن يتعامل مع المسائل المتعلقة بجودة الطلبات، حيث يتعين على مقدم الطلب دفع رسوم الإيداع الدولية بالكامل. كما تتجنب مكاتب تسلم الطلبات التعقيد الإداري المتمثل في التعامل مع تخفيضات الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات لأن المبالغ المستردة لن تصدر إلا من المكتب الدولي. وعلاوة على ذلك، فإنه من خلال تقديم معدل تخفيض واحد وحدّ أعلى لجميع الجامعات، فبذلك يكون الاقتراح قدّم معاملة متساوية للجامعات، بغض النظر عن الموقع.
22. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة (ب)، واستفسر عن صياغة الاقتراح المقدم من الرئيس. وأعرب أولاً، بأن المجموعة (ب) قد تساءلت عن الصلة بين الحكم المقترح الذي سيتم إضافته إلى اللوائح والتفاصيل الواردة في التعليمات الإدارية من حيث دخولها حيز النفاذ وإزالتها في حالة شرط الإنهاء. وعلى وجه الخصوص، عندما لم تتخذ الجمعية أي قرار فيما يتعلق بالأحكام بحلول 31 ديسمبر 2027، ذكرت المجموعة (ب) أنه يجب حذف النص المقترح في اللائحة التنفيذية في نفس الوقت الذي تحتاج فيه التعليمات الإدارية إلى إلغاء رسوم الاسترداد. كما كان لدى المجموعة (ب) أيضًا بعض الأسئلة العملية حول الاقتراح، بما في ذلك ما إذا كان جميع مقدمي الطلبات يجب أن يكونوا مؤهلين لاسترداد الأموال، وكيف ستعمل آلية الاسترداد لأكثر من جامعة واحدة، وكيف ستعمل آلية استرداد الأموال للجامعات الموجودة بموجب أكثر من كيان قانوني وكيف سيتم التعامل مع الطلب عندما يكون مؤهلاً لإجراء تخفيضات أخرى بالإضافة إلى استرداد الرسوم للجامعات.
23. وأشار وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إلى أهداف الاقتراح المقدم من وفد البرازيل في الوثيقة PCT/WG/11/18، وهي: "(1) تحفيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات عن طريق الجامعات و(2) زيادة التنوع الجغرافي في طلبات حماية براءات الاختراع وأنشطة إيداع الطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات". وفيما يتعلق باقتراح الرئيس، اعتبرت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن آلية استرداد الأموال هي مفهوم مختلف وتساءلت عما إذا كان شرط أن تدفع الجامعة رسوم الإيداع الدولي كاملة مقدماً سيحقق هدف تحفيز استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات النظام من قبل مقدمي الطلبات. نظرًا لأن طبيعة الاقتراح كانت مختلفة ولم تتوفر بعد تفاصيل كاملة عن عملية استرداد الأموال، فقد ذكرت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن بعض الوفود لن تتمكن من الوصول إلى موقف محدد بشأن الاقتراح دون التشاور مع العواصم. وعلاوة على ذلك، بالنسبة للجامعات العامة، يمكن أن تؤدي آلية استرداد الأموال إلى حدوث مشكلات محاسبية إذا لم يتم استرداد المبلغ في نفس السنة المحاسبية مثل دفعة الرسوم الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن المعاملة المتساوية للجامعات من كل من البلدان المتقدمة لا تعني المعاملة العادلة لجميع الجامعات. ولذلك، فإن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ غير مقتنعة بشأن آلية استرداد الأموال وتحديد حد أعلى للجامعات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة سوف يحقق هدف الاقتراح المتمثل في زيادة التنوع الجغرافي في طلبات البراءات الدولية.
24. وصرح وفد غواتيمالا، متحدثاً باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن اقتراح الرئيس يختلف عن الاقتراح الأصلي المقدم من وفد البرازيل. وبالإضافة إلى المشكلات المحاسبية المرتبطة بدفع الرسوم واسترداد المبالغ التي قد تحدث في فترات مالية مختلفة، ستكون هناك صعوبات أخرى مع زيادة التكاليف الإدارية للجامعات عند المطالبة باسترداد الأموال والمسائل المتعلقة بأسعار الصرافة.
25. وصرح وفد جنوب أفريقيا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، أن المجموعة الأفريقية قد أيدت الاقتراح الأصلي المقدم من وفد البرازيل، والذي يعتقد أنه منطقي في الوقت المناسب لأنه سيمهد الطريق لمزيد من الابتكار من قبل الجامعات، وهو أمر ضروري لمعالجة بعض المشاكل الملحة التي يواجهها العالم. ولدعم الاقتراح الأصلي، أجرت المجموعة الأفريقية مشاورات واسعة. بينما يقدر الوفد الجهود المبذولة لإيجاد حل عملي، نظرًا لأن اقتراح الرئيس يتضمن اختلافات كبيرة عن الاقتراح الأصلي، سيكون من الضروري بالنسبة للوفود في المجموعة الأفريقية التشاور مرة أخرى مع العواصم. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الاقتراح حافظ على تخفيض بنسبة 50% للجامعات من البلدان النامية، وإن كانت تدار من خلال استرداد المبالغ، فإن التخفيض في عدد الطلبات من جامعة واحدة إلى خمسة في السنة كان تغييراً جوهرياً.
26. وصرح وفد الاتحاد الروسي، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية (CACEEC)، أن اقتراح الرئيس يختلف عن الاقتراح الأصلي المقدم من البرازيل. في حين وافقت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية على التخفيض بنسبة 50% المطبق على جميع الجامعات، إلا أنها كانت هناك حاجة لمزيد من التشاور بشأن الحد الأدنى لخمسة طلبات في السنة من أي جامعة. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن العديد من الجامعات من المجموعة الإقليمية هي جامعات حكومية، فقد يكون من الصعب تطبيق نظام استرداد الأموال. ولذلك، يتطلب الاقتراح المزيد من التطوير. ولذلك تعتقد مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية أنه ينبغي إرجاء الأمر إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.
27. وشكر وفد البرازيل الرئيس على الجهود المبذولة لإيجاد حل وسط فيما يتعلق بتخفيض الرسوم للجامعات. وفي حين أن المشاورة التي أصدرها المكتب الدولي في التعميم C. PCT 1554 قد أتاحت الفرصة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين للتعبير عن أي مخاوف بشأن تطبيق تخفيضات الرسوم للجامعات، إلا أن بعض الوفود أثارت مخاوف أخرى خلال الدورة الحالية. كما رأى الوفد أن الفريق العامل قد أحرز الكثير من التقدم في الاقتراح وكان أقرب ما يكون من أي وقت مضى إلى التوصل إلى اتفاق. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد غواتيمالا نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأقر بأن آلية استرداد الأموال يمكن أن تخلق عبء إداري ومشاكل محاسبية. وفيما يتعلق باقتراح الرئيس، كان الوفد فابلاً للتكيف مع مستوى تخفيض الرسوم ولن يمنع التخفيض البالغ 50%المقترح لجميع الجامعات، لكن يترتب عليه عواقب مالية على المكتب الدولي. ومع ذلك، أوضح الوفد أنه اقترح معدلات مختلفة للجامعات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة مع مراعاة مقدمة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تنص على: "الرغبة في تعزيز وتسريع التنمية الاقتصادية في البلدان النامية عن طريق تسهيل الوصول إلى الكمية المتزايدة باستمرار من التكنولوجيا الحديثة." وفي حين أنه يمكن تيسير الوصول عن طريق نشر طلب براءة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن تعزيز الهدف بشكل رئيسي من خلال تطوير التكنولوجيا في البلدان النامية. لذلك، كان الأساس المنطقي وراء الاقتراح الأصلي هو توفير حافز إضافي للبلدان النامية في هذا الصدد. ومن حيث الحد الأدنى بما يعادل خمس طلبات دولية في السنة، قد يكون هذا مفيدًا للجامعات الصغيرة البعيدة عن المراكز الاقتصادية الرئيسية للبلد المتقدم في المناطق التي بحاجة لجذب مزيد من الاستثمارات الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، فإن ارتفاع الحد الأعلى للجامعات في البلدان المتقدمة ستكون له تكلفة أكبر بكثير، كما أفاد المكتب الدولي في الوثيقة PCT/WG/10/2، بالإضافة إلى الاستفادة في المقام الأول من الجامعات الكبرى التي قدمت بالفعل العديد من الطلبات الدولية. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن استعداده لمزيد من التشاور لمعالجة المسائل المعلقة والتوصل إلى قرار بشأن الاقتراح.
28. وشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية الرئيس على طرحه الاقتراح الجديد. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالصعوبات في تنفيذ آلية استرداد الأموال وفيما يتعلق بالرأي القائل بأن استرداد الأموال على قدم المساواة لجميع الجامعات لا يتماشى مع الهدف الأصلي للاقتراح المقدم من وفد البرازيل. ولذلك، أشار الوفد إلى تفضيله مواصلة المناقشات حول الاقتراح الأصلي والبحث عن حلول لمعالجة تعليقات الوفود.
29. وأيد وفد زمبابوي البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقد أيد الوفد الاقتراح الأصلي المقدم من وفد البرازيل. ومع ذلك، أعرب أن اقتراح الرئيس هو اقتراح جديد لكنه يختلف عن الأصل إلى حد كبير. وبينما كان الوفد منفتحًا لمواصلة النظر في الاقتراح المقدم من وفد البرازيل، فقد واجه صعوبة في التفاوض على اقتراح وفد البرازيل تحت كنف الاقتراح الجديد المقدم من الرئيس.
30. وأوضح الرئيس أنه تم اقتراح آلية الاسترداد للتعامل مع قضيتين في الاقتراح الأصلي المقدم من وفد البرازيل: وهما: التعقيد الإداري لمكاتب تسلم الطلبات وتصور بعض الوفود بأن المزيد من طلبات البراءات ذات الجودة الرديئة ستدخل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بالتخفيض المقترح بنسبة 50%لجميع الجامعات، أي حوالي نصف رسوم الإيداع الدولي والذي غطى تكاليف الإجراءات، بينما استخدم النصف الآخر لدعم أنشطة أخرى في الويبو. وبالتالي، فإن التخفيض بنسبة 50% من شأنه أن يتسبب في خسائر كبيرة للمكتب الدولي فيما يتعلق بمعالجة الطلبات الدولية. وعلاوة على ذلك، أظهرت عمليات المحاكاة في الوثيقة PCT/WG/10/2 أن أي حد يتجاوز خمس طلبات في السنة سيؤدي إلى خسائر للويبو تزيد على مليوني فرنك سويسري، الأمر الذي سيكون من غير المرجح أن يكون مقبولاً للفريق العامل ككل. وفي حين أقر الرئيس بأن عمليات استرداد الأموال كانت تمثل عائقاً، إلا أن التخفيض المسبق سيخلق أيضًا عبئًا إداريًا إضافيًا. وفي ضوء المخاوف التي أعربت عنها بعض المجموعات الإقليمية والوفود، دعا الرئيس الوفود إلى النظر في كيفية المضي قدماً في الاقتراح.
31. وأشار وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إلى أن استرداد الأموال كان مجرد احتمال، لكن هناك جوانب كثيرة من هذه الفكرة تتطلب إلى توضيح. وعلى سبيل المثال، قد يكون هناك مشكلة في استرداد الأموال في سنة مالية تختلف عن السنة التي تم فيها دفع الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، كان من المهم وجود مسودة تعليمات إدارية لمعرفة كيف يمكن أن تتم آلية استرداد الأموال. ومع ذلك، واجهت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ صعوبة أكبر في قبول المعاملة المتساوية للجامعات من البلدان النامية والبلدان المتقدمة لأن هذا لا يعني المعاملة العادلة أو شمول جميع الجامعات. وعلاوة على ذلك، لم تقبل مجموعة آسيا والمحيط الهادئ الحجة القائلة بأن الرسوم المرتفعة المدفوعة مقدمًا من شأنه رفع جودة طلبات البراءات.
32. وبعد مزيد من المناقشات غير الرسمية مع المنسقين الإقليميين، خلُص الرئيس إلى عدم وجود إجماع في الآراء بشأن سبل المضي قدماً بهذا الاقتراح. وقد أفاد أنه بالنسبة لبعض الجامعات، وخاصة في البلدان النامية، سيكون من الصعب استرداد الأموال للجامعات حيث سيتم رد الأموال بدلاً من ذلك إلى الحكومة ككل. وهذا من شأنه أن يلغي الاستفادة من تخفيض الرسوم للجامعات، والتي من شأنها ألّا تحقق الغرض المرجوّ من الاقتراح. وقد كانت هناك مرونة أكبر فيما يتعلق بمستوى التخفيض المقترح البالغ 50% والحد الأقصى خمسة للجامعات. كما كانت هناك أيضًا مناقشات غير رسمية بشأن نظام أنواع القسائم لتخفيض الرسوم، حيث يقوم المكتب الدولي بإصدار حصة محددة من القسائم للمكاتب من أجل تخفيض مقدم في رسوم الإيداع الدولي، حيث تقوم المكاتب بتوزيع القسائم على المؤسسات ذات الصلة، مثل الجامعات، الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومقدمي الطلبات الأفراد وما إلى ذلك. كما قد يتم النظر في ذلك في جلسة أخرى للفريق العامل، ولكن لم يكن هناك إجماع في الآراء بشأن الخيارات المنصوص عليها في الوثيقة PCT/WG/12/21 أو اقتراح الرئيس.
33. وأعرب وفد البرازيل عن أسفه لأن الاتفاق لم يطرح في الدورة بشأن اقتراح تخفيض الرسوم للجامعات. وعلى وجه الخصوص، أعرب الوفد عن قلقه إزاء الافتقار إلى الروح البناءة التي أبدتها بعض وفود المجموعة (ب)، وخاصة وفود سويسرا وألمانيا والدنمارك. وقد أفادت هذه الوفود أن تخفيض الرسوم لم يكن أفضل طريقة لتحفيز الابتكار ونشاط الاختراع في الجامعات. ومع ذلك، نظرًا لعدم تقديم دليل ملموس، كان هذا في أفضل الأحوال، على حد اعتقاده. ولن تعترف المكاتب سوى بالنتائج الملموسة لأي تخفيضات في الرسوم في حال تم تنفيذها بالفعل. ومن ناحيةٍ أخرى، أشار وفد البرازيل في هذه الدورة والدورات السابقة إلى النشرات الاقتصادية التي يقوم عليها الاقتراح، إلى جانب تقديرات كبير خبراء الويبو في الاقتصاد بخصوص أن الجامعات كانت أكثر تأثراً بالأسعار تجاه تغيرات الرسوم من مقدمي الطلبات الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية إلى أنّ تكاليف إيداع البراءات تشكل عائقًا رئيسيًا لنشاط الاختراع من جانب الجامعات. وعلى الرغم من هذه الأدلة القوية المؤيدة لتخفيض الرسوم للجامعات، فقد أبدى الوفد موافقته على مر السنين، واستمع إلى المخاوف المعقولة التي أعربت عنها الوفود الأخرى وأدمج حلولاً محتملة لتلك المخاوف في المقترحات. وبالنسبة لهذه الدورة، على وجه الخصوص، أعد المكتب الدولي الوثيقة PCT/WG/12/21 التي تقترح خيارات التنفيذ في ضوء التعليقات الواردة من هذه البلدان. وعلى الرغم من الفرصة المتاحة للدول الأعضاء ومكاتب الملكية الفكرية للتعبير عن مخاوفهم بشأن تخفيض الرسوم للجامعات في الرد على التعميم C. PCT 1554، أعرب الوفد عن دهشته لسماع مخاوف جديدة لم يتم التعبير عنها في الردود على التعميم. وواصل الوفد إظهار روح بناءة من أجل إيجاد حل مرضٍ، ولكن للأسف، لم يكن ذلك ممكناً. وعلى صعيد أكثر إيجابية، أعرب الوفد عن تقديره لحقيقة أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات قد أعربت عن دعمها الكامل لاقتراح تخفيض الرسوم. وجاء هذا الدعم من بلدان من مختلف المناطق ومستويات التنمية الاقتصادية وعبر مجموعات إقليمية مختلفة. وأظهر هذا الدعم فهماً واضحاً لضرورة استخدام تخفيض الرسوم لزيادة وصول الجامعات إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما أعرب الوفد سابقاً، أن نص معاهدة التعاون بشأن البراءات كان واضحًا لأن من بين أهداف المعاهدة كما هو موضح في المقدمة "المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا"، وهو ما يتماشى تمامًا مع الأساس المنطقي للمناقشة. وفيما يتعلق بآلية الاسترداد التي اقترحها الرئيس، أقر الوفد بالمناقشات المثيرة للاهتمام حول هذه الفكرة وشكره على الجهود الإبداعية لمعالجة المخاوف والتغلب على معارضة اقتراحه. ومع ذلك، فقد أثارت هذه المناقشات العبء الإداري المحتمل الذي ستتحمله الجامعات، الأمر الذي لن يتحقق به الغرض من الاقتراح المتمثل في تيسير وعدم عرقلة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد كانت هناك أيضًا صعوبات عملية أخرى ناشئة عن هذه الآلية مثل الرسوم المصرفية وأسعار الصرف والمسائل المحاسبية. وفي أي حال، لم يكن الحصول على إجماع الآراء ممكنًا في هذه الدورة. واختتم الوفد حديثه بالقول أنّه سيأخذ بعين الاعتبار نتائج هذا الاجتماع وسيعاود النقاش بالأمر مجددًا في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل. وجادل الوفد الوفود التي تعرقل الاتفاق بالإجماع على تدبير يتماشى تماما مع رسالة الويبو والأهداف السامية لنظام البراءات.
34. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة (ب)، وأبدى استعداده للانخراط في حل وسطي بشأن تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات من الجامعات الذين اقترحهم الرئيس، وأشار إلى الأسئلة التي طرحتها المجموعة (ب). كما اعترفت المجموعة (ب) بالجهود التي بذلها الرئيس خلال الدورة سعياً إلى إنهاء هذه الخلافات حول هذه المسألة.
35. وأقر الفريق العامل بأن الوثيقة PCT/WG/12/21 كانت خطوة إيجابية إلى الأمام التي مكنت من إحراز تقدم في النظر في إمكانية تخفيض الرسوم لزيادة وصول الجامعات إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد إجماع في الآراء بشأن الخيارات الواردة في الوثيقة PCT/WG/12/21 أو البديلة التي اقترحها الرئيس. كما سيبقى المجال مفتوحاً لوفد البرازيل أو أي عضو آخر في الفريق العامل لتقديم المزيد من الاقتراحات في الدورة التالية.

## المعايير الخاصة بتخفيضات الرسوم لبعض مقدمي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/11
2. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه في دورة الاستعراض الحالية، استنادًا إلى النمو في قطاعها الاقتصادي، تحركت أربعة بلدان صعودًا في فئات جدول الرسوم: اثنان من المستوى المبين في البند 5(أ) واثنان من المستوى المبين في البند 5(ب). ونوّه إلى أنّ نظام البراءات كان له دور في هذه التطورات. وبالإشارة إلى الفقرة 16(ج) من الوثيقة، أعرب الوفد عن سروره لأن التدابير المعتمدة مسبقًا لتوضيح أهلية مقدمي الطلبات للحصول على تخفيضات في الرسوم كانت فعالة. ولاحظ الوفد أيضًا في الفقرة 16(ب) من الوثيقة أن التباينات في التأثيرات بين مختلف البلدان أظهرت أن سلوكيات الإيداع قد تأثرت أيضًا بقوة بعوامل أخرى غير تخفيض الرسوم. وعموماً، رأى الوفد أن تخفيضات الرسوم المتاحة في إطار البند 5 من جدول الرسوم كانت فعالة وبالتالي ينبغي الحفاظ على المعايير ومراجعتها مرة أخرى في غضون خمس سنوات.
3. وصرح وفد البرازيل أنه، كحال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه تشجّع من نتائج التدابير التي اتخذت لمكافحة الاحتيال والتزييف. وفيما يتعلق بالبيانات، رأى الوفد أنّ الأشخاص الطبيعيين يمثلون نسبة جيدة من الطلبات من البلدان المستفيدة، بما في ذلك البلدان ذات الدخل المتوسط مثل البرازيل والمكسيك وتركيا. كما أظهرت البيانات أيضًا التأثيرات الإيجابية حول تقديم تخفيضات على الرسوم المستهدفة. وقد لوحظ انخفاض حادّ في عدد طلبات الإيداع بواسطة الأشخاص الطبيعيين في بلدين فقد المواطنين والمقيمون فيهما حقهم في تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2015. وعلى غرار ذلك، في البلدان التي تمكنت من الحصول على تخفيض الرسوم، كان هناك وفق المعدل المتوسط زيادة في إيداعات الطلبات من الأشخاص الطبيعيين بنسبة 8% في السنة الأولى و50% في السنة الثانية بعد تطبيق تخفيض الرسوم. وأشار الوفد إلى أن هذه الزيادات شملت دولة واحدة شهدت أزمة مالية قوية، والتي يمكن أن تفسر الانخفاض الحادّ بنسبة 61% في عدد الطلبات. واختتم الوفد حديثه بالتأكيد على أن الوثيقة أكدت التأثير الإيجابي على سلوك الإيداع بعد الحصول على تخفيض الرسوم والأثر السلبي من إلغاء تخفيض الرسوم. ولذلك أيد الوفد الحفاظ على المعايير الواردة في البند 5 من جدول الرسوم لمدة خمس سنوات أخرى وإجراء مراجعة في ذلك الوقت.
4. وصرح وفد البرتغال بأن البرتغال كانت واحدة من الدول العشر التي أصبح الأشخاص الطبيعيون مؤهلين فيها للحصول على تخفيض للرسوم بنسبة 90% في عام 2015. وقد كان هذا تدبيرًا هامًا لتحفيز نشاط الاختراع للأشخاص الطبيعيين. ولذلك وافق الوفد على الاقتراح الوارد في الفقرة 17 من الوثيقة للحفاظ على المعايير الواردة في البند 5 من جدول الرسوم ومراجعة المعايير مرة أخرى بعد خمس سنوات.
5. وتساءل وفد كندا عما إذا كان التعديل مطلوبًا للبند 5(أ) من جدول الرسوم لأنّ الأمم المتحدة لم تنشر قائمة بقيم ثابتة بالدولار الأمريكي لعام 2005 بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي. واقترح الوفد أيضًا أن يتابع المكتب الدولي مع الدول المتأثرة بالتغيير الذي طرأ على المعايير الواردة في البند 5(أ) في عام 2015 للحصول على تعليقاتهم لتحديد ما إذا كان تخفيض الرسوم فعالًا، والتي من شأنها أن توفر أدلة قد تتخطى حدود البيانات العددية.
6. ورداً على استفسار وفد كندا، أشارت الأمانة إلى أنها تفضل عدم تعديل جدول الرسوم حيث تمت الموافقة على المبدأ، والاستمرار في نشر أرقام التعديل التي سهلت حساب القيم المطلوبة.
7. وأعرب وفد اليابان عن تأييده لاقتراح توصية جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالحفاظ على المعايير الواردة في البند 5 من جدول الرسوم ومراجعتها مرة أخرى في غضون خمس سنوات.
8. وأيد وفد الإمارات العربية المتحدة، كونها دولة لم يعد الأشخاص الطبيعيون مؤهلين فيها للحصول على تخفيض الرسوم لعام 2015، الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا للحصول على تعليقات من تلك الدول المتأثرة بالتغييرات التي طرأت في عام 2015 لتقييم التأثير كما يجب أن يشمل ذلك الأشخاص الذين أصبحوا غير مؤهلين. وبالرغم من ذلك، فإن الوفد سوف يوافق مع إجماع الآراء للجمعية على مراجعة المعايير في غضون خمس سنوات. كما أثار الوفد مسألة استخدام مصطلح "البلدان النامية" في عنوان الوثيقة. وعلى الرغم من أن الإمارات العربية المتحدة لم تعد مؤهلة للتمتع بتخفيض الرسوم بموجب البند 5(أ) من جدول الرسوم، رأى الوفد أن الإمارات العربية المتحدة تظل دولة نامية. وفي الوقت نفسه، ستظل بعض البلدان مرتفعة الدخل والبلدان المتقدمة مدرجة في البند 5(أ) من جدول الرسوم.
9. وفيما يتعلق بالاستفسار المتعلق بمصطلح "البلدان النامية" في عنوان الوثيقة، لاحظت الأمانة أنّ هذا المصطلح مستخدم منذ عدة سنوات، علما بأن الفريق العامل نظر في اقتراح لمراجعة معايير تخفيض الرسوم. واستطرد قائلاً إن الاقتراح موجّه عمومًا إلى "البلدان النامية"، ولكنه يقر في الوقت ذاته بأنه لا يوجد تعريف واحد في الأمم المتحدة لمصطلح "البلد النامي" وأن معايير تخفيض الرسوم بموجب البند 5(أ) تقررها الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
10. ووافق الفريق العامل على أن يوصي للجمعية بالإبقاء على المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعلى أن تستعرضها الجمعية من جديد في غضون خمس سنوات.

## تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/22
2. وأكد وفد البرازيل على أهمية المساعدة التقنية كأداة لتمكين استخدام الملكية الفكرية في التنمية وزيادة القدرات التقنية لمكاتب البراءات الوطنية والإقليمية للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وذلك تماشيًا مع التوصية رقم 1 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، كما يجب أن تكون المساعدة التقنية موجهة نحو التنمية، وأن تكون حسب الطلب ومتسقة، مع مراعاة أولويات البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة. وفي معاهدة التعاون بشأن البراءات، كانت المساعدة التقنية موضوع المادة 51، التي تنص على إنشاء لجنة للمساعدة التقنية. كما أظهرت طبيعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عبر البرامج مساهمتها في الويبو وأهميتها الشاملة للدول الأعضاء. وأثنى الوفد على المكتب الدولي نظير تقديمه الوثيقة ودعمه للعمل الذي تقوم به هيئات الويبو الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة التقنية.
3. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره للمعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية. وأعرب الوفد أيضًا أن المساعدة التقنية تتبع لسلطة الويبو، والتي كانت، من جملة أمور: تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون بين الدول. ولتحقيق هذه الغاية، كان تقديم المساعدة التقنية الموجهة نحو التنمية والمساعدة القطرية المحددة ذا أهمية بالغة. كما لعبت برامج الويبو ومشاريعها للمساعدة التقنية دوراً هاماً في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في وضع الخطط القُطرية وفي تحسين وظائف مكاتب الملكية الفكرية. وأعرب الوفد أنّ إيران كانت من بين البلدان التي استفادت من المساعدة التقنية التي قامت بها الأمانة تحت إشراف معاهدة التعاون بشأن البراءات أو هيئات الويبو الأخرى. واختتم الوفد كلامه بتأكيد أهمية وظيفة معاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث المساعدة التقنية للبلدان النامية التي لا تقدر بثمن.
4. أحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/22.

## برنامج مساعدة المخترعين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/24 وإلى عرض قدّمه المكتب الدولي عن برنامج مساعدة المخترعين[[2]](#footnote-2).
2. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي لديه برنامج براءات اختراع مجاني مشابه لبرنامج مساعدة المخترعين، حيث يمكن للمخترعين في الشركات الصغيرة التي تفي بحدود مالية معينة ومعايير أخرى قد تكون مؤهلة للحصول على مساعدة قانونية مجانية في إعداد وإيداع طلبات براءات الاختراع. كما تعاون مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي عن كثب مع جمعيات معنية بقانون الملكية الفكرية لإنشاء شبكة وطنية من البرامج الإقليمية التي تديرها بشكل مستقل والتي تُعنى بتعريف المتخصصين في مجال براءات الاختراع المتطوعين على المخترعين الذين يعانون من نقص في الموارد المالية والشركات الصغيرة بغرض تأمين حماية لبراءات الاختراع. ويقدم كل برنامج إقليمي خدمات للمقيمين في ولاية واحدة أو أكثر. ومن خلال هذه البرامج، يمكن للمخترعين المستقلين في الشركات الصغيرة التواصل مع ممارسي براءات الاختراع المتطوعين المسجلين في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية الذين يمكنهم مساعدتهم في الحصول على براءة الاختراع. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه من خلال توفير خدمات إيداع البراءات ومتابعة إجراءاتها مجانًا، فإن برامج مجانية مثل IAP وبرنامج مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي تدعم جودة البراءات وتقلل من الحالات التي لم يتم فيها فحص الاختراعات بسبب نقص الموارد المالية. واختتم الوفد كلمته بسؤال الأمانة عن تكوين اللجنة التوجيهية في IAP وكيف تم اختيار أعضائها وتعريف المستخدمين على الممارسين، مشيرًا إلى أنه بموجب برنامج مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، تم تعريف المستخدمين على وكلاء براءات الاختراع من دولتهم أو منطقتهم المحلية.
3. ورداً على استفسار وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تكوين اللجنة التوجيهية، أبلغت الأمانة الفريق العامل أن اللجنة التوجيهية تضم 10 أعضاء. كما عكست العضوية مختلف أصحاب المصلحة المعنيين مثل المخترعين ووكلاء براءات الاختراع والحكومات والقادة في المجتمع الدولي ممن لديهم خبرة في العمل الحر ورعاة برنامج مساعدة المخترعين، وأخذت بعين الاعتبار المعرفة والخبرات المحددة للأفراد. وقد كان هناك ممثلان عن البلدان المستفيدة في اللجنة التوجيهية، مع تناوب التمثيل بين الدول المشاركة. وبالمثل، تم تحديد الولايات القضائية لممثلي وكلاء البراءات على أساس التناوب. كما تضمنت اللجنة التوجيهية موظفين في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، مشيرة إلى أن تجربتها مع البرامج المجانية مكنت الممثل من تقديم معرفة محددة للجنة.
4. ورداً على استفسار وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول تعريف المستخدمين على الممارسين، أكدت الأمانة أن برنامج مساعدة المخترعين هو مشابه لبرنامج "البراءات المجانية" إذ يهدف إلى "تعريف" المخترعين على وكلاء البراءات المحليين لمساعدتهم على صياغة الإيداع الوطني وتتبّعه. وفي حال أدى الطلب في وقت لاحق إلى إيداع طلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وإلى دخول المرحلة الوطنية أمام مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي أو المكتب الأوروبي للبراءات، فيتم "تعريف" وكيل البراءات المحلي على وكيل براءات مجانًا للمساعدة على تتبّع الطلب لدي المكتبين المعيّنين. وفي هذا السياق، أكد ممثل مجموعة مستخدمين على أهمية "إقران" وكيل البراءات المحلي في أقرب وقت ممكن مع الوكيل المجاني، وحبّذا لو تم ذلك في المراحل الأولى من صياغة الطلب حتى يتمكن الوكيل المحلي من التعلم والاستفادة منذ المراحل الأولى من مهارات الصياغة للوكيل المجاني.
5. وصرح وفد كولومبيا أن كولومبيا كانت واحدة من أوائل المشاركين في برنامج مساعدة المخترعين، ابتداء من النصف الثاني من عام 2015. واعترفت الويبو مؤخرًا بأحد المخترعين من كولومبيا على اختراع تم تطويره من خلال برنامج مساعدة المخترعين. وعمومًا، كان برنامج مساعدة المخترعين ناجحًا، مما أدى إلى منح خمس براءات الاختراع في كولومبيا.
6. وذكر ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء براءات الاختراع أن وضع برنامج مساعدة المخترعين في حالة جيدة، إلا أن أعضاء الجمعية الآسيوية لوكلاء براءات الاختراع لديهم مخاوف بشأن تنفيذه. وذكر على وجه الخصوص، يمكن أن تكون هناك احتمالية لإعاقة تطوير الوكلاء المحليين، مع التمييز بين متابعة وإيداع طلبات براءات الاختراع. وقد غطى أعضاء الجمعية الآسيوية لوكلاء براءات الاختراع منطقة جغرافية كبيرة مع العديد من البلدان النامية، حيث ترغب الجمعية الآسيوية لوكلاء براءات الاختراع في رؤية زيادة في الأداء ومهارة مجموعة الوكلاء. ولذلك، طلبت الجمعية الآسيوية لوكلاء براءات الاختراع توضيحًا بشأن ما إذا كان برنامج مساعدة المخترعين يمكن أن يشمل تجاوز الوكيل المحلي من حيث إعداد البراءة. وفي هذا الصدد، اقترح الممثل أنه إذا لم يكن للوكيل المحلي في ولاية قضائية لبلد مستفيد مهارات إعداد البراءات، يمكن إقران الوكيل بوكيل خارج الولاية ذو مهارات الصياغة اللازمة. وهذا من شأنه الحفاظ على العلاقة بين الوكيل المحلي والمخترع. وفي الوقت نفسه، فإن العلاقة بين الوكلاء ستؤدي إلى فهم أفضل للملكية الفكرية، وتحسين مهارات الصياغة والحصول على خبرة عالمية أوسع مع محام خارج الولاية القضائية. وأخيراً، أبلغ الممثل الفريق العامل أن معهد وكلاء براءات الاختراع والعلامات التجارية في أستراليا لديه نظام يقدم فيه الأعضاء مشورة مجانية لتمكين المخترع من الحصول على المساعدة في نظام الملكية الفكرية، والذي كان يقدم مساعدة كبيرة للمخترعين.
7. ورداً على تعليقات ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء براءات الاختراع، أشار إلى المخاوف بشأن مهارات الصياغة لدى وكلاء البراءات المحليين. ويهدف برنامج مساعدة المخترعين إلى تعزيز قدرات الوكلاء المحليين بحيث يكون هناك متخصصون في براءات الاختراع في كل ولاية قضائية يكونون قادرين على إعداد وتقديم طلبات براءات نيابة عن المقيمين. أما فيما يتعلق بالطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، كان من الممكن لوكيل براءات محلي أن يعمل مع وكيل براءات اختراع مجاني في ولاية قضائية أخرى، مثل أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية. وسيقدم الوكيل المحلي الطلب الدولي بمشاركة الوكيل الآخر لدخول المرحلة الوطنية. وبالرغم من ذلك، يمكن إجراء تواصل بين وكيليْـن في مرحلة مبكرة، على سبيل المثال، للمساعدة في تقديم الطلب الدولي، مما قد يحسن المهارات المحلية وجودة الطلب الدولي.
8. وأشار ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات أن أعضاء المعهد شاركوا حتى الآن في تقديم المساعدة فيما يتعلق بطلبين للحماية بموجب براءة في أوروبا. وقال إن المعهد يشجّع وكلاء البراءات الأوروبيين على الإسهام في برنامج مساعدة المخترعين من خلال مساعدة مقدمي الطلبات الذين يسعون للحماية بموجب براءة اختراع في أوروبا.
9. ورداً على استفسار من وفد سويسرا حول الإجراءات الخاصة بالدول التي ترغب في الانضمام إلى برنامج مساعدة المخترعين، أشارت الأمانة إلى أن موقع الويبو على الويب يقدم مزيدًا من التفاصيل حول المتطلبات والالتزامات للبلد المعني. وأشار على وجه الخصوص، كان على الدولة أن يكون لديها عدد منخفض من إيداعات براءات الاختراع، لا سيما من المقيمين، ومؤشر على ارتفاع معدل رفض الطلبات فيما يتعلق بالمتطلبات الشكلية. كما يطلب من أي دولة تريد الانضمام إلى نظام مساعدة المستخدمين، الإشارة إلى الإجراءات التي ستتخذها للترويج للبرنامج وإظهار أن وكلاء براءات الاختراع المحليين كانوا على استعداد للمساعدة في برنامج مساعدة المخترعين. وعلاوة على ذلك، كان على جميع المشاركين قبول المبادئ التوجيهية لبرنامج مساعدة المخترعين. كما استعرض المكتب الدولي طلبات الانضمام إلى برنامج مساعدة المخترعين، ثم قام بتقديمها إلى اللجنة التوجيهية لاتخاذ قرار بشأنها. وقال إن سبع طلبات من الدول الأعضاء هي قيد النظر الآن. وإن الموارد المتاحة للمكتب الدولي في الوقت الراهن لا تسمح سوى بتنفيذ هذا البرنامج في بلدين اثنين أو ثلاثة في السنة، ولكن يمكن تسخير موارد إضافية إذا زاد الطلب على المشاركة.
10. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/4.

## تدريب فاحصي البراءات

### (ألف). دراسة استقصائية عن تدريب فاحصي البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/6.
2. وأكد وفد أستراليا على أهمية تدريب الفاحصين في تحسين جودة البراءات كوسيلة لتكوين روابط في مجتمع الملكية الفكرية الدولي. وأشار إلى أن تجميع مختلف البرامج التدريبية والعروض المقدمة من المكاتب المعنية قد حدد قيمة مهمة في توفير الشفافية في أنشطة التدريب في جميع أنحاء العالم. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أبلغ مكتب الملكية الفكرية الأسترالي عن تجربته في تقديم تدريب لفاحصي براءات الاختراع من خلال برنامج تدريب فاحصي براءات الاختراع الإقليمي (RPET) أو المشاركة في تدريب تدعمه صناديق الائتمان للمساعدة في تحسين هذه المجموعات. وكان مكتب الملكية الفكرية الأسترالي من أنصار التعليم الإلكتروني، حيث استخدم برنامجًا للتعليم والتدريب الإلكتروني وبرنامج فحص براءات الاختراع (STEP) من أجل تدريب فاحصي براءات داخل المكتب منذ بداية عام 2015. كما تم تصميم برنامج فحص براءات الاختراع وفقًا للمواد المستخدمة من قبل فريق برنامج تدريب فاحصي براءات الاختراع الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات والذي أظهر قيمة استثنائية في داخل البلاد وخارجها. وأيد الوفد الاقتراح الوارد في الفقرة 23 من الوثيقة لإجراء دراسة استقصائية لمرة واحدة عن سياسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بموارد التعلم الإلكتروني وتطلع إلى تقديم معلومات عن موارده وسياساته بشأن هذا الموضوع. وأيد الوفد أيضًا الاقتراح الداعي إلى إجراء استطلاعات لتدريب فاحصي براءات الاختراع في المستقبل كل سنتين بدلاً من سنويًا لتقليل عبء العمل على المكاتب في التبليغ مع الحفاظ على الشفافية، كما هو مقترح في الفقرة 28 من الوثيقة.
3. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية دعمه للمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً فيما يتعلق بتدريب الفاحصين. وأثار أنه على مر السنين، أجرى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي عددًا من برامج تدريب الفاحصين على إجراءات البحث والفحص، سواء في مقر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي أو في بلدان مختلفة. كما استمر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي في تقديم هذا التدريب من خلال الأكاديمية العالمية للملكية الفكرية، حيث ركزت برامج براءات الاختراع على موضوعات مثل الإدارة ووضع الميزانية وإجراءات الفحص والإجراءات التشغيلية. وفي عام 2018، قدم مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي التدريب لممثلي مكاتب الملكية الفكرية من العديد من البلدان، بما في ذلك مصر والهند وإندونيسيا والأردن والكويت وباكستان وتايبيه الصينية. كما قام مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي بتوفير مواد التدريب عبر الإنترنت من خلال موقعه على الإنترنت. وأخيراً لم يكن لدى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي أي اعتراض على المسح المقترح لموارد التعليم الإلكتروني أو اقتراح تغيير التقرير السنوي عن تدريب الفاحصين إلى إعداد تقرير كل سنتين.
4. وصرح وفد المملكة المتحدة أنه على الرغم من أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية لم يستفد بالكامل من إمكانات التعليم الإلكتروني لتدريب الفاحصين، إلا أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية سوف يهتم بكيفية استخدام المكاتب الأخرى لهذه الوسيلة وجني الفوائد والتعامل مع التحديات المرتبطة بها. ولذلك، أيد الوفد الاقتراح الداعي إلى قيام المكتب الدولي بإجراء المسح الخاص بالتعلم الإلكتروني. كما أيد الوفد أيضًا الاقتراح بالتبديل إلى تقديم طلبات كل سنتين للحصول على معلومات حول تدريب الفاحصين، مما سيساعد على تقليل عبء العمل ويمكن أن يشجع المزيد من المكاتب على المشاركة في الدراسات الاستقصائية المستقبلية.
5. وأشار وفد اليابان إلى برنامج التدريب التشغيلي على فحص البراءات (OPET) المقدم من المكتب الياباني للبراءات، على النحو المذكور في الفقرة 9 من الوثيقة. وأشار إلى أنّ البرنامج كان يعمل كل عام منذ عام 2009 من ميزانية المكتب الخاصة. وأفاد أن برنامج التدريب التشغيلي على فحص البراءات الذي استمر من شهرين إلى ثلاثة أشهر، تضمن فاحصين لبراءات الاختراع من آسيا وإفريقيا ودول أمريكا الجنوبية وكان محطّ تقدير كبير من قبل المتدربين كل عام. كما أفاد أن المكتب الياباني للبراءات أنه سيواصل تطبيق البرنامج في عام 2019. وأبلغ الوفد أيضا الفريق العامل أن اليابان وسعت صناديقها الائتمانية لآسيا وأفريقيا لتشمل الصناديق العالمية وتخطط لزيادة حجم هذه الصناديق الائتمانية. وتطلع الوفد إلى التعاون مع المكتب الدولي في استخدام هذه الأموال بفعالية.
6. وأعرب وفد الصين عن تقديره لجهود المكتب الدولي في التنسيق في تدريب فاحصي البراءات واستمر في دعم هذا العمل. كما ذكر الوفد أن الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ستواصل استخدام الصناديق الائتمان لتوفير التدريب للفاحصين في البلدان النامية وستضع خططاً محددة في هذا الصدد. وأضاف علاوة على ذلك، أن الوفد قد وافق على اقتراح المكتب الدولي لتغيير تكرار الدراسة الاستقصائية من سنة إلى كل سنتين.
7. وأيد وفد كندا المقترحات الواردة في الوثيقة لإجراء دراسة استقصائية لمرة واحدة عن سياسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بموارد التعلم الإلكتروني وإجراء دراسة استقصائية بشأن تدريب الفاحص كل سنتين بدلاً من سنويًا.
8. وإن الفريق العامل:
   * 1. أحاط علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/6؛
     2. ووافق على الاقتراح الرامي إلى أن يجري المكتب الدولي دراسة استقصائية لمرة واحدة حول سياسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بموارد التعلم الإلكتروني، كما هو مبيّن في الفقرة 23 من الوثيقة PCT/WG/12/6؛
     3. ووافق على الاقتراح الرامي إلى أن يجري المكتب الدولي دراسات استقصائية في المستقبل كل عامين بشأن تدريب فاحصي براءات الاختراع، على أن تجرى الدراسة الاستقصائية المقبلة في 2021 لتغطي الأنشطة المنجزة في عاميْ 2019 و2020، كما هو مبيّن في الفقرة 28 من الوثيقة PCT/WG/12/6.

### (باء). التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/5.
2. وعرضت الأمانة آخر المستجدات حول تطوير إطار الكفاءات ونظام إدارة التعلم من خلال مواصلة التعاون مع مكاتب الملكية الفكرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويهدف هذا التعاون إلى استكمال أنشطة دعم الفاحصين الأخرى، مثل برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات المقدم من مكتب الملكية الفكرية الأسترالي. وذكرت الأمانة أيضا أن المناقشات جارية بين المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستكشاف إمكانية وجود مشروع مماثل في تلك المنطقة.
3. وعرض وفد الفلبين آخر المستجدات حول تعاونه مع المكتب الدولي في تطوير موقع مخصص لنظام إدارة التعلم (LMS) في مكتب الفلبين للملكية الفكرية (IPOPHL). وقال إن المكتب نجح في تثبيت موقع إلكتروني محلي قائم على نظام مودل Moodle وأدرج فيه بعض محتوى التعليم الإلكتروني، وسيعمل مكتب الفلبين للملكية الفكرية على تهيئة الخصائص الوظيفية وبرمجيات التوصيل الإضافية لتطوير هذا المحتوى بشكل أكبر بهدف دعم إدارة التدريب القائم على الكفاءة لفاحصي البراءات. وقال إن نظام إدارة التعلم سوف يكمّل البنية التحتية للتدريب التي تم تطويرها في إطار برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات الذي ينظّمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية. وصرح الوفد بأنه على استعداد لتبادل خبراته في مجال تحسين التنسيق في تدريب فاحصي البراءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية المتوسطة والصغيرة الحجم الأخرى الراغبة في الشروع في مسعى مماثل، ومن الممكن أيضا أن يمنح النفاذ إلى موقعه على الويب لتلك المكاتب المهتمة بناء على طلب كل مكتب.
4. وأيد وفد أستراليا تطوير إطار للكفاءة ونظام إدارة التعلم لفاحصي براءات الاختراع وأعرب عن تقديره للتوافق مع برامج التدريب المستمرة لمكتب الملكية الفكرية الأسترالي مثل مراقبة برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات. ورأى الوفد أن حجم المهارات التي يغطيها إطار الكفاءات من شأنه أن يساعد في تقليل ازدواجية التدريب وتنسيق التدريب من مختلف المصادر نظراً لأن المدرب سيكون قادرًا على البحث في الإطار لتحديد احتياجات التدريب.
5. وشكر وفد كندا مكتب الملكية الفكرية في الفلبين ومؤسسة الملكية الفكرية في ماليزيا على مشاركتهما في تطوير إطار للكفاءات الفنية لفاحصي البراءات فحصًا موضوعيًا ونظام إدارة التعلم. وأيد الوفد هذه الجهود التي من شأنها تحسين فعالية التدريب المقدم من المكاتب المانحة ونجاح الفاحصين المشاركين من المكاتب المستفيدة.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/5.

## ضمانات في حالة حدوث أعطال تؤثر على المكاتب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/17.
2. وأوضح وفد المكتب الأوروبي للبراءات، عند تقديمه للوثيقة، أنه لا يوجد نص في معاهدة التعاون بشأن البراءات يسمح للمكاتب بإعفاء مقدمي الطلبات الذين لا يلتزمون بالمهل الزمنية المحددة لتقديم وثيقة أو دفع رسوم عندما تكون أنظمة الإيداع الخاصة بهم معطلة، ما لم يطالب مقدمي الطلبات عذرا للتأخير على أساس كل حالة على حدة بموجب المادة 82. رابعًا.1 وفي حين أنّ المكاتب يمكنها تطبيق الإجراءات الوطنية لتكملة إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أن الوضع الحالي به عدة عيوب. أولاً، كان على مقدمي الطلبات الاعتماد على إجراءات مكلفة لتبرير التأخير بموجب القاعدة 82. رابعًا.1 كما عليه تبرير قرارات إعفاء التأخير في المرحلة الوطنية. وثانيًا، كانت هناك عيوب للمكاتب لأنها تحتاج إلى تقييم الطلبات المقدمة من المستخدمين على أساس كل حالة على حدة بموجب القاعدة 82. رابعًا.1، حيث يزيد هذا عبء العمل. وأدى ذلك إلى زيادة الشك المحتمل عند دخول مثل هذا الطلب إلى المرحلة الوطنية بالنظر إلى نقص المعلومات المتاحة للجمهور. ولذلك، يهدف الاقتراح الوارد في الوثيقة إلى معالجة هذا الوضع بطريقة توفر المرونة للمكاتب، والتي ساعدت في تقارب الممارسات وزيادة اليقين القانوني والشفافية. كما تعكس المقترحات عمومًا تلك الواردة في القاعدة 82 رابعًا.1، إلا أنه كانت هناك مرونة بالنسبة للمكاتب لأن القاعدة 82 رابعًا 2 (أ) كانت تنص على عبارة "يجوز". وإضافةً إلى ذلك، لن يُطلب من مقدمي الطلبات تقديم الأدلة إلى المكاتب، بل سيُطلب منهم فقط الإشارة إلى فترة عدم توفر وسائل الاتصال الإلكتروني، كما ينشرها المكتب على أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. وعلاوة على ذلك، فإن العذر في التأخير سيكون محدودًا إلى أن يتم تشغيل أنظمة الملفات وتفعيلها مرة أخرى. كما حرص الوفد على تناول مختلف المخاوف التي وجِّهت إلى المكتب الأوروبي للبراءات بشكل غير رسمي قبل الدورة، فاقترح الوفد حذف الجملة الثانية من القاعدة 82(رابعا)2(أ) إذا لزم الأمر والقضايا التي تم تناولها في مكان آخر، كما هو الحال في المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات. واقترحت أيضا تحسينات من أجل توضيح الجملة الأولى، بحيث يصبح نص الفقرة المقترحة كما يلي (إذا حذفت الجملة الثانية بالفعل):

"(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك."

1. وأوضح الوفد أن الاقتراح يتعلق بحالات العطل في الخدمات الإلكترونية وليس بالإرسال الورقي. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، لم تنظر بعض المكاتب في تاريخ إرسال البريد كما هو مختوم من قبل الخدمات البريدية كتاريخ استلام مستند بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكن تنظر إلى التاريخ الذي تم ختمه عند وصول المستند إلى المكتب. وأضاف قائلا إنه سيسمح للمكتب بتفعيل الأحكام المعنية حتى لو كانت خدمة واحدة فقط غير متوفرة من مجمل الخدمات المتاحة، أو في حال السماح باتباع إجراء لدى المكتب الدولي وكذلك لدى مكتب تسلم الطلبات. وفي هذا الصدد، من غير العملي أن يغيّر مقدم الطلب وسيلته أو ينتقل إلى مكان آخر لإرسال مستند في غضون مهلة قصيرة. وأخيراً ستُترك فترة الإعلان عن انقطاع الخدمة لحكم المكتب وفقًا لمعاييره الخاصة.
2. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مخاوفه الثلاثة قد عولجت في الملاحظات الاستهلالية التي أدلى بها وفد المكتب الأوروبي للبراءات. وذكر أولاً، كان الاقتراح عبارة عن حكم "الجواز"، إذ لا يوجب التزامًا على المكاتب بالمضي قدماً بطريقة معينة ويترك لكل مكتب تحديد ما الذي سيشكل انقطاعًا بموجب إطارها القانوني. وقال ثانياً، يمكن حذف الجملة التي تحتوي على إشارات إلى أعمال "الصيانة المقررة" من الحكم. وثالثًا، لقد تطرقت المقدمة إلى مسألة ما إذا كان مقدم الطلب سيكون قادرًا على الاستفادة من هذه الضمانة في حالة أمكن تقديم وثيقة إلى مكتب تسلم الطلبات المحلي أو إلى المكتب الدولي، ولم يكن لدى الوفد رأي حول هذه المسألة، ولكن يرى من الضروري أن تكون الأحكام واضحة. واختتم الوفد بالإشارة إلى دعمه للفريق العامل للتوصية باعتماد الاقتراح من قبل الجمعية في عام 2019.
3. وأكد الرئيس فهمه بأن القاعدة الجديدة المقترحة رقم 82(رابعا)2 تجعل التنفيذ اختياريًا للمكاتب، وأنها تسمح للمكاتب بإتاحة تدابير لوقف الإجراء في الحالات التي تكون فيها وسيلة واحدة فقط غير متاحة من ضمن وسائل الاتصال الإلكترونية العديدة وحيث يُسمح بتقديم وثيقة إما إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي. وأضاف قائلا إن المكاتب ستبتّ في اعتبار الانقطاع قد حدث أولا، بتطبيق معاييرها الخاصة.
4. وأوضح وفد فرنسا أنه في حالة انقطاع التيار الكهربائي في المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) في فرنسا، يتعين على مقدم الطلب إعادة تقديم الوثيقة عن طريق الفاكس في غضون يومين لتصويب الوضع. وأفاد أنه نظراً لأن القاعدة المقترحة تختلف عن الممارسة الوطنية في فرنسا، فمن المهم تجنب الاختلافات في الممارسات بين الطلبات الوطنية والدولية.
5. وصرح وفد إسبانيا أن المستفيدين الرئيسيين من الاقتراح الوارد في الوثيقة هم مقدمو الطلبات المتأثرون بالتأخير في الخدمات الإلكترونية لمكتب ما، والذين ليس لديهم وقت للرد وبالتالي فقد يفقدون حقوقهم. وأشار أنه نظرًا لأن المهل الزمنية لتقديم الوثائق في أحد المكاتب غالباً ما تنتهي في منتصف الليل، في حالة انقطاع في وقت المدة الزمنية المحدد، فقد لا يكون موظفو صيانة تقنية المعلومات متاحين لاستعادة الخدمة، مما يؤدي إلى عدم عمل الملفات الإلكترونية إلا في صباح اليوم التالي. ولذلك أيد الوفد المادة 82 رابعا.2 المقترحة.
6. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن وجهة نظر مفادها أن الاقتراح أصبح أكثر أهمية من ذي قبل لأن المكتب الدولي سوف يتوقف عن قبول رسائل الفاكس من نهاية عام 2019. وأعرب الوفد عن تقديره للمرونة التي سمحت للمكاتب بتحديد المواقف التي يمكن أن يبرر فيها التأخير. ونظرًا لأنه قد يكون من الصعب على جمهورية كوريا السماح بإعفاء التأخير بسبب الصيانة المقررة، فقد يقيد المكتب الكوري للملكية الفكرية الشروط التي يتم فيها إعفاء التأخير بسبب عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية إلى الانقطاعات غير المتوقعة.
7. وصرح وفد كندا أن الاقتراح قد أخذ في الاعتبار العديد من مخاوفه السابقة. وأفاد أنه أثناء قبول الاقتراحات، أبلغ الوفد الفريق العامل أن المكتب الكندي للملكية الفكرية سيحتاج إلى تقرير حول كيفية تعامله مع الطلبات في المرحلة الوطنية. وأفاد أن القاعدة 82 (رابعا) المقترحة (2) لم تطالب من المكاتب المعينة والمنتخبة قبول التمديد في المهل الزمنية في وقت الاجتماع إذا لم يتم نشر المعلومات المتعلقة بأسباب التأخير قبل دخول المرحلة الوطنية. لذلك سيكون من الضروري الإخطار ونشر المعلومات سريعاً لتجنب فقدان الحقوق لمقدمي الطلبات فيما يتعلق بالأحداث التي قد تحدث قبل وقت قصير من دخول المرحلة الوطنية، الأمر الذي سيزيد الشك لدى مقدمي الطلبات وغيرهم من المستخدمين. وأضاف إلى ذلك، أنه في حين أن القاعدة 82 (رابعا) 2 (ب) سمحت للمكتب بعدم السماح بتمديد المهلة في وضع معين، إلا أنها لم تحدد ما إذا كان لدى المحكمة مواعيد محددة، الأمر الذي قد يكون مشكلة وخاصة بالنسبة للمطالبات بالأسبقية.
8. وأيد وفد اليابان تقديم أساس قانوني لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات للمكاتب لتبرير التأخير في مواعيد الاجتماعات في حال عدم توافر وسائل الاتصال الإلكترونية المسموحة من قبل المكتب، مشيرا إلى أنه تم إرسال المزيد والمزيد من الوثائق إلكترونيا. وبالرغم ذلك، أكد الوفد على أن القرارات المتخذة خلال المرحلة الدولية يمكن أن تؤثر ليس فقط على مقدمي الطلبات، ولكن أيضًا على الدول المعينة والأطراف الثالثة. ووفقًا لذلك، تسمح القواعد الجديدة التي تم إدخالها لحجة التأخير اللازمة لضمان الشفافية القدرة على التنبؤ القانوني والمساءلة. كما وطلب الوفد أن تستخدم القواعد الجديدة نفس التعبيرات المستخدمة في المادة 82 رابعا. 1 (أ)، "مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة البحث الدولي، أو الهيئة المختصة في البحث التكميلي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي". وأشار أنه كان من الأفضل أيضًا أن ينص على أنه ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتعلقة بالانقطاع. وأضاف علاوة على ذلك، أن الوفد قد أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي تقديم التفاصيل المتعلقة بتنفيذ الاقتراح في التعليمات الإدارية، وليس في إرشادات مكتب تسلم الطلبات، بما في ذلك المعلومات التي يجب على المكتب نشرها في حالة انقطاع الخدمة. على سبيل المثال، إذا كان لدى المكتب أكثر من وسيلة إلكترونية واحدة لإرفاق الملفات الإلكترونية، فقد لا تعفي بعض المكاتب من التأخير إلا بحالة عطل جميع الوسائل الإلكترونية، في حين أن المكاتب الأخرى قد تعفي عن التأخير عندما لا يتوفر سوى وسيلة إلكترونية واحدة لإرفاق الملفات الإلكترونية.
9. وأشار الرئيس، رداً على تعليقات وفدي كندا واليابان، إلى أنه يتعين على كل مكتب نشر إخطار رسمي بعدم توفر أنظمتهم وإخطار المكتب الدولي. وأقر الوفد بأنه إذا لم يتم نشر الإخطار على الفور، قد لا تعرف المكاتب الأخرى أسباب الإعفاء عن التأخير. وأضاف أنه بالرغم ذلك، سيتم نشر هذه المعلومات في النهاية.
10. وأيد وفد الصين التعديل المقترح للسماح للمكتب بإعفاء مقدمي الطلبات عن التأخير في حالة انقطاع الخدمة التقنية في ذلك المكتب، مضيفًا أن هذا سيزيد من العلاقات الودية ويزيد من اليقين القانوني بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
11. وأعرب ممثل المعهد الدولي لإدارة الملكية الفكرية (I3PM) عن تأييده للقاعدة الجديدة 82 رابعا 2 المقترحة. وأفاد أن الاقتراح كان بمثابة تحسن واضح للوضع الحالي فيما يتعلق بالانقطاعات في الخدمات الإلكترونية في أحد المكاتب وجعل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر ملاءمة لمقدمي الطلبات.
12. وأيد ممثل معهد الوكلاء المعتمدين أمام المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح الداعي إلى معالجة عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية من وجهة نظر المتلقي. وأفاد أنه نظرًا لعدم توفر الاتصالات الإلكترونية الذي قد يحدث أيضًا من قبل المرسل، أكد الممثل على معارضة مجموعات المستخدمين الداعية بإلغاء الإرسال بواسطة خدمات الفاكس.
13. وأيد ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI) الاقتراح الداعي إلى تقديم عذر للتأخير في حالة انقطاع الخدمة عن المكاتب. وعند الإعراب عن امتنانه للمكتب الأوروبي للبراءات على الاقتراح، أشار الممثل إلى قرار الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية الصادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها في الفترة من 31 مارس إلى 4 أبريل 2019 بعنوان "أنظمة الإيداع عبر الإنترنت". ويحث القرار "... على توفير حماية إجرائية وقانونية للمستخدمين في حالة حدوث مشاكل مع أنظمة الملفات عبر الإنترنت لمنع عدم في الوفاء بموعد نهائي أو أي فقدان آخر للحقوق، كما ويشجع مكتب الملكية الفكرية على التواصل الفوري مع المستخدمين عند تواجد أي مشاكل مع أنظمة الإيداع عبر الإنترنت، والاحتفاظ بسجل عام لمثل هذه القضايا".
14. ووافق الفريق العامل على القاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)2 من اللائحة التنفيذية، على النحو المنصوص عليه في مرفق الوثيقة PCT/WG/12/17 وكما عُدِّلت في الفقرة 181 أعلاه، بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019.

## اقتراح يدعو إلى السماح بتصحيح أو إضافة مؤشرات بموجب القاعدة 11.4

1. استندت المناقشات على الوثيقة PCT/WG/12/8.
2. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة توضيحاً لجزأين من القاعدة 4.11 (أ). وتنص القاعدة 4-11 (أ) '1' أنه يجب على مقدم الطلب أن يشير في نموذج الطلب ألا يجب معاملة الطلب الدولي كطلب لمنح البراءة، بل للحصول على منح أو الحصول على نوع حماية آخر، أو للحصول على أكثر من نوع حماية. كما تنص القاعدة 4.11 (أ) '2' أنه يجب على مقدم الطلب أن يشير في نموذج الطلب إلى أنه يجب معاملة الطلب الدولي إما على أنه طلب استمرارية أو طلب استمرار جزئي لطلب سابق. وأضاف أنه بالرغم من ذلك، لم يكن هناك أي نص قانوني في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو لائحتها لتصحيح إضافة هذه المؤشرات خلال المرحلة الدولية. وأضاف أنه على هذا النحو، كان على مقدمي الطلبات الذين يحتاجون إلى إجراء مثل هذه التصحيحات أو الإضافات الاعتماد على تقدير مكاتب تسلم الطلبات الفردية فيما إذا كان يجب السماح بالتصحيح أم الإضافة. ولذلك اقترحت الوثيقة أساسًا قانونيًا محددًا لأغراض تصحيح أو إضافة المؤشرات المنصوص عليها في القاعدة 11.4 في غضون فترة تضمن إدراجها في النشرة الدولية من خلال قاعدة جديدة مقترحة في المادة 26 رابعًا، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة. كما وتم دعم الاقتراح في الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الهيئات الدولية في فبراير 2019. وبالإشارة إلى المرفق الثاني بالوثيقة، قدم وفد ألمانيا مزيدًا من التعديلات على القسم الجديد 419 *ثانيًا* من التعليمات الإدارية للتعامل مع معالجة التصحيحات أو الإضافات بموجب المادة 26 رابعا المقترحة، والتي سيأخذها المكتب الدولي في عين الاعتبار عند التشاور بشأن تنفيذ الأحكام عن طريق تعميم معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح الذي سيكون مفيدًا لمقدمي الطلبات وكذلك للأطراف الثالثة حيث أنه سيسهل تصحيح أو إضافة المؤشرات بموجب القاعدة 11.1 الموجودة بالفعل في المرحلة الدولية، وبالتالي ضمان إدراجها في النشرة الدولية. كما ورأى الوفد أن هذا من شأنه أن يعزز نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.
4. وأيد وفد إسرائيل الاقتراح الوارد في الوثيقة.
5. وأيد وفد الهند الاقتراح الوارد في الوثيقة لتوفير أساس قانوني محدد لتصحيح أو إضافة المؤشرات بموجب القاعدة 11.4.
6. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح وشكر الزملاء في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي على مراعاة المخاوف التي أثارها فيما يتعلق بالقسم 419 *ثانيًا* من التعليمات الإدارية.
7. ووافق الفريق العامل على اقتراح إضافة القاعدة 26(رابعاً) من اللائحة التنفيذية، كما هي معروضة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/8 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019.

## عناصر وأجزاء الطلب الدولي المُودعة خطأً

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/9.
2. وأثار الرئيس تعليقات الوفود على المبادئ العامة للاقتراح في الوثيقة.
3. وأيد وفد الصين التعديلات المقترحة في الوثيقة، والتي من شأنها أن تساعد في توضيح الفرق بين الأجزاء الناقصة والأجزاء المودعة عن طريق الخطأ. وأفاد الوفد أن هذا من شأنه أن يزيد من موثوقية طلب البراءة الدولي ويقلل من العوائق التي قد يسببها لمقدمي الطلبات.
4. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يزال يرى أن قدرة مقدمي الطلبات على إضافة وصف كامل ومجموعة من مطالب الحماية و / أو الرسومات عن طريق تضمينها بإشارة مرجعية كانت ضمن روح وغرض الأحكام المتعلقة بالتضمين للإحالة. وكان من الواضح أن هذا النوع من الأخطاء هو ما تحاول الدول الأعضاء معالجته عندما تم اعتماد هذه الأحكام. في حين أن الوفد يعتقد أن القواعد الجديدة المقترحة معقدة ويمكن تجنبها عن طريق تعديل القاعدة 4.18 التي توضح نطاق الأحكام الحالية التي تتناول التضمين للإحالة، ولكن بوسعه أن يؤيد المقترحات، شريطة أن تتم معالجة بعض المسائل بشكل مرضٍ.
5. وصرح وفد كندا أنه من منظور السياسة العامة، كان من المنطقي توفير آلية داخل معاهدة التعاون بشأن البراءات حيث يمكن لمقدمي الطلبات الحصول على إعفاء في الظروف الاستثنائية لعنصر أو جزء مودع بشكل خاطئ. وأفاد أنه ما لم يتم ملاحظة هذا النوع من الأخطاء قبل انتهاء فترة الأولوية يمكن لمقدم الطلب إيداع طلب جديد مع العناصر أو الأجزاء الصحيحة، حيث يعتقد الوفد أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تقدم أي تدبير تصحيحي آخر.
6. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن الوثيقة تعكس مبادئ الاتفاق العام التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في عام 2018. واعتبر الوفد أن الوثيقة قدمت حلاً متوازناً، مع تمييز واضح بين الأحكام السارية على الأجزاء الناقصة "فعلاً" من ناحية، ومن ناحية أخرى الأحكام المطبقة على العناصر والأجزاء المودعة خطأً. وأفاد أنه بالرغم من أنه كان لدى الوفد تعليقات على بعض التفاصيل، إلا أنه كان يدعم المقترحات بشكل عام.
7. وأشار وفد الهند إلى أنه بموجب الإجراء الخاص للتحقق من الامتثال للمادة 11، تطالب القاعدة 20.5 من مكتب تسلم الطلبات إما دعوة مقدم الطلب لإيداع جزء ناقص أو تأكيد الجزء الناقص على أنه مضمّن للإحالة. وأفاد أنه بموجب إجراءات التحقق المدرجة في المادة 11، كان من المتوقع أن يحدد مكتب تسلم الطلبات ما إذا كان الطلب يحتوي، في ظاهره، على وصف، أو مطلب حماية أو عناصر حماية. ولذلك، فإن إجراءات التحقق المدرجة في المادة 11 لا تتطلب من مكتب تسلم الطلبات دراسة محتويات الوصف أو مطالب الحماية. وأفاد أنه على غرار ذلك، في معظم الحالات التي قام فيها مقدم الطلب بتقديم الوصف أو مطالب الحماية عن طريق الخطأ لدى مكتب البراءات الهندي، لم يتم ملاحظتها إلا أثناء البحث والفحص بواسطة الفاحص الفني أثناء البحث الدولي. وبالتالي لم يكن واضحًا ما إذا كانت التعديلات المقترحة توفر تصحيحاً إضافيًا عند ملاحظة إدارة البحث الدولي لهذه الأخطاء. وأضاف أنه في جميع هذه الإيداعات الخاطئة، ستكون إدارة البحث الدولي هي المكتب المعني بالتحقق من هذه الأخطاء حيث أنه إما أن يقوم بإنشاء برنامج لتقرير البحث أو ينتج عنه عدم تطابق مع وثيقة الأولوية أثناء قيام الفاحص الفني بالتحقق من سريان تاريخ الأولوية. وأفاد أنه في الحالات التي قد يكون فيها مقدم الطلب أوكل مهمة إيداع الطلب وتقديمه إلى وكيل براءة أو محام معتمد، فمن الممكن أن يرتكب الوكيل أو المحامي الخطأ وبالتالي قد لا يكون لمقدم الطلب حق الوصول إلى الطلب المودع بسبب ترتيبات وكيل العميل. وبالتالي قد يكون مقدم الطلب غافلاً عن الخطأ. وفي الختام، أيد الوفد التعديلات التي قُصد بها الحفاظ على الطلب، لكنه اقترح أن المدة الزمنية المحددة لمثل هذا التصحيح يجب ألا تمنع مقدم الطلب أو مكتب تسلم الطلبات من تصحيح الخطأ في حال لاحظت إدارة البحث الدولي ذلك في مرحلة البحث الدولي.
8. وصرح وفد اليابان بأنه يدعم مراجعة القواعد من أجل ضمان الإدارة الموحدة في الدول الأعضاء حيث أنه من غير الصواب أن يكون لدى المستخدمين تفسيرات وممارسات مختلفة. وبالرغم من ذلك، أشار الوفد إلى إمكانية حذف العناصر المودعة عن طريق الخطأ والأجزاء من الطلبات الدولية عن طريق إيداع التعديلات بموجب المادة 34. وأفاد أيضاً أن أي طلب دولي تضمن عناصر وأجزاء مودعة عن طريق الخطأ وتم حذفها بموجب المادة 34 قد يدخل إلى المرحلة الوطنية في دولة ما لا تطبق حكم القاعدة 20-5 ثانيا (د) وذلك بعد تقديم تحفظ بموجب القاعدة 20.8 (ب ثانيا). لكن في هذه الحالة، لن يتم توضيح ما هي العناصر أو الأجزاء التي سيتم التعامل معها كجزء من الطلب وأي من العناصر أو الأجزاء التي سيتم حذفها.
9. ورداً على استفسار وفد اليابان، أوضحت الأمانة أن المكتب المعين الذي قدم إخطارًا سوف يتعامل مع عدم التوافق والاختلاف في الطلب، مع العنصر أو الجزء الصحيح المدرج في الطلب، وفقًا للقاعدة 20.5 ثانيا (ب) أو (ج). وعلى الرغم من ذلك، سيترتب على الإخطار بعدم التوافق إلى منح أو تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بما يوافق التاريخ الذي تم فيه استلام العنصر أو الجزء الصحيح من قِبل مكتب تسلم الطلبات. وسيكون هذا هو الحال أيضًا في حالة عدم تعديل المادة 34.
10. وشكر وفد فرنسا المكتب الدولي على اقتراحه حلاً متوازناً لمشكلة العناصر والأجزاء المودعة عن طريق الخطأً والتي قد تكون مناسبة للجميع. وأفاد أيضاً أن القاعدة 25 *ثانيا* المقترحة متوافقة تماماً مع القانون الفرنسي. وأفاد أنه بالرغم من أن الاقتراح سمح للدول بتقديم إخطار بعدم التوافق وأوضح أن العناصر المودعة عن طريق الخطأً ستُدرج في الطلب لأسباب تتعلق بالشفافية ولمصلحة المكاتب المعينة التي قدمت هذا الإخطار، إلا أن الوفد أيد هذا الاقتراح.
11. وأعرب وفد البرازيل بقلق عن توفير فرص مفرطة للامتثال مع العناصر والأجزاء من الطلب الدولي المودعة عن طريق الخطأً، لا سيما عندما تتعارض مع التشريعات الوطنية. ولكن بالرغم من ذلك، كان الوفد داعمًا لمقدمي الطلبات الذين لديهم فرصة لتصحيح العناصر والأجزاء المودعة عن طريق الخطأً والتعديلات المقترحة في الوثيقة PCT/WG/12/9.
12. وأيد وفد المملكة المتحدة الاقتراح والتعديلات في الوثيقة، ولكن كان لديه بعض المخاوف المماثلة لتلك التي عبر عنها وفد الهند فيما يتعلق بتحديد العناصر والأجزاء المودعة عن طريق الخطأ. وقد وضعت القاعدة الجديدة 20.5 *ثانيا* عنصر المسؤولية على مكتب تسلم الطلبات لتحديد أي الأجزاء المودعة عن طريق الخطأ ودعوة مقدم الطلب لاستبدالها. وأفاد أنه في مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، أجرى الموظفون غير الفنيون فحص الطلبات الدولية كمكتب تسلم للطلبات على الرغم من أنه كان من السهل نسبيًا اكتشاف الأجزاء الناقصة، ولكنه كان من الصعب تحديد الأجزاء المودعة خطأً، والتي يمكن ألا يلاحظها سوى الموظفين التقنيين. وأشار الوفد إلى أن التعديلات المقترحة على اللوائح تنص على مهلة زمنية بديلة لمقدمي الطلبات ليستبدلوا الأجزاء أو العناصر المودعة خطأً في طلبهم. وأفاد أنه على الرغم من أن هذا قد يكون كافيًا في حال لم يكتشف مكتب تسلم الطلبات جزءًا أو عنصرًا تم إيداعه بشكل خاطئ، إلا أنه كان من المهم مراعاة الصعوبات في اكتشاف هذه الأخطاء.
13. واستجابة للمخاوف التي أثارها وفدا الهند والمملكة المتحدة بشأن قدرة مكتب تسلم الطلبات على تحديد هل أودع عنصر أو جزء من الطلب عن طريق الخطأ، أوضحت الأمانة أنه ليس من المتوقع أن يبحث مكتب تسلم الطلبات عن العناصر أو الأجزاء المودعة عن طريق الخطأ، حيث أن الالتزام الوحيد لمكتب تسلم الطلبات هو أن يدعو مقدم الطلب إلى تقديم التصحيحات المطلوبة في حال لاحظ ما يبدو له أنه عنصر أو جزء مودع من باب الخطأ، في عملية المعالجة العادية لتحديد ما إذا كانت الأوراق يُفهم منها ظاهريًا على أنها طلب دولي تفي بمتطلبات المادة 11(1).
14. وصرح وفد أستراليا أن قانونه الوطني يشترط معاملة طلبات البراءات الدولية كطلب كامل لبراءة قياسية عند الدخول في المرحلة الوطنية. وأشار أنه وفقًا لذلك، فإن أي تعديلات يتم إجراؤها في المرحلة الدولية قبل الدخول في المرحلة الوطنية ستكون لأغراض إجراءات المرحلة الوطنية. وبالرغم من ذلك، بينما سمح مكتب الملكية الفكرية الأسترالي باستبدال عناصر متعددة من المواصفات للعناصر الناقصة، إلا أنه لم يفسر مكتب الملكية الفكرية الأسترالي قانونه الوطني حول السماح باستبدال العناصر التي سبق إيداعها. وأشار الوفد إلى أن هذا التعديل يمكن أن يوفر أساسًا قانونيًا لمساعدة مكتب الملكية الفكرية الأسترالي في تغيير محتمل لممارساته الحالية لضمان عدم وجود اختلاف لدى معالجة الطلبات عند إيداعها وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات أو مباشرة في مكتب الملكية الفكرية الأسترالي. ولكن، لمواءمة هذه الممارسات، قد يكون من الضروري تعديل القانون المحلي. وفي نفس الوقت، يجب أن يرسل الوفد إخطاراً بعدم التوافق. وبالرغم من ذلك، سيكون الوفد على استعداد لاتباع إجماع الآراء في دعم التعديلات المقترحة على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة لحل هذه المسألة.
15. وصرح ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في الملكية الصناعية (UNION IP) أن الاقتراح كان متوازنا، مما يسمح باستبدال العناصر والأجزاء المودعة خطأ، ولكن لا يفتح مجال لسوء الاستخدام من قبل مقدمي الطلبات، الذين ينبغي أن يولوا اهتمام للمحتوى عند إيداع طلب براءة. ولهذه الأسباب، أيد اتحاد الملكية الفكرية هذا الاقتراح.
16. ورأى ممثل جمعية وكلاء براءات الاختراع اليابانية (JPAA) أنه قد لا يكون من السهل على المستخدم منع استبدال عنصر أو جزء من الطلب المودع عن طريق الخطأ وأن هذا المنع قد يتسبب في سوء فهم من قبل الأشخاص الذين يتعاملون مع الطلب. إلا أنه بالرغم من ذلك، كان من المهم احترام قوانين تلك المكاتب المعينة التي لا تسمح بمثل هذا الاستبدال. ولذلك، رأى الممثل أنه من المناسب أن يتضمن الطلب في المرحلة الدولية عنصرًا أو جزءًا خاطئًا قد حُذف في المرحلة الوطنية. وعلى غرار ذلك، في المرحلة الوطنية، إذا تم إدراج عنصر خاطئ أو جزء خاطئ في الطلب عن طريق الخطأ، فليس من المنطقي نشر العنصر الخاطئ لأن استبدال العنصر أو الجزء الخاطئ سيكون مفيدًا للجمهور. وأفاد أنه نظرًا لأن عدد الطلبات التي تحتوي على عنصر خاطئ أو جزء خاطئ يبدو منخفضًا، فقد رأى الممثل أنه من المناسب للمكاتب المعينة أن تقرر ما إذا كانت ستسمح بالاستبدال. إلا أنه بالرغم من ذلك، أعرب الممثل عن أمله في ألا تقدم المكاتب إخطارات بعدم التوافق وأن يتم نشر أي إخطارات تم تلقيها بشكل سهل للمستخدمين بحيث يكون مقدمو الطلبات على دراية بها قبل اتخاذ قرار بشأن دخول المرحلة الوطنية.
17. وصرح ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية بأن الجمعية اليابانية للملكية الفكرية تؤيد الاقتراح الذي يعكس العديد من المخاوف والطلبات التي تم الإعراب عنها في ورشة العمل التي عقدت في 2018 في وقت انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل. وأعرب بشكل عام، أن تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيكون مفيدًا لمقدمي الطلبات من منظور الضمانات. إلا أنه بالرغم من ذلك، قدم الممثل طلبين فيما يتعلق بالممارسة المتعلقة بالتضمين للإحالة في مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعنية. وأفاد أولاً، يجب التنسيق في عملية تصحيح العناصر أو الأجزاء من الطلب المودعة خطأ في مكاتب تسلم الطلبات لضمان العدالة لمقدمي الطلبات. وثانياً، كان من الضروري توضيح كيفية تعامل كل مكتب معيّن مع التضمين بالإحالة وأن هذه المعلومات أصبحت متاحة للمستخدمين.
18. وذكرت الأمانة، ردا على التعليقات التي أثارتها جمعية وكلاء البراءات اليابانيين والجمعية اليابانية للملكية الفكرية، أن المكتب الدولي قد نشر معلومات متعلقة بإخطارات عدم التوافق والتي ظلت سارية على موقع الويبو الإلكتروني ودليل مقدم الطلب لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما وسينشر المكتب الدولي هذه الإخطارات على نطاق واسع لضمان أن يكون مقدمو الطلبات مدركين تمامًا لأي المكاتب المعينة التي ستقبل مبدأ التضمين للإحالة حول العناصر أو الأجزاء الصحيحة لتجهيزها للمرحلة الوطنية وأيها لن تقبل بذلك.
19. وأوضحت الأمانة أنه بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات، فقد اقتُرح ضمان، بموجب تفاهم تعتمده الجمعية، أن يُحال إلى المكتب الدولي، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 4.19(أ)"3"، أي طلب يودع لدى مكتب تسلم الطلبات يكون قد قدّم إخطارا من هذا القبيل، بما يطبق الأحكام المتعلقة بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة إليها، ومن حيث الجوهر، سيكون لدى كل مقدم طلب القدرة على الوصول إلى الأحكام المتعلقة بتضمين العناصر أو الأجزاء المودعة عن طريق الخطأ، بغض النظر عن المكان الذي تم إيداع الطلب فيه.
20. وأعرب ممثل معهد للوكلاء المعتمدين أمام المكتب الأوروبي للبراءات عن دعمه للاقتراح ولمقدمي الطلبات الذين يتوقعون الحصول على معاملة عادلة فيما يتعلق بالعناصر والأجزاء المودعة خطأ، بغض النظر عن مكتب تسلم الطلبات.
21. كما أعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI) عن تأييده لهذا الاقتراح.
22. ولخص الرئيس أنه كان هناك دعم عام للاقتراح من قبل عضوية الفريق العامل ومجموعات المستخدمين. كما وأثار الرئيس بالتالي الابتكارات بشأن التعديلات المقترحة على لائحة معاهدة التعاون بشأن البراءات، على النحو الوارد في ملحق الوثيقة.
23. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن لديه عدة مخاوف فيما يتعلق بعدد من القواعد الجديدة المقترحة أو التعديلات المقترحة للقواعد الحالية؛
    * 1. تساءل الوفد حول الحالة التي يدمج فيها العنصر الصحيح (مثلا، مجموعة صحيحة من مطالب الحماية) بالإحالة ويُحتفظ في الطلب بالعنصر المودع خطأ (مثلا، مجموعة من مطالب الحماية المودعة من باب الخطأ)، فهل تسمح المادة 15 لإدارة البحث الدولي بإجراء عملية بحث فقط على أساس العنصر الصحيح (مجموعة المطالب الصحيحة) دون مراعاة العنصر المودع خطأ (مجموعة المطالب المودعة من باب الخطأ)، علما بأن المادة15(3) تنص على إجراء البحث الدولي "استنادا إلى مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)"، وأن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 17(2)(أ) و(ب)، التي تجيز عدم إعداد تقرير البحث، غير قابلة للتطبيق. وأضاف قائلا إن هذه الحالة ليست مماثلة لحالة تصحيح خطأ بديهي (مثلا، في مطالب الحماية)، إذا لا تحتاج إدارة البحث الدولي أن تأخذها في الاعتبار من إذا كانت قد أجيزت أو تم الإخطار بها فقط بعد أن بدأت في إعداد تقرير البحث؛ وفي هذه الحالة، فإن جميع المطالب (وإن كانت تحتوي على خطأ بديهي) تشكل أساسا للبحث.
      2. وأكد الوفد كذلك على ضرورة أن تكون الإرشادات الإدارية وتوجيهات مكتب تسلم الطلبات واضحة بشأن تصحيح الطلبات. وأعرب أنه في الحالة "المختلطة" التي تحتوي على عناصر و / أو أجزاء ناقصة أو مودعة بشكل خاطئ، يجب التوضيح هنا حول آلية عمل الأحكام معًا. وعلى سبيل المثال، إذا تم تقديم طلب مع وصف غير صحيح وبدون مطالب حماية، أو تم تقديم طلب مع صفحة مفقودة من الوصف ومجموعة غير صحيحة من مطالب الحماية، بالتالي سيفهم الوفد أن مكتب تسلم الطلبات سوف يطبق جميع القواعد على الجزء المناسب من الإيداع. إلا أن المكاتب المعينة، خاصة تلك التي قدمت إخطاراً بعدم التوافق، ستحتاج إلى معرفة أي من الطلبات قد تم التعامل معه بموجب أي مجموعة من القواعد من أجل التأكد من كيفية تصحيح الطلب. وأضاف أنه في مثل هذه الحالات، يمكن أن يُطلب من مقدمي الطلبات ذكر القواعد التي يتم بموجبها إيداع كل جزء من طلباتهم. وبالمثل، أعرب الوفد عن قلقه بشأن المعالجة الإدارية فيما يتعلق بالقاعدة المقترحة 20.5 *ثانياً* (هـ)، والتي سمحت لمقدم الطلب بتقديم طلب ليتم تجاهل العنصر الصحيح في وقت لاحق. في مثل هذه الحالة، يجب أن تكون خطوات التصحيح واضحة لتمكين معرفة وتحديد ما كان جزءًا من الطلب وما لم يكن جزء منه.
      3. وأخيراً، كان لدى الوفد اثنين من المخاوف فيما يتعلق بالعبء الإضافي الذي تفرضه المقترحات على مقدم الطلب. الأول، يشير التعليق على القاعدة 20.5 *ثانياً* (د) الواردة في مرفق الوثيقة إلى أنه يجب على مقدم الطلب تعديل الطلب لإزالة العناصر أو الأجزاء الصحيحة من الطلب عند الدخول في المرحلة الوطنية لدى المكتب الذي قدم إخطارًا بعدم التوافق. وبدلاً من ذلك، اقترح الوفد إجراء المزيد من التعديلات على القاعدة 20.5 *ثانياً* الجديدة المقترحة للإزالة التلقائية من أي طلب لأي العناصر أو الأجزاء الصحيحة لأغراض التصحيح أمام هذا المكتب في المرحلة الوطنية. والثاني، اقترح الوفد إجراء مزيد من التعديل للقاعدة 20.8 (ثالثاً) بحيث ينص على أن أي طلب لتضمين عنصر أو جزء صحيح بالإحالة مقدم إلى مكتب تسلم طلبات يكون قد قدّم إخطارًا بعدم التوافق، يعد كما لو كان بمثابة التماس لإحالة الطلب إلى المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 19.4، بدلاً من أن يُشترط على مقدم الطلب تقديم طلب التماس منفصل إلى مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.
24. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات المبادئ العامة الكامنة وراء المخاوف التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من ذلك، أشار الوفد إلى أن الإرسال التلقائي إلى مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي بموجب المادة 19.4 عندما قدم مقدم الطلب طلبًا لدمج للإحالة إلى عنصر أو جزء صحيح في مكتب تسلم طلبات والذي قدّم إخطارًا بعدم التوافق سوف يمنع مقدم الطلب من اختيار ما إذا كان يجب الاستمرار في إيداع الطلب في مكتب تسلم الطلبات الأولي. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اهتمامه بسماع آراء المستخدمين بشأن ما إذا كان الإرسال التلقائي بموجب المادة 19.4 سيكون في مصلحة مقدم الطلب أم لا.
25. واستجابت الأمانة للمخاوف التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التزام إدارات البحث الدولي بالبحث في مطالب الحماية الصحيحة، بغض النظر عما إذا كان مقدم الطلب قد دفع رسوم البحث الإضافية أم لا. وأشار أنه كان هناك وضع مشابه في لائحة معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء الواضحة. وأشار أنه عند تصحيح خطأ واضح، فلن تتمكن إدارة البحث الدولي من فرض رسوم إضافية، ولكن في حال تلقت إدارة البحث الدولي الإخطار بعد بدء عملية البحث، فلن يؤخذ التصحيح في عين الاعتبار. وفي هذه الحالة، تبقى جميع مطالب الحماية (وإن كانت تحتوي على خطأ واضح) تشكل أساس البحث. وفي حالة إيداع مجموعة صحيحة من مطالب الحماية، يطالب الاقتراح إلى أن يكون مقدم الطلب أكثر تعاوناً من خلال تقديم خيار دفع رسوم إضافية للفاحص في إدارة البحث الدولي للبحث في مطالب الحماية الصحيحة. وفي حين أن مقدمي الطلبات قد يقررون عدم دفع الرسوم الإضافية والبحث في مطالب الحماية الخاطئة، إلا أنه تعتقد الأمانة أن مقدم الطلب سيكون له منفعة في عملية البحث في الطلب الصحيح. وأعربت أنه في هذا الصدد، لم تر الأمانة وجود تعارض مع أي من مواد المعاهدة. أما فيما يتعلق بالمخاوف الأخرى التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وافقت الأمانة على الحاجة إلى التوضيح فيما يتعلق بتصحيح الطلبات المودعة من مكتب تسلم الطلبات. وأضافت علاوة على ذلك، أن الأمانة كانت على استعداد للنظر في مسألة طلب للدمج للإحالة إلى عنصر أو جزء صحيح في مكتب تسلم طلبات والذي قدّم إخطارًا بعدم التوافق سيعتبر طلبًا لنقل الطلب إلى مكتب تسلم الطلبات في المكتب الدولي بموجب المادة 19.4.
26. وبعد مشاورات غير رسمية، قدمت الأمانة تعديلات إضافية على التعديلات الواردة في مرفق الوثيقة التي أعدها المكتب الدولي لينظر فيها الفريق العامل. كما تضمنت هذه القاعدة 40 *ثانياً* الجديدة توضيحاً بأن إدارة البحث الدولي يمكن أن تفرض رسومًا إضافية في حالة وجود جزء ناقص تم استلامه سواء بعد أن بدأت الإدارة في إعداد تقرير البحث الدولي أو في حالة دمج عنصر أو جزء صحيح للإحالة. كما وكانت هناك مسألة أخرى تتعلق بالحالة التي تم فيها إيداع عنصر أو جزء صحيح بعد أن بدأت إدارة البحث الدولي بإعداد تقرير البحث الدولي ولكن تعذر تضمينه بالإحالة. وفي هذه الحالة، قد يتغير تاريخ الإيداع الدولي، ولكن يمكن إدراج مواد جديدة في الطلب بحسب طلب الفاحص. كما وتم إجراء التعديلات المقترحة على القاعدتين 48 و51 *ثانياً* لمراعاة الحالات التي تم فيها إزالة عنصر أو جزء مودع بشكل خاطئ من قبل مكتب تسلم الطلبات، لكن مقدم الطلب طلب فيما بعد أن يتم تجاهل العنصر الصحيح أو الجزء المعني بموجب القاعدة 82 (ثالثا). وفي هذه الحالات، سيطلب المكتب المعين ترجمة هذا العنصر أو الجزء. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري إدراج حكم في القاعدة 48.2 بأن تتضمن محتويات النشرة الدولية إشارة إلى حذف عنصر أو جزء مودع بطريقة خاطئة من الطلب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمنت المقترحات إمكانية قيام المكتب المعين في القاعدة 51 *ثانياً* 1 بطلب ترجمة للعنصر أو الجزء المودع خطأً والذي تم حذفه في حال طلب مقدم الطلب لاحقًا تجاهل هذا العنصر أو الجزء الصحيح بموجب القاعدة 82 (ثالثا). وأخيراً، تم تعديل القاعدة 82 (ثالثًا) للتمييز بوضوح بين الأجزاء الناقصة والعناصر أو الأجزاء الصحيحة.
27. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على التعديلات المقترحة. إلا أن الوفد قد أشار إلى أن المادة 40 *ثانياً* الجديدة المقترحة لم تتناول التعليقات المتعلقة بما إذا كان وجود حكم يسمح بفرض رسوم بحث إضافية يتعارض مع المادتين 15 و17 (انظر الفقرة 225 (أ) أعلاه). وبينما أشارت الأمانة أنه ليس من الضروري أن تأخذ إدارة البحث الدولي الخطأ الواضح في عين الاعتبار لغرض البحث في حال تم استلام إخطار حول هذا الخطأ الواضح بعد أن تكون قد بدأت بالفعل في إعداد تقرير البحث الدولي، إلا أن الوفد يعتقد أنه من غير المحتمل بأنها ستصادف مثل هذه الحالة (انظر الفقرة 227 أعلاه). وفي حالة وجود خطأ واضح، في وقت تقديم وفحص مطالب الحماية، سيتضح كل من الخطأ وطريقة تصحيحه الوحيدة بالنسبة للفاحص. وفي الواقع، لن يكون للخطأ تأثير عملي على البحث. كما وأن استبدال مجموعة كاملة من مطالب الحماية المودعة عن طريق الخطأ لن يكن موقفاً مشابهاً كوجود خطأ في الطلب نفسه. ولذلك اقترح الوفد أن التعديلات قد تتجاهل الحكم الخاص بطلب رسوم إضافية. واقترح بدلاً من ذلك، أنه مكّـن لإدارات البحث الدولي تقييم الموقف الذي قد يكون من الضروري فيه فرض رسوم إضافية خلال السنوات القليلة القادمة وإعادة النظر في هذه المسالة في المستقبل، إذا لزم الأمر. وفي هذا الصدد، كان مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي قد سمح لمقدمي الطلبات باستبدال عناصر كاملة من بداية الأحكام المتعلقة بالأجزاء المفقودة التي تدخل حيز التنفيذ، وبالتالي نادراً ما حدثت الحاجة إلى إعادة البحث. كما وتساءل الوفد أيضاً عن الحاجة إلى التعديل المقترح في القاعدة 51 *ثانياً* 1 للسماح للمكاتب المعينة بإمكانية طلب ترجمة للأجزاء التي تمت حذفها من الطلب الدولي. وقد يؤدي ذلك إلى حالة من عدم اليقين القانوني لمقدم الطلب بشأن قدرته على تحديد ما إذا كانت التراجم المقدمة قد امتثلت للقوانين الوطنية، مما قد يؤدي إلى اعتبار الطلب متخلى عنه من قبل المكتب المعين.
28. وأوضحت الأمانة، رداً على تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أن وجود مطالب حماية جديدة في حالة استبدال عنصر أو جزء مودع بشكل خاطئ بعد أن بدأت إدارة البحث الدولي في إعداد تقرير البحث الدولي قد يؤدي لعبء عمل إضافي. نوظرًا لأن الفاحص قد يحتاج إلى إجراء مزيد من البحث، فالحل المناسب هنا هو السماح بإمكانية فرض رسوم إضافية على هذا العمل. وأشارت أنه في حالة التعديل المقترح للقاعدة 51 *ثانيا* 1، يمكن للمكتب المعين أو المنتخب، عند مراجعة تضمين عنصر أو جزء صحيح بموجب المادة 82 (*ثالثا*)1، أن يعتقد بأن الخطأ بالتضمين حدث من قبل مكتب تسلم الطلبات. ففي هذه الحالة، سيتم إرجاع كافة العناصر أو الأجزاء التي تمت إزالتها من قبل مكتب تسلم الطلبات إلى الطلب. وفي مثل هذه الحالة، قد يطلب المكتب المعين أو المنتخب ترجمة هذه العناصر أو الأجزاء. في حين أن حدوث هذا السيناريو قد يكون ممكنًا، إلا أن الأمانة أكدت أن وجود خطأ بالإيداع من قبل مقدم الطلب مع وجود خطأ في تضمين العنصر أو الجزء الصحيح من قبل مكتب تسلم الطلبات هو أمر مستبعد للغاية.
29. واتفق وفد المكتب الأوروبي للبراءات مع التعليقات التي قدمتها الأمانة فيما يتعلق بتفسير صياغة القاعدة 51 *ثانياً*. وأشار أنه فيما يتعلق بدفع الرسوم الإضافية، فقد استلم المكتب الأوروبي للبراءات حوالي خمسة طلبات سنويًا وحينما بدأ الفاحص في البحث الدولي، تلقى المكتب طلبًا صحيحًا من مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 20. وأشار أنه في مثل هذه الحالات، يقع الخطأ على عاتق مقدم الطلب، لكن إدارة البحث الدولي ستتكبد تكاليف العمل الإضافي من البحث. واعتبر الوفد أن هذا غير عادل بالنسبة لإدارة البحث الدولي وأنه من الضروري عدم وجود ثغرة في الحالات التي لا يمكن فيها فرض رسوم على مقدم الطلب مقابل العمل الإضافي.
30. وعقب مشاورات غير رسمية أخرى، اقترحت الأمانة أن يقدم الفريق العامل التعديلات المقترحة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/9 إلى الجمعية، إلى جانب المادة 40 *ثانيا* الجديدة المقترحة والتعديلات المقترحة على القواعد 48.2 (ب)، 51 ثانياً 1 (أ) و (هـ) و82 *ثالثا* -1 (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة). كما اقترحت الأمانة أيضًا أن تعتمد الجمعية تفاهمًا يوضح العلاقة بين الرسوم الجديدة بموجب القاعدة 40 ثانيا والمادتين 15 و17 لتوضيح أن البحث، في حالة تضمين عنصر أو جزء صحيح، لم يكن بحاجة إلى مراعاة حاجة إبقاء أي عنصر مودع أو جزء مودع عن طريق الخطأ في الطلب. وإذا لم يكن على مقدم الطلب دفع أي رسوم بحث مطلوبة بموجب القاعدة 40 ثانيا، فستستند رسوم البحث فقط على مطالب الحماية غير الصحيحة.
31. وافق الفريق العامل على:
    * 1. التعديلات المقترحة للقواعد 18.4 و1.12(ثانيا) و5.20(أ) و(ب)، والقاعدة 5.20(ثانيا) الجديدة المقترحة، والتعديلات المقترحة على القواعد 6.20(ج) و7.20 و8.20 و55 و76، كما هي معروضة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/9
      2. والقاعدة 40(ثانيا) الجديدة المقترحة والتعديلات المقترحة على القواعد 2.48(ب) و51(ثانيا)1(أ) و(ه) و82(ثالثا)1 كما هي معروضة في المرفق 1 من هذه الوثيقة؛

بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر-أكتوبر 2019.

1. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المبين في الفقرة 225(أ) أعلاه، وافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بأن تعتمد تفاهمًا مفاده أنه "ينبغي تفسير المادة 15 بحيث أنه في حال تضمين عنصر أو جزأ صحيح بالإحالة بموجب القاعدة 20(ثانيا)5(د)، فإن إدارة البحث الدولي تكون مطالبة فقط بإجراء البحث الدولي على أساس الطلب الدولي ("استنادا إلى مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)") بما في ذلك العنصر أو الجزء الصحيح الذي تم تضمينه بالإحالة، ولا تحتاج إلى أن تأخذ في الحسبان أي عنصر أو جزء مودع خطأً والذي احتُفظ به ضمن الطلب وفقًا للقاعدة 5.20(ثانيا)(د). وينبغي تفسير المادة 15 كذلك على أنها تسمح بأن يكون البحث قائما على مطالب الحماية المودعة خطأً فقط إذا لم يكون الرسم المقرر بناء على القاعدة 40(ثانيا) قد دُفع".

## اقتراح بشأن توافر الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/12.
2. وقدم وفد سنغافورة الوثيقة موضحا بأن الاقتراح يهدف إلى تعزيز قدر أكبر من الشفافية في مرحلة الفحص التمهيدي الدولي. وأشار أنه في الوقت الحاضر، أحالت إدارة الفحص التمهيدي الدولي (IPEA) إلى مقدمي الطلبات والمكتب الدولي نسخة من تقرير الفحص التمهيدي الدولي والملاحق المقررة، والتي عادة ما تتضمن فقط أحدث مجموعات التعديلات والخطابات المرفقة على النحو المطلوب بموجب المادة 66.8 أو الحجج المقدمة بموجب المادة 66.3. وأضاف أنه بعد ذلك، يقوم المكتب الدولي بإرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمرفقات إلى كل مكتب منتخب بموجب المادة 36 والقاعدة 73 من خلال نشر تلك الوثائق عبر موقع البحث ركن البراءات PATENTSCOOP. وأضاف أنه وبالرغم من ذلك، فإن أي آراء مكتوبة أخرى مقدمة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي والمجموعات السابقة من التعديلات والخطابات التي تحتوي على الحجج والتفسيرات التي قدمها مقدمو الطلبات قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي عادة ما لا تكون متاحة على الإنترنت. وفي حين أن المكتب المنتخب قد يوفر هذه المعلومات من خلال موقعه على الإنترنت، فإن هذه الترتيبات تقتصر حاليًا على الحالة التي يكون فيها المكتب المنتخب هو نفسه الذي أعدّ تقرير الفحص التمهيدي الدولي في دوره باعتباره إدارة الفحص التمهيدي الدولي. ونتيجة لذلك، كان تقرير الفحص التمهيدي الدولي غير واضح للفاحصين في المكتب المنتخب بشأن ماهية التعديلات و/أو الحجج التي نظرت فيها إدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ويمكن أن تكون هذه المعلومات مفيدة للفاحص، خاصةً عندما تعالج التعديلات المرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي قضايا بسيطة فقط، بينما قدم مقدم الطلب تعديلات جوهرية وحجج للتغلب على الاعتراضات التي أثيرت في رأي مكتوب سابق. وأشار أنه نظرًا لأن حوالي 5 إلى 6% من الطلبات الدولية كانت خاضعة للفحص التمهيدي الدولي، ذكر الوفد أنه سيكون من المرغوب فيه جعل الآراء المكتوبة من قبل إدارة الفحص التمهيدي الدولي وكذلك التعديلات والخطابات المقدمة من مقدمي الطلبات متاحة على موقع ركن البراءات PATENTSCOOP. وسيمكن ذلك الفاحصين في المكاتب المنتخبة من الوصول إلى المعلومات من منصة واحدة، وبالتالي فهم شامل للنتيجة. وبينما أقر الوفد بأنه قد يكون هناك قلق قانوني فيما يتعلق بالمادة 38، إلا أنه في الدورة السادسة لاجتماع الإدارات الدولية في عام 1997 قد تم الاتفاق على نهج جديد تجاه سرية ملفات الفحص التمهيدي الدولي وتم الاتفاق على تفسير مرن أكثر للمادة 38 (1). ومنذ ذلك الحين، تم إحراز المزيد من التقدم نحو توفير الشفافية في عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو الوارد في الفقرة 2 من الوثيقة. وأشار أنه من أجل الطلب من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إرسال وثائق إضافية إلى المكتب الدولي لنشرها على موقع ركن البراءات PATENTSCOOP، اقترح الوفد تعديلات على اللوائح والتعليمات الإدارية، على النحو المبين في الفقرة 11 وملاحقها. وعلاوة على ذلك، رحب الوفد بالتعليقات حول العمل في المستقبل فيما يتعلق بوقف ممارسة إدراج التعديلات والتصحيحات والخطابات كمرفقات لتقرير الفحص التمهيدي الدولي، ولكن إتاحتها كوثائق منفصلة، كما تمت مناقشته في الفقرة 14 من الوثيقة.
3. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للتعديلات المقترحة في المرفقات والعمل الإضافي الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة، مضيفًا أن هذا سيوفر شفافية أكبر لعملية الفحص التمهيدي الدولي.
4. ورحب وفد المكتب الأوروبي للبراءات بالمقترحات الواردة في الوثيقة كإجراء لتعزيز الشفافية لكل من الفاحصين في المكاتب المنتخبة وكذلك للأطراف الثالثة. وأعرب أنه تماشيًا مع القاعدة 94.3، وبعد نشر الطلب الدولي واستكمال تقرير الفحص التمهيدي الدولي، سمح المكتب الأوروبي للبراءات للأطراف الثالثة بالوصول إلى جميع الوثائق المتعلقة بالفصل الثاني عن طريق فحص الملفات عبر الإنترنت، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة 128 (4)) والقاعدة 144 من الاتفاقية الأوروبية للبراءات. وأنه قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، كان الملف سريًا كما هو منصوص عليه في المادة 38 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع تمكين مقدمي الطلبات فقط بالوصول إلى الملف. لذلك، بهدف تنظيم عملية نقل ملف الفصل الثاني إلى المكتب الدولي، اقترح الوفد توافر الرابط التشعبي بسجل البراءات الأوروبي. وأما فيما يتعلق بالعمل الإضافي الذي تمت مناقشته في الفقرة 14 من الوثيقة، أكد الوفد على الحاجة إلى عرض أي تعديلات أو تصحيحات وخطابات كوثائق منفصلة بحيث يستلزم استرجاعها عبء إضافي على المكاتب المنتخبة. وأضاف علاوة على ذلك، وأنه نظرًا لأن مقدم الطلب كان مطالباً بتقديم تراجم لجميع مرفقات إدارة الفحص التمهيدي الدولي وفقًا للمادة 36.2 (ب)، فمن مصلحة مقدمي الطلبات أن تكون المستندات التي تشكل المرفقات الحالية لإدارة الفحص التمهيدي الدولي محددة بوضوح وسهلة الوصول. وبالإضافة إلى ذلك، في سياق العمل الجاري من أجل النشر الكامل للنصوص لمتن الطلب، اقترح الوفد استكشاف إمكانية عرض التعديلات والتصحيحات في شكل ترميز.
5. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالاقتراح الذي سيزيد من شفافية الفحص التمهيدي الدولي بموجب الفصل الثاني. ولذلك، أيد الوفد التعديلات المقترحة في مرفقات الوثيقة، إلى جانب الاقتراح الوارد في الفقرة 14 لمناقشة مزيد من التحسينات في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفحص التمهيدي الدولي في الدورة القادمة لاجتماع الإدارات الدولية.
6. وأعرب وفد الصين عن موافقته على الاقتراح من حيث المبدأ، والذي من شأنه أن يساعد المكتب المنتخب في الاستفادة الكاملة من نتائج المرحلة الدولية. وبالرغم من أن الاقتراح سيتطلب إدخال تغييرات على الممارسة في الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية وغيرها من إدارات الفحص التمهيدي الدولية، اقترح الوفد إجراء مشاورات بشأن تنفيذ الاقتراح.
7. وأيد وفد شيلي الاقتراح، الذي سيوفر شفافية أكبر في المرحلة الدولية ويساعد على تعزيز استخدام النظام للمستخدمين.
8. ووافق وفد المملكة المتحدة على الاقتراح، الذي سيساعد في إضفاء شكل أفضل لتقرير الفحص التمهيدي الدولي المتاح للمكاتب المنتخبة والجمهور. وأضاف أنه من شأن الاقتراح أن يحسن أيضًا العلاقة بين المرحلة الدولية والوطنية من خلال السماح للفاحصين في المكاتب المنتخبة بالوصول الكامل إلى سجل تقرير الفحص التمهيدي الدولي. كما وأيد الوفد أيضا العمل الإضافي الذي اقترحه المكتب الدولي في الفقرة 14 من الوثيقة. وأفاد أنه نظرًا لأن التعديلات المرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي أثناء معالجة المرحلة الوطنية يمكن عدم النظر إليها في بعض الأحيان أثناء معالجة المرحلة الوطنية، إلا أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية رحب بأي مبادرة لجعلها كوثائق منفصلة أو حتى تضمينها في نسخة العمل من الطلب الدولي.
9. وأيد وفد أستراليا الاقتراح الوارد في الوثيقة ورأى أن زيادة الشفافية ستزيد الثقة فيما يتعلق بالعمل الذي تقوم به إدارة الفحص التمهيدي الدولي. كما أفاد بأن الاقتراح سيسمح بتنسيق واضح وأكثر شفافية للفاحصين في المكاتب المنتخبة ليكونوا على دراية بالتعديلات والحجج التي نظرت فيها إدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. كما وأيد الوفد أيضًا اجتماع الإدارات الدولية الذي استعرض القضايا الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة.
10. وصرح وفد كندا أن الفاحصين في المكتب الكندي للملكية الفكرية سيرحبون بالاقتراح في حال تم تنفيذه وأن الفوائد بالنسبة لمعظم مقدمي الطلبات لا يمكن إنكارها. وبالرغم من ذلك، طلب الوفد مزيدًا من المعلومات حول عملية التنفيذ، مشيرًا إلى أن جميع مقدمي الطلبات لم يتمكنوا من الوصول إلى الإنترنت وأن النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لم يتم نشره بالكامل في مكاتب معينة، بما في ذلك المكتب الكندي للملكية الفكرية، مما قد يزيد من الاعتماد على الخدمات البريدية. وإذا لم يكن استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واجباً، سيتساءل الوفد عن العمل الإضافي الذي ينطوي عليه لتمكين نقل الوثائق الإضافية عبر نظام PCT-EDI. وعلاوة على ذلك، تساءل الوفد عما إذا كان على مقدم الطلب تقديم تراجم للوثائق الإضافية التي سيتم إرسالها بموجب هذا الاقتراح. ورأى الوفد أنه كان من الضروري إجراء مزيد من المناقشة بشأن الاقتراح في اجتماع الإدارات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن قيام المكتب الكندي للملكية الفكرية بإتاحة طلبات بنصوص كاملة للنشر يتطلب موارد تكنولوجيا المعلومات التي لن تكون متاحة حتى 2020/2021.
11. وصرح وفد اليابان بأن الأمر سيستغرق بضع سنوات لتعديل نظام تكنولوجيا المعلومات في المكتب الياباني للبراءات للسماح بإرسال وثائق جديدة. ولذلك، عند اعتماد الاقتراح، يطلب الوفد وقتًا كافيًا لإجراء التعديلات اللازمة على تكنولوجيا المعلومات قبل نفاذها، أو حتى تكون هناك تدابير انتقالية من شأنها أن تسمح لإدارة الفحص التمهيدي الدولي ببدء نقل الوثائق الإضافية عندما تكون جاهزة للقيام بذلك.
12. وصرح وفد كولومبيا قائلاً أنّه يمكن أن يدعم الاقتراح، مضيفًا أن الشفافية في عملية معاهدة التعاون بشأن البراءات كانت مهمة للمكاتب لتجنب ازدواجية الجهود والعمل.
13. وأيد وفد إسبانيا الاقتراح وأشار إلى أن التعديلات المدخلة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات قد تكون ضئيلة حيث أن إدارة الفحص التمهيدي الدولي أنتجت بالفعل المعلومات، مع التغيير الرئيسي وهو نقل المعلومات إلى المكتب الدولي. وبالتالي، قد يكون التنفيذ في بعض مكاتب إدارة الفحص التمهيدي الدولي أكثر وضوحا.
14. وشكر ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية سنغافورة على الاقتراح وأعرب عن أمله في ألا يكون هناك أي التزام على مقدمي الطلبات لإيداع ترجمة في المرحلة الوطنية للوثائق الإضافية التي سيتم إرسالها إلى المكاتب المعينة بموجب الاقتراح. ويعد إعداد ترجمة لهذه الوثائق بجميع لغات المكاتب المنتخبة التي دخل فيها طلب دولي المرحلة الوطنية عبئًا على مقدمي الطلبات.
15. واستفسر ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الاوروبي للبراءات عما إذا كان الاقتراح سيتطلب ترجمة الوثائق الإضافية التي ستكون متاحة.
16. ورداً على استفسار وفد كندا وممثلي الجمعية اليابانية للملكية الفكرية والمكتب الاوروبي للبراءات حول متطلبات الترجمة، أوضحت الأمانة أن الاقتراح لن يطلب من مقدمي الطلبات تقديم ترجمة للوثائق الإضافية التي ستوفرها إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب الاقتراح. وأحد أسباب عرض الوثائق كعناصر منفصلة هو أن ذلك يمكن أن يتيح في المستقبل تقديم ترجمة آلية للوثائق، لكن لن يترجم المكتب الدولي هذه الوثائق يدويًا.
17. واستجابة لاقتراح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بتوفير روابط تشعبية للوثائق الإضافية المحفوظة في السجل الأوروبي للبراءات، أشارت الأمانة إلى أن الرابط بين نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص ونظام الملف أحادي المنفذ One Portal Dossier يمكن أن تسمح باسترجاع الوثائق لجعلها متاحة من خلال ركن البراءات. ورأى في ذلك ترتيبًا مفيدًا، ولكن ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل لضمان التصدي لجميع القضايا بفعالية والتأكد من الحصول على الوثيقة المعنية من جميع إدارات الفحص التمهيدي الدولي.
18. وبعد مناقشات غير رسمية، اقترح الرئيس أن يوافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لإحالتها إلى الجمعية في الدورة القادمة في سبتمبر / أكتوبر 2019. ومع ذلك، وبالنظر إلى الوقت اللازم لبعض إدارات الفحص التمهيدي الدولي لإجراء التغييرات التقنية اللازمة لإرسال الوثائق، سيتم صياغة التعليمات الإدارية بحيث يكون إرسال الوثائق اختياريًا في البداية، ولكنه سيصبح لاحقًا إلزاميًا عندما تكون كافة الإدارات على استعداد لنقل الوثائق المعنية.
19. وصرح وفد كندا أن الاقتراح الذي تقدم به الرئيس قد تناول مخاوفه الرئيسية وأنه سيكون قادرًا على قبول هذه الطريقة المقترحة للمضي قدمًا.
20. إنّ الفريق العامل:
    * 1. وافق على التعديلات المقترحة على القاعدتين 71 و94 من اللائحة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/12/12، بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها المقبلة في سبتمبر /أكتوبر 2019؛
      2. ولاحظ أن المكتب الدولي سيتشاور بشأن تعديلات أخرى على التعليمات الإدارية المقترحة كي يكون إرسال الوثائق المعنية اختياريًا في البداية للإدارات الدولية، على أن تصبح أحكامها إلزامية بعد فترة كافية للسماح لجميع إدارات الفحص التمهيدي الدولية لإجراء التغييرات التقنية اللازمة لإرسالها؛
      3. ودعا اجتماع الإدارات الدولية إلى مباشرة الإجراءات الأخرى المبينة في الفقرة 14 من الوثيقة PCT/WG/12/12.

## التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وإعلان مكاتب تسلم الطلبات اختصاص الإدارة بذلك

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/18.
2. وقدم وفد الهند الوثيقة موضحاً أن الاقتراح سيمكن جميع مقدمي الطلبات من اختيار أي من إدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي للبحث في طلباتهم الدولية وفحصها. ووفق الآلية القائمة، لا يمكن لأي مقدم طلب من دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها جميع الإدارات الدولية. وبدلاً من ذلك، يتعين على كل مكتب تسلم طلبات تعيين إدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي المختصة ببحث وفحص الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب. وبناءً على ذلك، يكون لخطوة "الإعلان عن إدارة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي المختصة" تأثير كبير على الاعتراف / التعيين المضمون بالفعل في أعقاب الإجراءات القانونية الواجبة التي تشمل جميع الدول المتعاقدة. وتكمن نتيجة هذه العملية في أن التعاون المتعدد الأطراف بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات يكون مقيدًا نظراً لعدم وجود اتفاقات ثنائية. وفي مثل هذه الايام، كانت الشركات ممتدة لما وراء الحدود الوطنية مع شركاء متعددين في مجال البحث والإنتاج والتسويق وما إلى ذلك. وتحددت الحاجة إلى تسجيل الاختراعات واختيار إدارة البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي من قبل مقدمي الطلبات بناءً على عدة عوامل. وفي حالة وجود العديد من مقدمي الطلبات من بلدان مختلفة، كان لدى مقدمي الطلبات المزيد من الخيارات المطروحة لأن اختيار إدارة البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي كان ممكنًا في حال وجود واحد على الأقل من مقدمي الطلبات مؤهلاً لاختيار المكتب كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وبالتالي، لم تكن الخيارات متاحة بشكل موحد لجميع مقدمي الطلبات وكانت هناك حاجة لصياغة قواعد للعالم المتغير.
3. واستمر وفد الهند بالقول إنه، كمعاهدة متعددة الأطراف، سمح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لجميع مقدمي الطلبات بتعيين أو انتخاب جميع الدول المتعاقدة خلال المرحلة الدولية. ومن خلال السماح لمقدمي الطلبات باختيار أي ادارة دولية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، فإن التعاون بين الإدارات الدولية سيكون أكثر أهمية لأن الادارات ستتعرف على الخدمات التي تقدمها الإدارات الأخرى وستتعرف جميع الدول المتعاقدة على حد سواء بالخدمات التي تقدمها جميع الإدارات الدولية. وعلاوة على ذلك، من خلال تبسيط الإجراءات وإتاحة المزيد من الخيارات لمقدم الطلب، فإن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات سيسهل المباشرة بالأعمال التجارية لمقدمي الطلبات. وسيكون هناك استخدام أفضل للمصادر ونشر أفضل الممارسات، مما يشجع المزيد من مقدمي الطلبات على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي حين أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات قد قطع شوطاً كبيراً خلال العقود الأربعة الماضية من وجوده، فمن خلال الجهود المشتركة، يمكن للدول الأعضاء تحسين النظام بشكل مستمر لتلبية الاحتياجات العالمية المتغيرة. وكان نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مثالا واضحاً على التعاون المتعدد الأطراف الناجح وتقاسم العمل، وهو ما سيزيد من تعزيزه بموجب الاقتراح. ولذلك، أعرب الوفد عن أمله في أن توافق جميع الدول الأعضاء على أن روح التعاون المتصور في الاقتراح تفوق أي عبء إضافي على العمل بسبب التعديلات المترتبة على النصوص القانونية أو المبادئ التوجيهية، أو التغييرات الإجرائية التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ الاقتراح. وعلاوة على ذلك، فإن خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات الإلكترونية مثل النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام خدمة نسخ البحث الالكترونية بالإضافة إلى المشروع التجريبي للمقاصة، توفر طريقة جيدة لتنفيذ التغييرات المقترحة. وبدايةً، يمكن أن يبدأ الاقتراح بقيام مقدمي الطلبات بتقديم الطلبات الدولية من خلال المكتب الدولي كمكاتب تسلم طلبات مع السماح باختيار أي ادارة دولية باعتبارها إدارة البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي لأن آليات تحويل الرسوم ونقل الوثائق كانت موجودة بالفعل بين الإدارات المختلفة والمكتب الدولي. ويمكن بعد ذلك توسيع الآلية تدريجياً لتشمل مكاتب تسلم الطلبات الأخرى. وصرح الوفد بأن المكتب الهندي للبراءات سيسعد بالعمل مع المكتب الدولي والمكاتب الأخرى لأية تغييرات مطلوبة من أجل التنفيذ السهل للاقتراح. وعلاوة على ذلك، ذكّر الوفد الفريق العامل بأنه، بمناسبة نشر 3 ملايين طلب وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات في فبراير 2017، نشر المكتب الدولي مذكرة من قبل المدير العام للويبو بعنوان "نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات - نظرة عامة والاتجاهات المحتملة المستقبلية والأولويات" بهدف توفير "غذاء للتفكير" على اتجاهات وأولويات واسعة للعمل المستقبلي المحتمل الهادف إلى زيادة تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبشكل خاص، اقترح الوفد أن الطريق الرئيسي لتحقيق هذا الهدف هو تجديد التركيز على عنصر التعاون في المعاهدة، والذي يتطلب في الغالب إجراء تغييرات على سلوكيات وتصرفات المكاتب، بما في ذلك المكتب الدولي، بدلاً من إدخال تغييرات مهمة على الإطار القانوني. وإن هذا الاقتراح، إذا تم تنفيذه، سيعزز بدرجة كبيرة عنصر التعاون في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك، دعا الوفد جميع المشاركين في هذا الاجتماع إلى تبادل وجهات نظرهم بشأن الاقتراح واقتراح طرق لتنفيذه بشكل سهل.
4. وتحدث وفد إندونيسيا باسم فريق آسيا والمحيط الهادئ وذكـّر الفريق العامل بأنه قد تمت مناقشة الاقتراح خلال الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات في فبراير. ومن صفحة المناقشة الخاصة بالاقتراح التي تم إعدادها في المنتدى الإلكتروني للفريق المعني بالجودة، طلبت إحدى الإدارات المزيد من التفاصيل عن المعلومات الأساسية، والتي قام بتقديمها وفد الهند. وأعرب فريق آسيا والمحيط الهادئ عن استعداده لاتباع الاتفاق الجماعي بشأن طريقة للمضي قدماً كما هو موضح في الاقتراح معرباً عن أمله في أن يتم الاتفاق على قرار إيجابي في أقرب وقت ممكن.
5. وصرح وفد أستراليا أن المكتب الاسترالي للملكية الفكرية، مثله كمثل العديد من المكاتب الوطنية الأخرى، استفاد من تقديم الخدمات للمساهمين المحليين، سواء من خلال تقديم المساعدة في الوقت المناسب للمحامين المحليين الذين يقومون بإيداع طلبات وفق معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو عن طريق رفع مستوى الوعي بالتغييرات الأخيرة التي طرأت على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع النشاط التجاري الاسترالي. ومع ذلك، فإن أداء المكتب الاسترالي للملكية الفكرية باعتباره إدارة بحث دولي وفحص تمهيدي دولي ومكتب تسلم للطلبات يمتد إلى ما وراء تقديم الخدمات. وإن دور المكتب الاسترالي للملكية الفكرية في معاهدة التعاون بشأن البراءات يتعلق أيضاً بالعلاقات القيمة مع المساهمين المحليين من حيث إمكانيته المشاركة بشكل مفيد في القضايا المهمة لكل من المكتب الاسترالي للملكية الفكرية وأولئك المساهمين. كما أتاحت تجربة المكتب الاسترالي للملكية الفكرية في معاهدة التعاون بشأن البراءات مساعدة المكاتب الأخرى على المستوى الإقليمي، سواء كانت هذه المساعدة في وظائف خدمة العملاء للمكاتب في جزر المحيط الهادئ المجاورة أو من خلال تدريب فاحصي البراءات في برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات (RPET). وكانت هناك العديد من الاعتبارات التي نشأت عن الاقتراح الوارد في الوثيقة، مثل اعتبارات اللغة، والمهل الزمنية، وتوقع عبء العمل. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه الاعتبارات تتطلب مزيدًا من المناقشة البناءة في الاجتماع المقبل للإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وأعرب وفد إسرائيل عن تقديره للهند على الاقتراح، لكنه يعتقد أنه ستكون هناك صعوبات تقنية في السماح لمقدمي الطلبات باختيار إدارة البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراح سيكون له تأثير كبير على نظام تكنولوجيا المعلومات والقوى العاملة في مكاتب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
7. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه تم تقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة في الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، لكنه لم يناقش بالتفصيل. وأشار الوفد إلى أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات كان قادراً بالفعل على أن يتيح لمقدمي الطلبات اختيار إدارة البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي، وبخاصة عندما يكون مقدمي الطلبات مواطنين أو مقيمين في عدة دول. وكان بإمكان مقدم الطلب أيضًا طلب البحث الدولي التكميلي إذا كان راغباً في البحث عن الطلب من قِبل ادارة ليست من إدارات البحث الدولي المختصة لمكتب تسلم الطلبات الذي تم ايداع الطلب فيه. ورأى الوفد كذلك أن البحث الدولي والبحث الدولي التكميلي يعملان بشكل صحيح. وعلاوة على ذلك، في نطاق القاعدة 35، كان من الممكن لأي مكتب تسلم طلبات أن يحدد جميع إدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي الفاعلة للطلبات الخاصة به، ولكن من حيث الممارسة العملية، حدد كل مكتب تسلم طلبات عددًا محدودًا، مما يسمح للمكاتب بتخطيط عبء العمل الواقع عليهم. وعلى النقيض من ذلك، قد تواجه بعض إدارات البحث الدولي صعوبات كبيرة بموجب الاقتراح بسبب وصول غير متوقع وغير متكافئ لطلبات البحث. وعلاوة على ذلك، أبرمت العديد من الإدارات الدولية اتفاقيات ثنائية مع بعض مكاتب تسلم الطلبات أو حصرت اختصاصها في مكاتب تسلم الطلبات لبعض الدول المتعاقدة في اتفاقيتها الثنائية مع كل من المكتب الدولي بموجب المادتين 16 (3) (ب) و 32 (3)، مما يسمح بتوقع أفضل لمعرفة عبء العمل الخاص بهم. ولذلك رأى المكتب الفيدرالي للملكية الفكرية (ROSPATENT) أنه ينبغي النظر في الاقتراح بمزيد من التفصيل في اجتماع الإدارات الدولية وأن هناك حاجة لإعداد أداة لإدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي لتنظيم عبء العمل الخاص بها. واقترح الوفد كذلك أن يتشاور المكتب الدولي مع إدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي من خلال تعميم معاهدة التعاون بشأن البراءات في مسألة ما إذا كان تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات على التعليمات الإدارية يمكن أن يمكن إدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي من تنظيم عبء العمل الخاص بهم واقترح أيضا أن المشروع التجريبي للمقاصة يمكنه دراسة الجوانب العملية للاقتراح.
8. وصرح وفد كندا أن المكتب الكندي للملكية الفكرية لم يستخدم نظام خدمة نسخ البحث الالكترونية (eSearchCopy)، وبالتالي سيُطلب منه استخدام البريد العادي بموجب الاقتراح، مما سيؤدي إلى تأخير كبير في إرسال تقارير البحث الدولية والآراء المكتوبة في جميع أنحاء العالم إلى مقدمي الطلبات. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أنه سيكون عبئًا على مقدمي الطلبات فهم الفروق الدقيقة بين جميع الخيارات المتاحة لهم بالنظر إلى مختلف الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تعمل بموجبها المكاتب. وبالتالي، قد يختار مقدمي الطلبات خيارًا أقل فائدة مع احتمال فقدان الحقوق. كما شارك الوفد المخاوف بشأن إدارة عبء العمل وقضايا الترجمة، بما في ذلك التكاليف المترتبة على مقدمي الطلبات والمكتب الدولي.
9. وصرح وفد البرازيل أن الاقتراح يستحق تفسيرا إضافيا. ومن المحتمل أن تزيد الخيارات المتاحة لمقدمي الطلبات لاختيار إدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي وفقًا للطلب المحدد مثل اللغة أو الدول التي قد يحدث فيها دخول المرحلة الوطنية. في حين أن التفاصيل التقنية مثل تكييف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ونقل الرسوم وتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ستحتاج إلى مزيد من المناقشة، وأقر وفد الهند بهذه العقبات التقنية وقدمت معاهدة التعاون بشأن البراءات أدوات لمساعدة التنفيذ إذا وافقت الدول الأعضاء على الاقتراح. وقد وفرت الوثيقة الأساس لمزيد من النقاش حول التفاصيل التقنية، وقدم المنتدى الإلكتروني للفريق المعني بالجودة صفحة مناقشة لتلقي التعليقات المتعلقة بالوثيقة. ولذلك تطلع الوفد إلى مناقشة الاقتراح في الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية و / أو الفريق العامل.
10. وصرح وفد الصين أن الاقتراح سيتطلب تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لإدارات البحث الدولي / الفحص التمهيدي الدولي، فان المقترحات ستجلب بعض التحديات القانونية والتقنية. ولذلك، صرح الوفد أنه سيتطلب المزيد من الوقت لمواصلة النظر في الاقتراح وتقييمه.
11. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كان هناك أي طلب من مقدمي الطلبات لتوفير حرية اختيار إدارة البحث الدولي. وبالنظر إلى أن مكاتب تسلم الطلبات ستحتاج إلى إجراء تغييرات تقنية كبيرة على كل من أنظمة تكنولوجيا المعلومات والأنظمة المالية الخاصة بها، شدد الوفد على أنه سيحتاج إلى أدلة واضحة من مقدمي الطلبات على أن الاقتراح مرغوب فيه من وجهة نظرهم قبل التمكن من النظر في مثل هذا التغيير. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوفد أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لتحليل الالتزامات القانونية للمملكة المتحدة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، وبخاصة الاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC) والبروتوكول الخاص بها بشأن المركزية.
12. وصرح وفد اليابان أن الاقتراح يتعلق بجانب أساسي من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي يحتاج إلى مناقشة دقيقة مع مراعاة الفائدة النسبية للمستخدمين لأنه يؤثر أيضًا على اللوائح المحلية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات. وعلى سبيل المثال، ثمة خطر من عدم القدرة على التحكم في عبء العمل لأن عدد طلبات البحث الدولية قد يزيد أو ينقص بشكل كبير خلال فترة زمنية قصيرة بسبب عوامل يصعب التنبؤ بها. ونظرًا لأن القاعدة 42 حددت مهلة زمنية لإدارة البحث الدولي لإعداد تقرير البحث الدولي، كان هناك خطر من أن إدارة البحث الدولي لن تفي بالمهلة الزمنية أو أن جودة تقارير البحث الدولية ستقل إذا اختار العديد من مقدمي الطلبات إدارة بحث دولي واحدة، مما يشكل عبئًا كبيراً مع طلبات البحث. الأمر الذي سيلحق الضرر بالمستخدمين، الأمر الذي يُضعف مصداقية نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، قد يتسبب الاقتراح في حدوث منافسة على السعر بين إدارات البحث الدولي على حساب جودة تقارير البحث الدولية، على الرغم من أهمية ذلك للمستخدمين. وبالتالي، يحتاج الاقتراح إلى مزيد من المناقشة حول الكيفية التي سينتفع بها المستخدمين على المدى الطويل.
13. وأقر وفد تشيلي بالمخاوف التي أعربت عنها الوفود الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بعبء العمل وتشغيل مكاتب تسلم الطلبات والتطلع إلى مناقشات مقبلة للاقتراح في اجتماع الإدارات الدولية.
14. وصرح وفد فرنسا بأنه لا ينبغي منح مكتب تسلم الطلبات الخاص بالمكتب الدولي ميزة تنافسية على مكاتب تسلم الطلبات الأخرى من حيث إمكانيته منح مقدم الطلب حرية اختيار إدارة البحث الدولي /الفحص التمهيدي الدولي، كما تم تصوره في بداية تنفيذ الاقتراح، لأن إيداع عدد كبير من الطلبات في مكتب تسلم الطلبات الخاص بالمكتب الدولي قد يلحق الضرر المالي لمكاتب تسلم الطلبات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن بروتوكول الاتفاقية الأوروبية للبراءات بشأن المركزية شمل المعهد الوطني للملكية الفكرية في فرنسا الذي نقل أنشطته البحثية بشكل خاص إلى المكتب الأوروبي للبراءات. وبالتالي، لم يتمكن الوفد من دعم الاقتراح. وبما أن البروتوكول هو جزء من الاتفاقية الأوروبية للبراءات، فإن أي تنقيح يتم على البروتوكول يتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي للدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات. ويجب أن يكون ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات على الأقل ممثلة في المؤتمر وأن اعتماد أي نص منقح يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة الممثلة والتصويت في المؤتمر.
15. وشكر وفد المكتب الأوروبي للبراءات وفد الهند على الجهود المبذولة في الاقتراح الوارد في الوثيقة. ومع ذلك، لم يكن الوفد في وضع يسمح له بدعم التقدم بالمقترح في الفقرة 5 من الوثيقة. وفي الوقت الحالي، كان يحق لمقدمي الطلبات التقديم لدى مكتب تسلم الطلبات الخاص بالمكتب الدولي إما بمحض إرادتهم بموجب القاعدة 19.1 (أ) (3)، أو، على النحو المنصوص عليه في المادة 19-4، إذا تم إرسال الطلب الدولي إلى مكتب تسلم الطلبات الخاص بالمكتب الدولي لأنه تم تقديمه في الأصل إلى مكتب تسلم الطلبات لأسباب تتعلق بالجنسية أو الإقامة أو اللغة، أو، بتفويض مقدم الطلب، لأنه كان هناك اتفاقية محددة بين مكتب تسلم الطلبات حيث كان الطلب الدولي قد أودع بالأصل والمكتب الدولي. ودخلت هذه الضمانات حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير 1994 واقترحت في الفقرات من 6 إلى 8 من مذكرة المكتب الدولي إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر 1993 (الوثيقة PCT/A/XXI/2)، كما يلي:

"6. تهدف التعديلات المقترحة إلى منح مقدمي الطلبات من جميع الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات خيار إيداع الطلبات الدولية لدى المكتب الدولي كمكتب تسلم للطلبات، كبديل للإيداع لدى المكاتب الوطنية المختصة (بما في ذلك الإقليمية) كمكاتب تسلم للطلبات. وقد تم إعدادها بهدف التعامل مع مشكلتين، وبخاصة، التي قد تواجه مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات.

"7. أولاً، يمكن أن تنشأ الظروف في أوقات قد يواجه فيها مكتب تسلم الطلبات، لأسباب لا يمكن تجنبها، صعوبات إدارية تؤدي إلى تأخير وإزعاج لمقدمي الطلبات. وستتيح التعديلات المقترحة لمقدمي الطلبات، في مثل هذه الظروف، خيار إيداع طلباتهم الدولية لدى المكتب الدولي كمكتب تسلم طلبات بديل.

"8. ثانياً، يمكن أن يحدث في الوقت الحالي أن يودع طلب دولي عن طريق الخطأ لدى مكتب لا يحق له، بموجب الصياغة الحالية للوائح، تسلم هذا الطلب بسبب إقامة وجنسية مقدم الطلب. وتوفر التعديلات المقترحة إجراء بسيط للتعامل مع مثل هذه الطلبات- وبخاصة، سيتم بكل بساطة ختمها بالتاريخ وإرسالها إلى المكتب الدولي كمكتب تسلم طلبات مختص – بدون فقدان تاريخ الإيداع الأولي."

1. وواصل وفد المكتب الأوروبي للبراءات تسليط الضوء على أن تقديم هذه الإجراءات الوقائية كان مقترناً بإضافة فقرة جديدة في القاعدة 35-3 المكرّسة من أجل إدارة البحث الدولي المختصة، وعلى النحو الذي اقترحه وفد المملكة المتحدة في الوثيقة رقم PCT/A/XXI/4. وكما هو موضح في الاقتراح المقدم من قبل وفد المملكة المتحدة، والذي تم اعتماده من قبل جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: "يحق لكل دولة متعاقدة تحديد إدارة (إدارات) البحث الدولي المختصة للطلبات الدولية المودعة من قبل مواطنيها والمقيمين فيها. ويحتفظ نص القاعدة 35-3 المقترحة قي هذه الوثيقة بهذا الحق حتى في حالة إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي كمكتب تسلم طلبات".
2. واختتم وفد المكتب الأوروبي للبراءات بالتشديد على أنه يعتقد أن المبادئ المنصوص عليها في جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 1993 لا تزال قائمة حتى اليوم، وبخاصة، أنه: أولاً، تم طرح إمكانية جعل المكتب الدولي كمكتب تسلم طلبات كآلية مأمونة و، ثانياً، الحق في تحديد إدارة البحث الدولي المختصة أو الهيئات للطلبات الدولية المودعة من قبل المواطنين والمقيمين الذين ينتمون إلى كل دولة متعاقدة. وبالتالي، أعرب الوفد عن قلقه من أنّ منح حق اختيار أي إدارة بحث دولي/ إدارة فحص تمهيدي دولي لمقدمي الطلبات الذين يقومون بالإيداع لدى مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي قد يؤدي إلى منافسة غير مقصودة بين مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي وغيرها من مكاتب تسلم الطلبات. وهذا يتعارض مع مضمون القرار الذي اتخذته جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عند اعتماد تغييرات القاعدة في العام 1993.
3. وأعرب وفد الهند عن شكره للوفود الأخرى على تعليقها على الاقتراح. ورداً على هذه التعليقات رأى الوفد بأنه يمكن تنفيذ الاقتراح بدون الحاجة لتعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات. بوعد اتخاذ قرار بتنفيذ الاقتراح، فسيكون من الضروري تعديل الاتفاقيات بموجب المادتين 16 (3) (ب) و 32 (3) بين كل من إدارة البحث الدولي/ إدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي وإجراء تغييرات على مرفقات دليل مقدم الطلب لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لكل دولة متعاقدة. وفيما يتعلق بجودة منتجات العمل الدولي، أشار الوفد إلى المتطلبات المنصوص عليها بموجب القاعدتين 36 و 63 لتعيين مكتب كهيئة دولية، بما في ذلك وجود نظام لإدارة الجودة، والذي ستنظر فيه لجنة التعاون الفني عند تقديم مشورتها للجمعية بشأن تعيين كإدارة بحث دولي وفحص تمهيدي. واختتم الوفد بالإشارة إلى استعداده لمواصلة النقاش بشأن الاقتراح في الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية، والمتوقع انعقاده في أوائل عام 2020.
4. وأيد ممثل المعهد الدولي لإدارة الملكية الفكرية(I3PM) الفكرة العامة للاقتراح من وجهة نظر إدارة الملكية الفكرية، والتي من شانها تعزيز مرونة مقدمي الطلب من خلال توفير المزيد من خيارات الإدارات الدولية. وهذا بدوره قد يؤدي إلى ازدياد طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، أقر الممثل بالقيود القانونية والصعوبات التقنية التي تعترض تنفيذ الاقتراح، والتي كانت تحتاج النظر فيها بعناية، وبخاصة للدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات، كما أكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات. وأقر الممثل أيضاً أن المشروع التجريبي المقترح من قبل الوفد الروسي يمكن أن يوفر طريقة للانتقال إلى نظام جديد.
5. وصرح ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية بأن الاختيار المتزايد لإدارة البحث الدولي سيكون مفيداً لمقدمي الطلبات وسيكون أكثر عدلاً من الاختيار الذي يعتمد على اختيار مكتب تسلم الطلبات لإدارة البحث الدولي المختصة. وشدد الممثل على الحاجة إلى ضمان عمليات البحث الدولي عالية الجودة في ظل نظام مع طرح المزيد من الخيارات لمقدمي الطلب والمنافسة المحتملة على السعر.
6. وأوجز الرئيس بأن الوفود قد سلطت الضوء على العديد من القضايا في الاقتراح واقترح بأن ينظر بها وفد الهند في وثيقة أخرى ليتم مناقشتها في الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية في مطلع عام 2020. وعلى الرغم من أن الاقتراح لم يكن من اختصاص إدارة البحث الدولي/ إدارة الفحص التمهيدي الدولي فقط، إلا أنه سيكون الأكثر تأثرًا بالتغييرات التي تطرأ على عبء العمل في البحث والفحص الدولي ونقاط أخرى مثل المهل الزمنية والتراجم المختلفة.
7. ودعا الفريق العامل وفد الهند إلى إعداد وثيقة للمناقشة في الدورة السابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود في الدورة الحالية للفريق العامل وأي مشاورات أخرى بشأن الاقتراح مع الوفود، ولاسيما تلك التي تمثل مكاتب الملكية الفكرية التي تعمل كإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

## قوائم التسلسل

### (ألف). فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/14.
2. وتحدث وفد المكتب الأوروبي للبراءات، في تقديمه للوثيقة، عن التقدم المحرز من قبل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل التي أنشأتها لجنة معايير الويبو في عام 2010 استعداداً لبدء استخدام معيار الويبو رقم ST.26 في 1 يناير، 2022. اولاً، منذ تاريخ نوفمبر 2018، وبالتعاون مع أعضاء فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، دعا المكتب الدولي عددًا محدودًا من المستخدمين لاختبار أداة التأليف والتحقق لمقدمي الطلبات، أداة الويبو للتسلسل، والتي ستكون متاحة مع واجهة المستخدم الرسومية في جميع لغات النشر ال 10 لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ودعيت المكاتب إلى تقديم تعليقاتها على مسودة دليل المستخدم، والمتاحة على ويكي الويبو باللغة الإنجليزية، مع نهاية يونيو 2019. ثانياً، تم التخطيط لإطلاق الإصدار الأول من مثبّت أداة الويبو للتسلسل، أداة التحقق لمكاتب البراءات، في سبتمبر 2019. ثالثاُ، قدمت فرقة العمل، عدداً من التعديلات الجوهرية والتصحيحات التحريرية للمرفقين 1 و7 من معيار الويبو ST.26، للنظر فيها في الدورة السابعة للجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS) في يوليو 2019. رابعاً، اقتراح مراجعة إطار العمل القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والمقرر اعتماده في عام 2020 ودخوله حيز التنفيذ في 1 يناير، 2022، إذ تم أيضاً تنقيحه في PCT/W12/13. وأخيراً، نشر عدد من المكاتب خطط التنفيذ الخاصة بها لمعيار الويبو ST.26 على الويكي ودعت فرقة العمل المكاتب الأخرى إلى نشر خطط التنفيذ الخاصة بها.
3. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل المنجز وأوضح فيما يتعلق بالفقرة 6 من الوثيقة أن الأدوات اللازمة لضمان تحديد بعض العيوب التي يمكن اكتشافها آليا بشكل موثوق، أما المسائل الأخرى المحتملة التي تتطلب تدخلًا بشريًا فيجب عرضها على خبير للنظر فيها لضمان الامتثال بالمعايير. وعلاوة على ذلك، ذكّر الوفد الفريق العامل، فيما يتعلق بالفقرة 7، بأن نجاح إثبات المفهوم لم يكن مساوياً للمنتج النهائي وأن التطوير والفحص مستمران.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/14.

### (باء). تنفيذ معيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/13.
2. وأوضحت الامانة في تقديمها للوثيقة، أن الاقتراحات كانت مؤقتة وتهدف للمناقشة والتعليق عليها حتى يتسنى الانتهاء من اعتمادها في عام 2020 ودخولها حيز التنفيذ فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة في 1 يناير 2022 أو بعد ذلك التاريخ. وبالانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، سيتم مواءمة معيار قوائم التسلسل مع معايير الصناعة ذات الصلة والسماح لمقدمي الطلبات بالكشف عن جوانب التسلسل التي لم يتم التعامل معها بشكل جيد من قبل المعيار ST.25. وعلاوة على ذلك ، وبموجب معيار الويبو ST.26 ، ستكون المكاتب قادرة على توفير تسلسل لموردي قواعد البيانات بعد النشر في شكل يتيح دمجها في قواعد بيانات البحث التي تستخدمها المكاتب والجمهور لمتطلبات الكشف والبحث العام.
3. وواصلت الأمانة في تسليط الضوء على عدد من القضايا في الانتقال إلى معيار الويبو ST.26. أولاً، يحتاج مزودو قواعد البيانات إلى أقسام النصوص الدخيلة المعتمدة على اللغة باللغة الإنجليزية. ثانياً، تحتاج المكاتب معالجة قوائم التسلسل واستخدامها في أدوارها المختلفة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وستحتاج مكاتب تسلم الطلبات إلى ترتيب بسيط، نظراً إلى أن الفاحصين، بشكل عام، لن يكونوا في وضع يستطيعون من خلاله تقييم محتويات قوائم التسلسل إلا من خلال الحصول على معلومات من عمليات تدقيق تلقائية مضمنة في أدوات الإيداع. ويجب أن تكون إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي قادرة على قراءة قوائم التسلسل والبحث فيها. ويجب أن تتطلب العملية، في المرحلة الوطنية، الحد الأدنى من الجهد لكل من مقدمي الطلب والمكاتب المعينة. ثالثاً، ينبغي أن تجعل أدوات البرمجيات من السهل على مقدم الطلب تصحيح أو تعديل قوائم التسلسل ومساعدة المكاتب في مقارنة الإصدارات المختلفة من القوائم، مع الإقرار بأن تحديد وتقييم التغييرات عديمة الاهمية على قوائم التسلسل بعد الإيداع ستكون صعبة دائماً. ولذلك كانت النية في الاقتراحات هي تقليل عدد المناسبات التي ستكون فيها قائمة تسلسل جديدة مطلوبة بعد الإيداع. وفيما يتعلق بمتطلبات اللغة في أجزاء قائمة التسلسل التي تحتوي على قوائم التسلسل نفسها، على عكس قسم البيانات الببليوغرافية، تقتصر حروف معيار ST.26 على مجموعة الرمز الموحد الأساسي للحروف اللاتينية التي تستبعد الأحرف المحركة وغير اللاتينية. ومن الناحية العلمية، فإن هذا سيمنع إيداع قائمة تسلسل بما يتوافق مع معيار ST.26 بنص دخيل بأي لغة منشورة غير اللغة الإنجليزية. ومع ذلك، فإن الأسئلة المتعلقة بقضايا اللغة في المعيار ST.26 كانت للجنة معايير الويبو باعتبارها هيئة الويبو المسؤولة عن الحفاظ على المعيار.
4. وفيما يتعلق بمناقشات الفريق العامل، سلطت الأمانة الضوء على الأسئلة المتعلقة بكيفية تنفيذ معيار ST.26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات في 1 يناير 2022 وفقًا للجدول الزمني المقترح وكيفية معالجة قوائم التسلسل في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك التخفيف من مشكلات الترجمة ومعالجة قوائم التسلسل التي لم تكن متوافقة مع المعيار. والفارق الوحيد بين المعيارين ST.25 و ST.26 هو أن الأخير سمح باستخدام "النص الدخيل" في العديد من التصفيات أكثر من السابق. وبالإشارة إلى فئات مختلفة من "النص الدخيل" في الفقرة 24 من الوثيقة، أوضحت الأمانة أن الاقتراحات تهدف إلى تشجيع مقدمي الطلب على إيداع أي "نص دخيل" يعتمد على اللغة باللغة الإنجليزية، والتي لن تكون هناك حاجة لتكرارها في الجزء الرئيسي من الوصف. والهدف من أداة البرمجيات هو السماح لمقدمي الطلب باستخراج جزء النص الدخيل من قوائم التسلسل بسهولة لإدراجه في الوصف حيث كانت هناك حاجة لذلك. وعلاوة على ذلك، يجب أن توفر أداة البرمجيات تسهيلات فعالة لإدراج أي نصوص مترجمة وتحديد وتصحيح العيوب الرسمية قبل الإيداع لتقليل الأخطاء التي تحتاج إلى تصحيح في مراحل لاحقة. ومع ذلك، عند تطوير الأداة، يجب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمدى دقة تطبيق الأداة لمتطلبات معينة مثل القيود المفروضة على الأحرف المسموح بها في تصفيات النصوص الدخيلة. ولن يتوقع مكتب تسلم الطلبات التحقق من محتويات قوائم التسلسل إلى أبعد من إبلاغ مقدمي الطلب بأي عيوب ونواقص يتم اكتشافها تلقائياً، تاركاً إدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الاقتضاء، للتحقق من عناصر الطلب والامتثال لقائمة التسلسل والطلب من مقدم الطلب تقديم تصحيح أو تعديل. في حين أنه قد يتم طلب التعديلات والتصحيحات على قائمة التسلسل في المرحلة الوطنية، فيجب أن تقتصر الترجمة على الجزء الرئيسي من الطلب، مما يسمح لقائمة التسلسل أن تبقى بشكل واحد من إيداع الطلب الدولي في مكتب تسلم الطلبات إلى المعالجة في المرحلة الوطنية في المكتب المعين أو المنتخب. واختتمت الأمانة بسؤال الفريق العامل عن إرشادات عالية المستوى بشأن قهم الأهداف العامة التي تسمح للمكتب الدولي بمواصلة العمل مع فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل وعلى المستوى الثنائي مع المكاتب بشأن الصياغة التفصيلية خلال العام المقبل.
5. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للجهود التي بذلها المكتب الدولي فيما يتعلق بقوائم التسلسل ويعتقد أن الوثيقة تمثل بداية جيدة نحو تحديد التغييرات في القواعد والتعليمات الإدارية التي ستكون ضرورية للتنفيذ. وبينما سيقدم الوفد بعض التعليقات التفصيلية المحددة إلى المكتب الدولي، إلا أنه أثار قضيتين. أولاً، فيما يتعلق بمسألة اللغة، أعرب الوفد عن قلقه بشأن الفقرة 12 من الوثيقة وتساءل عما إذا كانت القاعدة المقترحة 20-1 (ج) التي استثنت قائمة التسلسل من شرط اللغة في القاعدة 12-1 (أ) كانت خارجة كثيراً عن نطاق متطلبات اللغة للمادة 11. ثانياً، اقترح الوفد مواصلة النظر في الأحكام المتعلقة بالدخول في حيز التنفيذ للسماح بإمكانية استخدام معيار الويبو ST.26 لأي قوائم تسلسل تم تقديمها حديثًا في أو بعد 1 يناير 2022، حتى إذا كان هذا يتعلق بطلب دولي ينطبق عليه معيار الويبو ST.25 بطريقةٍ أخرى.
6. وصرحت الامانة، ردا على التعليق الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استثناء قوائم التسلسل من الترجمة، أن الاقتراحات كان لها تأثير مماثل لتأثير الأحكام الحالية المتعلقة بالمعيار ST.25. ونظراً إلى أن هذه الأحكام كانت في حيز التنفيذ لعدة سنوات دون أي مخاوف، فإن الأمانة لم تصدق أن الاقتراحات ربما قد تكون خارج نطاق الاختصاص.
7. وأعرب وفد كندا عن قلقه بشأن التعديلات المقترحة على لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات على الجزء الرئيسي للتعليمات الإدارية. وعلى وجه الخصوص، فإن الفقرة 22 من المرفق C من التعليمات الإدارية تضمنت أن استخدام بعض الأحرف الفرنسية في جزء النص الدخيل المعتمد على اللغة لقائمة التسلسل لن يكون متوافقًا مع معيار الويبو ST.26. وتفهم الوفد الحاجة إلى استيعاب مزودي قواعد البيانات، لكنه تساءل عما إذا كان ينبغي للويبو أن تضع سابقة حيث يحدد المزودين متطلبات قوائم التسلسل بشكل فعّال في اللوائح والتعليمات الإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان حقوق مقدم الطلب. وأبلغ الوفد أن كندا ستقترح على لجنة معايير الويبو مراجعة معيار الويبو ST.26 للسماح بإيداع قوائم تسلسل تحتوي على أحرف غير مقتصرة على أحرف جدول رموز ASCII اللاتينية الأساسية للرموز الموحدة. ورأى الوفد أن ذلك سيكون ممكنًا إذا تضمن تسلسل الويبو وظيفة ترجمة. ويمكن بعد ذلك منح مزودي قاعدة البيانات لقائمة التسلسل نسخة غير رسمية مترجمة من قائمة التسلسل. وذكر الوفد أيضًا أنه واجب دستوري على جميع المؤسسات الفيدرالية الكندية، بموجب البند 20 (1) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي، أن أي فرد من الجمهور في كندا له حق التواصل مع الخدمات المتاحة واستلامها من هذه المنشآت باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. وبالتالي، لا يمكن لكندا أن تؤيد التفويض المحتمل المتمثل في أن يلتزم النص الدخيل لقوائم التسلسل بمعيار الويبو ST.26. وعلاوة على ذلك، كرر الوفد أن معيار الويبو ST.26 والقواعد الجديدة تقضي على مقدم الطلب إيداع قائمة تسلسل متوافقة. وإذا كانت قائمة التسلسل غير متوافقة، كما في حالة كندا التي تحتاج إلى دعم الأحرف الفرنسية، يمكن دعوة مقدم الطلب من قبل إدارة البحث الدولي بموجب القاعدة 13 (ثالثا) 1(أ) لتقديم قائمة متوافقة. ومع ذلك، فإن قائمة التسلسل المتوافقة لن تشكل جزءًا من الوصف حتى لو كان الغرض من القائمة المودعة في الأصل أن تعتبر جزءًا من الوصف. واقترح الوفد أن هذا يمكن أن يؤدي إلى فقدان الحقوق واقترح، كوسيلة للمضي قدما، إمكانية إجراء مزيد من التعديل على القواعد للسماح بقبول قائمة تسلسل غير متوافقة فيما يتعلق بحروف النص الدخيل ويمكن قبولها والاحتفاظ بها كجزء من الوصف كما هو مودع في الأصل. وبالتالي، يمكن أن يُطلب من مقدم الطلب إصدار نسخة مترجمة لمزودي قاعدة بيانات البحث، والتي لن تُعتبر كنسخة " كما تم إيداعها". وبدلاً من ذلك، يمكن تعديل اللوائح للإشارة إلى أنه في حال تم إيداع قائمة تسلسل غير متوافقة مع أحرف النص الدخيل، يمكن أن تطلب إدارة البحث الدولي قائمة متوافقة ليتم اعتبارها نسخة "كما تم إيداعها" بعد أن يتحقق المكتب الدولي أنه لم تتم إضافة أي مسألة جديدة.
8. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن مسودة التعديلات على لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات على التعليمات الإدارية كان أساساً ممتازاً لإجراء مزيد من المناقشات مع فريق العمل المعني بقوائم التسلسل، وأشار إلى أنه سيقدم تعليقات مفصلة خطية إلى المكتب الدولي. وأثار الوفد مخاوف بشأن احتمال عودة "إيداعات الوضع المختلط" حيث كان الطلب الورقي مصحوبًا بقائمة تسلسل في شكل إلكتروني. وكما هو مذكور في الوثيقة، فإن مسألة طلبات الوضع المختلط لا علاقة لها بمسألة تنفيذ معيار ST.26 وفهم الوفد الاقتراح على أنه اقتراح جانبي لتعزيز التعامل مع قوائم التسلسل. وذكَّر الوفد الفريق العامل بأنه قد تم السماح بـ "طلبات الوضع المختلط" حتى عام 2009، عندما تم إلغاء الجزء 8 السابق من التعليمات الإدارية، وأضاف أن التعامل مع مثل هذه الطلبات ذات الوضع المختلط كان مرهقًا للغاية لأن هذه الإيداعات تتطلب مستودعات مختلفة وتدخل شخصي متخصص. وبالتالي، كان إلغاء إيداعات الوضع المختلط خطوة رئيسية إلى الامام، والتي ساهمت أيضًا في الخفض التدريجي للإيداع الورقي من قبل مقدمي الطلب. وذكر الوفد أيضًا أن هناك آلية قانونية قائمة للتعامل مع الحالات الاستثنائية، وبخاصة البند 703 من التعليمات الإدارية التي تتعلق بمتطلبات الإيداع والمعيار الأساسي المشترك، واقترح أن هذه الآلية يمكن تكييفها لتعمل بطريقةٍ مأمونة أيضاً بموجب المعيار ST.26. واختتم الوفد بالإشارة إلى أن المكتب الأوروبي للبراءات سيرحب بالتعميم حول معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص التعديلات اللازمة على إطار العمل القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قبل الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تسهيل اعتمادها في عام 2020.
9. وصرح وفد الصين عن مخاوفه فيما يتعلق بالشرط الإلزامي المقترح للمكاتب المعينة لقبول اللغة الإنجليزية لأي نص دخيل في قائمة التسلسل.
10. وأوضحت الأمانة، رداً على الأسئلة حول قيد النص الدخيل للحروف اللاتينية الأساسية للرمز الموحد، بأن مزودي قواعد البيانات الخارجية لم يفرضوا هذا القيد؛ وبدلاً من ذلك، كان اقتراحاً واعياً من الدول الأعضاء في لجنة معايير الويبو تم مناقشته على مدار عدة سنوات. ولم يكن بوسع الفريق العامل سوى التوصية بمواصلة تنفيذ المعيار أو لا، وإذا تقرّر الاستمرار في تنفيذه فكيف ينبغي معالجة القوائم التي تحتوي على عيوب ونواقص من منظور المعيار وهل من الممكن تحديد الحلول التقنية للتخفيف من المشكلات. وصرحت الأمانة، فيما يتعلق بالتعليق علىإيداع الوضع المختلط، أن السماح بإيداع الوضع المختلط كان نتيجة لتنفيذ معيار الويبو ST.26 لأن إيداع الطلبات ورقياً في معاهدة التعاون بشأن البراءات كان مسموحاً به، ولكن لا يمكن إيداع قائمة تسلسل ورقياً بموجب المعيار ST.26. في حين يتعين على مقدم الطلب الذي قام بإيداع طلب دولي ورقياً ويحتوي على قائمة تسلسل أن يودع جزء من قائمة التسلسل بشكل إلكتروني على وسيط مادي، ووافقت الأمانة على أن هذا غير مرغوب به ولم تتوقع أن يختار مقدم طلب بشكل متعمد إيداع طلب براءة يحتوي على قائمة تسلسل بهذا الشكل. وأخيراً، ذكّرت الأمانة الفريق العامل بأنه، من أجل الوفاء بالموعد النهائي للتنفيذ وهو 1 يناير 2022 للمعيار ST.26، يجب تقديم التعديلات المقترحة على لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الجمعية في عام 2020. وسوف يواصل المكتب الدولي التشاور بشأن التغييرات اللازمة في لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات والتعليمات الإدارية، سواء خلال الاجتماعات الرسمية أو من خلال التعاميم بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات.
11. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى مواصلة مشاوراته بشأن القضايا المثارة في الوثيقة PCT/WG/12/13.

## الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/16.
2. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته قائد فرقة العمل، الفريق العامل بأن المناقشات بشأن الهدف (أ)، وهي قائمة جرد مجموعات براءات الاختراع التي تندرج ضمن الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات وتغطية مجموعات نماذج المنفعة، قد انتهت ويجري إعداد قائمة الجرد المحدثة ليتولى المكتب الدولي نشرها في الأشهر المقبلة. وتطرّق أيضاً إلى التقدم الكبير الذي أحرزته فرقة العمل بشأن الهدفين (ب) و(ج) فيما يتعلق بالشروط القانونية والتقنية لمجموعات براءات الاختراع التي تنتمي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، على التوالي. وعلاوة على ذلك، أحرزت فرقة العمل تقدماً بشأن الهدف د المتعلق بنشرات غير براءات الاختراع التقنيات السابقة القائمة على المعلومات التقليدية، حيث أصدر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، بصفته قائدا للهدف (د)، استبياناً وقدم بعض الملاحظات الأولية التي من شأنها أن تضع الأساس لمزيد من المناقشة. وعقدت فرقة العمل اجتماعًا ماديًا في ميونيخ بتاريخ 21 و22 مايو، 2019 حضرته 11 إدارة دولية والمكتب الدولي. وكان هذا الاجتماع مفيدًا لمناقشة القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها واكتساب فهم أفضل للتحديات المقبلة. وفيما يتعلق بالهدف (ب)، اقترح المكتب الأوروبي للبراءات إدراج مجموعات براءات الاختراع لجميع الإدارات الدولية في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، بغض النظر عن لغتها الأصلية، بشرط يقضي على جميع الإدارات إتاحة مجموعات براءات الاختراع الخاصة بها في إطار متطلبات تقنية محددة ومتطلبات إمكانية الوصول يتم الاتفاق عليها وتحديدها في مرفق للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ووافقت فرقة العمل على أنه ينبغي إدراج مجموعات براءات الاختراع لجميع إدارات البحث الدولي في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أنه هناك حاجة إلى مزيد من النظر في جدوى هذا الهدف، ولا سيما فيما يتعلق بأحجام الوثائق وفائدتها. وسيكون لدى مكاتب الملكية الفكرية التي لم تكن إدارات بحث دولي وفحص تمهيدي إمكانية إدراج مجموعات براءات اختراعها في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات عن طريق إشعار المكتب الدولي بأن مجموعات براءات اختراعها كانت متاحة أيضًا وفقًا لنفس المتطلبات التقنية التي توفرها الإدارات الدولية. كما أجرت فرقة العمل مناقشات حول المعايير اللغوية. وكانت هذه المناقشات جارية من حيث ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات على الوثائق باللغة الإنجليزية أو مع ملخصات باللغة الإنجليزية، على النحو المقترح من قبل إحدى الإدارات، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات محايداً بالنسبة للغة. وكانت هناك نقطة أخرى حول الهدف "B" لا تزال قيد المناقشة وهي إدراج نماذج المنفعة، حيث لم تدرج القاعدة 34 حاليًا سوى شهادات المنفعة الفرنسية فقط. وفي هذا الصدد، كانت فرقة العمل تناقش ما إذا كان ينبغي إدراج جميع مجموعات نماذج المنفعة في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات أو عدم إدراجها، مع وجود خيارين لكل منهما إيجابياته وسلبياته. ومع ذلك، إذا وافقت فرقة العمل على إضافة نماذج المنفعة، لإدراجها في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، ستكون هناك حاجة لمجموعات نماذج المنفعة لتلبية نفس المتطلبات التقنية واللغوية كمجموعات براءات اختراع. وفيما يتعلق بالهدف (ج)، وافقت فرقة العمل على أن تحدد جميع الإدارات الدولية أجزاء مجموعات براءات اختراعها التي ستكون قادرة على الامتثال للمتطلبات التقنية المقترحة وفي أي تاريخ سيكون الامتثال ممكنًا. وبهذه الطريقة، سيكون من الممكن تصور جدول زمني واقعي لتلبية المتطلبات والتاريخ الذي عنده يتعين على جميع وثائق البراءات المنشورة من قبل الإدارات الدولية أن تمتثل للمتطلبات الجديدة المتمثلة في أن تكون الوثائق متاحة في شكل إلكتروني قابل للبحث. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار بند الحقوق المكتسبة للمستندات المنشورة قبل ذلك التاريخ. وتطلعاً إلى المستقبل، سيقوم المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته قائد فرقة العمل، بإعداد مقترحات بهدف ترقيم جميع مجموعات البراءات تدريجياً وبالتالي إضافتها إلى الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل سد الثغرات التي لا تكون فيها الوثائق في شكل إلكتروني قابل للبحث. وفيما يتعلق بالخطوات التالية بالنسبة لفرقة العمل، ستستمر المناقشات في المنتدى الإلكتروني استنادًا إلى وثائق جديدة تم إعدادها من قبل المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي والمقرر تعميمها في يوليو 2019. ومن هذه المناقشات، سيتم إعداد وثيقة مع نهاية عام 2019 لمناقشتها في اجتماع الإدارات الدولية في مطلع عام 2020.
3. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته قائدا للهدف (د)، عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على قيادته لفرقة العمل واستضافته الاجتماع المادي في ميونيخ. وقد كان الاجتماع مثمراً، حيث تم إحراز تقدم كبير في تحقيق الأغراض النهائية للأهداف (ب)، (ج) و (د) فيما يتعلق بإعادة تحديد قائمة وأنواع الوثائق التي ينبغي إدراجها في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات لكل من مجموعات وثائق البراءات والنشرات غير براءات الاختراع والتقنيات السابقة القائمة على أساس المعلومات التقليدية. وأشار الوفد إلى أن الاجتماع ساعد فرقة العمل على التركيز بشكل أكبر على غرض تحديد الحد الأدنى لمتطلبات الوثائق التي يتعين على كل إدارة دولية الوصول إليها من أجل إجراء بحث وفحص ذو جودة، وبدرجة أقل على إنشاء مجموعة مثالية من الوثائق المطلوب البحث فيها. وكان الاجتماع مفيداً أيضاً في السماح بإجراء مناقشات وجهاً لوجه بين خبراء تكنولوجيا المعلومات ومعلومات البراءات للمساعدة في ضمان أن تكون الأغراض المتعلقة بوثائق البراءات واقعية. وأما فيما يتعلق بالنشرات غير براءات الاختراع، فقد نظرت فرقة العمل في كيفية الوصول إلى الوثائق المدرجة في قائمة الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأظهرت المناقشات التي دارت خلال الاجتماع أن هناك حاجة إلى التركيز أكثر على محتوى الوثائق نفسها وما إذا كان ينبغي أن تكون مدرجة في شكل وثائق محددة. واختتم الوفد كلمته بالتشديد على أن الاجتماع قد ساعد فرقة العمل على إعادة التركيز على الأغراض النهائية، وقال إنه يتطلع إلى استمرار التقدم في كل من جوانب وثائق البراءات والنشرات غير براءات الاختراع وقضايا المعلومات التقليدية.
4. وأعرب وفد كندا عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على قيادته لفرقة العمل واستضافته الاجتماع المادي. ووافق الوفد على ملخصات الاجتماع التي قدمها وفدي المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية وأيد الأغراض والمضي قدما.
5. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره لوفدي المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية على تحديثهما لأعمال فرقة العمل. وأعرب المكتب الكوري للملكية الفكرية عن أمله في إحراز مزيد من التقدم ووافق على اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات بأن مجموعات البراءات الوطنية لإدارات البحث الدولي يجب أن تنتمي إلى الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على استضافته الاجتماع المادي لفرقة العمل، والذي حضره المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل. وكرر الوفد الرأي القائل بضرورة إدراج نماذج المنفعة في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، مضيفًا أن حماية نماذج المنفعة تستخدم على نطاق واسع من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم لكونها أقل تكلفة وتسير في إجراءات منح بسيطة. ولذلك كان هناك مصدر مهم للفن السابق للبحث فيه من قبل الفاحصين وتقييم الخطوة الابتكارية. وعلاوة على ذلك، شدد الوفد على رغبته في أن يكون الحد الأدنى لمتطلبات الوثائق محايدًا بالنسبة اللغة ويتم تنفيذه بطريقة شاملة. ومع تطور الترجمة الآلية باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل أداة WIPO Translate، يمكن تخفيض تكاليف الترجمة إلى الحد الأدنى.
7. وأيد ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في الملكية الصناعية إدراج منشورات نموذج المنفعة في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات. واستخدمت العديد من الكيانات حماية نماذج المنفعة بدلاً من تقديم طلبات البراءات، إلى جانب تلك التي استخدمت كلاً من البراءات ونماذج المنفعة لحماية الاختراعات. ونظراً لأن نماذج المنفعة تم نشرها قبل 18 شهراً من تاريخ الاسبقية، فقد تكون الاختراعات المتضمنة في طلبات براءات الاختراع المنشورة في النطاق العام في مرحلة سابقة كنموذج منفعة.
8. وأعربت الأمانة عن شكرها لفرقة العمل على عملها في تحديث قوائم جرد أجزاء نشرات براءات الاختراع والنشرات غير براءات الاختراع في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات وأكدت بأنها ستقوم بتحديث الجزء الرابع من *كتيب معلومات الملكية الصناعية وتوثيقها* لنشر قوائم الجرد هذه على موقع الويبو.
9. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/16.

## المشروع الرائد بشأن البحث والفحص التعاونيين في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/12/15.
2. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأن أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم أطلقت بنجاح المرحلة التشغيلية من المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين في معاهدة التعاون بشأن البراءات (CS&E)، في 1 يوليو 2018. وأشار الممثل إلى أنّ السنة الأولى من فترة التشغيل التجريبي لثلاث سنوات قد مرت بنجاح، وقُبل فيها ما يقرب من 250 طلباً، باللغة الإنجليزية فقط مبدئياً، ومع توسيع نطاق المشروع الرائد لتشمل لغات أخرى، ستقبل بعد ذلك الطلبات باللغات الصينية والألمانية واليابانية أيضاً. وكان التوسع إلى لغات أخرى هو السبب الرئيسي وراء وصول بعض المكاتب التي لم تصل إلى هدفها البالغ 50 طلبًا. وذكر أنه من المتوقع إجراء توسيع إضافي لقبول الطلبات باللغة الكورية في السنة الثانية من التشغيل. وأعرب الوفد عن رضاه عن تنوع كل من مقدمي الطلب ومجالات التكنولوجيا التي يغطيها المشروع التجريبي، وخاصة وأن المشروع التجريبي تتم إدارته من قبل مقدم طلب. وتبقى بعض التحديات التشغيلية، وخاصة أن مساهمات الأقران كانت عبارة عن منتجات عمل جديدة تحتاج إلى المعالجة بطريقة مخصصة لهذا الغرض. وخلال السنة الثانية من المرحلة التشغيلية التي تبدأ في 1 يوليو، 2019، ستكون النية هي معالجة عدد الطلبات المطلوبة لتحقيق الهدف الأول وهو ما مجموعه 500 طلب تقبل في المشروع التجريبي. وأشار الوفد إلى أن هذا كان عددًا كبيرًا بالنسبة للمكاتب التي تعالج هذه الطلبات، ولكن هذا كان ضرورياً لتقييم ما إذا كانت هناك حالة تجارية للبحث والفحص التعاونيين من أجل التمكن من مناقشة تنفيذ نموذج في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وستخصص السنة الثالثة من المشروع الرائد للتقييم والتقويم.
3. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لأكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم على عملها المكثف في إعداد وتشغيل المشروع التجريبي والمكتب الدولي لتطوير المنصة التعاونية في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لدعم المشروع التجريبي. وجمعت المرحلة التشغيلية للمشروع التجريبي بيانات مفيدة لتقييم المشروع التجريبي، والتي ستحدد النشاط التعاوني في المستقبل. وخاصة، تطلع الوفد إلى الحصول على نتائج من الطلبات في المشروع التجريبي التي دخلت المرحلة الوطنية لمعرفة كيفية تلبية البحث التعاوني لاحتياجات المكاتب المعينة. وكان مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي يتعلم أشياء جديدة عن المشروع التجريبي؛ كيف كانت الطريقة التي أعدت بها المكاتب واستخدمت المواد من مراجعة الأقران التي كانت جزءاً يمكن إعادة تقييمه. وأخيراً، توقع الوفد باهتمام المناقشات في ختام المشروع التجريبي.
4. وأعرب وفد الصين عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات لقيادته في تنظيم المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين. وأعربت الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA)، كمكتب مشارك، عن تقديرها لعمل أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم وأعربت عن شكرها للمكتب الدولي على توفير منصة تعاونية موثوقة وعملية ضرورية للتشغيل السلس للمشروع التجريبي. وقبلت الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية الإيداعات باللغة الصينية في المشروع التجريبي اعتباراً من تاريخ 1 مارس، 2019 والتي عملت بشكل جيد. وتطلع الوفد إلى مزيد من التعاون بين أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم والمكتب الدولي.
5. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمكتب الأوروبي للبراءات للإبلاغ عن التقدم المحرز في المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين. وأعرب المكتب الياباني للبراءات كمكتب مشارك، عن تقديره للتشغيل السلس للمشروع التجريبي وأشار إلى أن عبء العمل المذكور في الفقرة 8 من الوثيقة لم يكن بسيطاً. ومع ذلك، اعتبر المكتب الياباني للبراءات أن هناك مجالا لتحسين التعاون بين المكاتب المشاركة وفيما يتعلق بإدارة الحالات في المشروع التجريبي داخل كل مكتب. وسيواصل المكتب الياباني للبراءات النظر في تفاصيل تبادل المعلومات وكيف يمكن تحسين ذلك في اجتماعات فريق المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين.
6. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات لتنظيم المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين. وسيقبل المكتب الكوري للملكية الفكرية الطلبات باللغة الكورية في المشروع التجريبي وذلك اعتباراً من 28 يونيو، 2019. وكانت الإجراءات والشروط الخاصة بالطلبات المقدمة باللغة الكورية متاحة على موقع المكتب الكوري للملكية الفكرية**.**
7. وأعرب وفد كندا عن دعمه للمشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين وتشجع بسبب التقدم المحرز والنتائج التي تحققت حتى الآن. وانتظر الوفد مليًا لرؤية المزيد من النتائج، بما في ذلك تفاصيل جميع التكاليف التي تكبدتها الإدارات الدولية المشاركة، والتي كان يأمل أن تظهر في التقرير النهائي. كما أعرب الوفد عن اهتمامه بسماع الأسباب المحتملة لانخفاض معدلات الالتزام بالموعد النهائي لإعداد تقارير البحث الدولي النهائية، كما ورد في الفقرة 8 من الوثيقة وما إذا كانت قد اتخذت خطوات لتحسين هذه المعدلات أو، إذا لزم الأمر، تغيير الموعد النهائي لجعله أكثر قابلية للتحقيق. وفيما يتعلق بإيداع الطلبات باللغات الفرنسية والألمانية والصينية والكورية، تساءل الوفد عما إذا كانت قد نشأت مشاكل فيما يتعلق بجودة الترجمة الإنجليزية المقدمة، وما إذا كان تقرير البحث الدولي النهائي والرأي المكتوب سيُقدمان باللغة الإنجليزية أو بلغة الإيداع، سواء كانت النية ترجمة مساهمة فاحصي الأقران إلى لغة الإيداع وكمية الوقت الإضافي اللازم للتعامل مع هذه الطلبات مقارنةً بتلك الموجودة باللغة الإنجليزية. وسأل الوفد أيضًا عن المقاييس التي سيتم مراقبتها طوال مدة صلاحية الـ 500 طلب في الإصدار التجريبي.
8. وذكر وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردًا على الأسئلة التي طرحت من قبل وفد كندا، أن هناك مقاييس شاملة تستخدم لمراقبة الطلبات في المشروع التجريبي. وأشار الوفد إلى أن الأداة التعاونية في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أتاحت دقة التوقيت في إصدار أول تقرير تمهيدي ومتابعة مساهمات الأقران وتقرير البحث النهائي عن كثب. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الوفد بوجود جوانب أخرى ذات صلة بالجودة فيما يتعلق بمضمون الطلبات ومصير هذه الطلبات عند دخولها المرحلة الوطنية و/أو الإقليمية. وفيما يتعلق بجودة الترجمة الإنجليزية المقدمة مع الطلبات، فإن فريق المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين لم يناقش بعد هذا الأمر لأن الطلبات بلغات أخرى لم تقبل إلا مؤخراً في المشروع التجريبي. ومع ذلك، كان للمكتب الأوروبي للبراءات خبرة في تسلم التراجم باللغة الإنجليزية وذكر أن هذه كانت جيدة جدًا في العادة. ومما يثير القلق بدرجةٍ أكبر أنّ معدلات الالتزام بالموعد النهائي لإصدار تقارير البحث النهائي لم تكن مرتفعة كما هو متوقع، ولا سيما أنّ دقة توقيت المكاتب في تقديم مساهمات الاقران كانت جيدة. وكان من السابق لأوانه استخلاص استنتاجات من دقة التوقيت المتدنية من أجل إعداد تقرير البحث النهائي، لكن كانت المكاتب المشاركة تنظر في هذه المسألة. ومن حيث الطلبات التي لم يتم إيداعها باللغة الإنجليزية، سيستلم مقدم الطلب تقرير البحث الدولي ورأي مكتوب بلغة الإيداع. ونظراً إلى أن اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الشائعة في المشروع التجريبي، سيُطلب من مقدم الطلب إيداع ترجمة للطلب إلى اللغة الإنجليزية وستقدم إدارة البحث الدولي الرئيسية ترجمة لتقرير البحث الدولي المؤقت ورأي مكتوب إلى اللغة الإنجليزية إلى أقران إدارة البحث الدولي لتقديم مساهماتهم باللغة الإنجليزية. وبعد ذلك، ستقوم إدارة البحث الدولي بإعداد تقرير البحث الدولي النهائي والرأي المكتوب بلغة الإيداع. وقد تم توفير مساهمات الأقران باللغة الإنجليزية في ركن البراءات PATENTSCOPE.
9. وأفاد ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية بأن مقدمي الطلب قد تلقوا تقارير بحث من إدارة البحث الدولي الرئيسية للطلبات في المشروع التجريبي، لكنهم لم يتمكنوا من رؤية تفاصيل عن الكيفية التي أخذ فيها الفاحص في إدارة البحث الدولي بعين الاعتبار مساهمات الأقران من أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية أخرى في العالم. ومن خلال الحصول على معلومات مفصلة عن الكيفية التي أخذ بها الفاحص مساهمات الأقران بعين الاعتبار، سيكون لدى مقدم الطلب فهم أفضل لقابلية تسجيل براءة الاختراع للطلب. كما أعرب الممثل عن أمله في أن تقوم أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم بتقييم وتحليل الحالات التجريبية حتى الآن وتنشر النتائج.
10. وصرّح ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات بأن أعضائها ينظرون بشكل إيجابي إلى تقدم المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين. ولم يكن مفاجئًا أن اهتمام مقدمي الطلب بالمشروع التجريبي كان مرتفعًا لأن تحسين جودة تقارير البحث والفحص كان أولوية لجميع مقدمي الطلب. وأعرب الممثل عن امتنانه لسماع أن المشروع سيقيّـم تأثير الطلبات المقدمة من المشروع التجريبي في المرحلة الوطنية وكان مهتمًا بشكل خاص بمدى قبول نتائج البحث والفحص التعاونيين في المرحلة الوطنية وما إذا كانت هناك أي حالة سابقة أثيرت خلال المعالجة الوطنية. وأشار الممثل إلى أن أوجه التعاون الثلاثية السابقة بين المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي قد أبلغت عن معالجة المرحلة الوطنية للطلبات وتطلع إلى الحصول على مزيد من التعليقات من المشروع التجريبي الحالي.
11. وأعرب ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات عن تقديره للجهود التي بذلتها الإدارات الدولية في المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين وأعرب عن أمله في أن يكون البحث والفحص التعاونيين خياراً متاحاً قريباً لجميع مقدمي الطلب وبتكلفة معقولة.
12. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن شكره لممثلي مجموعات المستخدمين على اهتمامهم في المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين. ونظراً إلى أن المشروع التجريبي كان مداراً من قبل مستخدم بحالات حقيقية، فإن دور مقدمي الطلبات أساسيًا في التمرين. وفيما يتعلق بالتعليق الذي أثاره ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات على التكلفة النهائية لطلب لإجراء بحث وفحص تعاونيين، حيث كان جزءًا من تفويض فريق المشروع التجريبي بشأن البحث والفحص التعاونيين لتقييم جميع عناصر العملية وتقديم اقتراحات بشأن منتج عمل تعاوني محتمل. ورداً على تعليق ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية مفاده أن مقدمي الطلبات ينبغي أن يستطيعوا تحديد مدى استخدام الفاحص الرئيسي لمساهمات الأقران، وأشار الوفد إلى أن مساهمات الأقران متاحة لمودعي الطلبات عبر النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتنشر في ركن البراءات PATENTSCOPE للسماح بهذا التقييم. ومع ذلك، تم توفير مساهمات الأقران كما تم تقديمها في الأصل من قبل أقران إدارة البحث الدولي لمقدمي الطلبات لتقييم أنفسهم، دون أي تعليقات على المساهمات من إدارة البحث الدولي الرئيسية. وأخيراً، وفيما يتعلق بالتعليق من الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات، ذكر الوفد أنه إذا كان سيقدم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة على أكمل وجه ممكن فيما يتعلق بالبيانات التي تم تحليلها بشأن الطلبات التي تدخل المرحلة الوطنية، فقد أشار إلى أنه في هذه المرحلة، سيتم نشر الطلبات.
13. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/15.

## مسائل أخرى

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يتم، رهنا بتوافر الأموال الكافية، عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي الجمعية المنعقدتين في سبتمبر/أكتوبر 2018 وسبتمبر/أكتوبر 2020، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل ستُعقد، مبدئيًا، في جنيف في مايو/يونيو 2020.

## ملخص الرئيس

1. أحاط الفريق العامل علما بمحتويات الملخص من قبل الرئيس في الوثيقة PCT/WG/12/24، وأن المحضر الرسمي سيرد في التقرير الحالي للدورة.

## اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 14 يونيو 2019.

اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بالمراسلة.

[يلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
المشار إليها في الفقرة 233(أ)**

القاعدة 40(ثانيا) الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مدرجة في  
الطلب الدولي 2

40(ثانيا).1 *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية* 2

القاعدة 48 النشر الدولي 3

48.1 *[دون تغيير]* 3

48.2 *المحتويات* 3

48.3 إلى 6.48 *[دون تغيير]* 3

القاعدة 51(ثانيا) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 4

51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة* 4

51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3 *[دون تغيير]* 4

القاعدة 82(ثالثا) تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي 5

82(ثالثا)1 *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية* 5

**القاعدة 40(ثانيا)  
الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة  
المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مدرجة في الطلب الدولي**

40(ثانيا).1 *الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية*

يجوز أن يدعو المكتبُ الدولي المودع إلى تسديد الرسوم الإضافية إذا ما كان الجزء الناقص أو العنصر أو الجزء الصحيح:

"1" المدرج في الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ج) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(ج)، على التوالي؛

"2" أو المعتبَر، بناء على القاعدة 5.20(د) أو القاعدة 5.20(ثانيا)(د) على التوالي، كما لو كان مدرجا في الطلب الدولي في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلّم الطلبات لأول مرة واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"؛

قد أُخطرت به تلك الإدارة فقط بعد أن شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. وتدعو الدعوةُ المودعَ إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر من تاريخ الدعوة وتبيّن مبلغ تلك الرسوم المطلوب تسديدها. وتحدّد إدارة البحث الدولي مقادر الرسوم الإضافية المطلوب تسديده شرط ألا تتجاوز رسم البحث؛ وتُسدَّد الرسوم الإضافية لتلك الإدارة مباشرةً. ورهن تسديد أية رسوم إضافية في غضون المهلة المقرّرة، تعدّ إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بشأن الطلب الدولي بما في ذلك أي جزء ناقش أو أي عنصر أو جزء صحيح.

**القاعدة 48  
النشر الدولي**

48.1 *[دون تغيير]*

48.2 *المحتويات*

( أ ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "4" [دون تغيير]

"5" إذا اعتمد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 20.3(ب)"2" أو 20.5(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 4.18 و20.6، بيان بذلك بالإضافة إلى بيان يؤكد إن كان المودع قد اعتمد، لأغراض القاعدة 20.6(أ)"2"، على الامتثال للقاعدة 17.1(أ) أو (ب) أو (ب.ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية أو على نسخة عن الطلب السابق المعني مقدَّمة وحدها؛

"6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء~~.~~؛

"8" بيان بأن عنصراً أو جزءا مودعاً خطاً قد حُذف من الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، عند الاقتضاء.

(ج) إلى (ن) [دون تغيير]

48.3 إلى 6.48 *[دون تغيير]*

**القاعدة 51(ثانيا)بعض المتطلبات الوطنية المقبولة  
بناء على المادة 27**

51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

( أ ) يجوز أن يُطلب من المودع بناء على القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقدم بخاصة ما يأتي وفقا للمادة 27 وشرط مراعاة القاعدة 51(ثانيا)2:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" أي بيان غير متوفر في البيانات المشترطة بناء على القاعدة 4.5(أ)"2" و"3" بشأن مودع الطلب بالنسبة إلى الدولة المعيّنة~~.~~؛

"8" ترجمة لأي عنصر أو جزء مودع خطأً وحُذف من الطلب الدولي وفقا للقاعدة 5.20(ثانيا)(ب) أو (ج)، في الحالات المشار إليها في القاعدة 82(ثالثا)1.

(ب) إلى (د) [دون تغيير]

(ﻫ) يجوز أن يقضي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علما بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1" [دون تغيير]

"2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 20.3(ب)"2" أو 20.5(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 4.18 و20.6 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثا)1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه. وفي هذه الحالة، جاز أن يقتضي أيضا القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

51(ثانيا)2 إلى 51(ثانيا)3 *[دون تغيير]*

**القاعدة 82(ثالثا)تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي**

82(ثالثا)1 *الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية*

( أ ) [دون تغيير]

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 20.3(ب)"2" أو 20.5(د) أو 5.20(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 4.18 و20.6 ولكن المكتب المعيّن أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمتثل للقاعدة 17.1(أ) أو (ب) أو(ب.ثانيا) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 4.18 أو 20.6(أ)"1" أو 51(ثانيا).1(ﻫ)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس واردا بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعيّن أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حدِّد بناء على القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو صُحح بناء على القاعدة 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 17.1(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يعامل المكتب المعيّن أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حُدِّد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 5.20(ثانيا)(ب) أو صُحح بناء على القاعدة 20.5(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتزم على معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحح بناء على القاعدة 20.5(ج) أو 5.20(ثانيا)(ج)، وفقا للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدَّم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء المعني، أو العنصر أو الجزء الصحيح المعني، غير المتوفر كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء الناقص، أو ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، كما لو لم يقدَّم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحح.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

Liste des participants/  
List of Participants

I. MEMBRES/MEMBERS

*(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)*

*(in the alphabetical order of the names in French of the States)*

1. ÉTATS/STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Mpho Johannes Goodwill MASHEGO (Mr.), Team Leader, PCT International Phase,   
PCT Receiving Office, Companies Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Lotfi BOUDJEDAR (M.), chef, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Alger

l.boudjedar@inapi.org

ALLEMAGNE/GERMANY

Bernd LÄSSIGER (Mr.), Head, Patent Division 1.27 (Packaging, Printing, Paper, Vibration Mechanics, Refrigeration), Patents and Utility Models Section, German Patent and Trademark

Office (DPMA), Munich

Gustav SCHUBERT (Mr.), Head, Legal Affairs, Patents and Utility Models Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

Jan POEPPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Alharbii MIZAEL (Mr.), General Manager, Patents Section, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

Aljawharah ALRAJEH (Ms.), International Relations Specialist, PCT Section, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI (Mr.), General Manager, Patent and Plant Breeder's Rights Group,

IP Australia, Canberra

Martin DEVLIN (Mr.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Melbourne

AUTRICHE/AUSTRIA

Katharina FASTENBAUER (Ms.), Head and Deputy Vice President for Technical Affairs,   
Patent Support and PCT Department, Federal Ministry of Transport, Innovation and Technology, Austrian Patent Office, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Gulnara RUSTAMOVA (Ms.), Head, Patent Examination Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku

BARBADE/BARBADOS

Dwaine INNISS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

[dwaineinniss@icloud.com](mailto:dwaineinniss@icloud.com)

BÉLARUS/BELARUS

Aleksandr MAZANIK (Mr.), Leading Specialist, Examination Center of Industrial Property, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

[icd@belgospatent.by](mailto:icd@belgospatent.by)

BRÉSIL/BRAZIL

Marcia LEAL (Ms.), Head, PCT Division, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Caue OLIVEIRA FANHA (Mr.), Secretary, Permanent Mission to the World Trade

Organization (WTO), Geneva

Paula BAQUEIRO (Ms.), Assistant, Permanent Mission to the World Trade

Organization (WTO), Geneva

CANADA

Elaine HELLYER (Ms.), Program Manager, International (PCT-PPH), Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Henry CREW ARAYA (Sr.), Jefe, Departamento PCT, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago

hcrew@inapi.cl

CHINE/CHINA

SUN Hongxia (Ms.), Director, International Cooperation Department, National Intellectual Property Administration, (CNIPA), Beijing

WANG Weiwei (Mr.), Program Officer, National Intellectual Property Administration, (CNIPA), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

María José LAMUS BECERRA (Sra.), Directora de Nuevas Creaciones, Delegatura para la Propiedad Industrial, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.

Yesid Andrés SERRANO (Sr.), Tercer Secretario, Missión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Flemming Kønig MEJL (Mr.), Chief Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Yolande Thyregod KOLBERG (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Commercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director and Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ESPAGNE/SPAIN

Javier VERA ROA (Sr.), Consejero Técnico, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid

javier.vera@oepm.es

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles PEARSON (Mr.), Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Richard COLE (Mr.), Deputy Director, Office of International Patent Cooperation, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO),   
Department of Commerce, Alexandria

richard.cole@uspto.gov

Paolo TREVISAN (Mr.), Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Layla LAUCHMAN (Ms.), Special Program Examiner, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

[layla.lauchman@uspto.gov](mailto:layla.lauchman@uspto.gov)

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liudmila POPOVA (Ms.), Head, PCT Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Nataliya TOLMACHEVA (Ms.), Examiner, Federal Institute of Industrial Property,   
Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jani PÄIVÄSAARI (Mr.), Head, Patents and Trademarks Division, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Helsinki

Riitta LARJA (Ms.), Head of Unit, Patents and Trademarks Division, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Helsinki

Mika KOTALA (Mr.), Senior Legal Counsel, Legal Affairs Division, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Helsinki

[mika.kotala@prh.fi](mailto:mika.kotala@prh.fi)

FRANCE

Indira LEMONT SPIRE (Mme), conseillère juridique, Département juridique et affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Jonathan WITT (M.), ingénieur examinateur, chargé de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

flor.garcia@wtoguatemala.ch

HONGRIE/HUNGARY

Katalin MIKLO (Ms.), Deputy Head, Patent Department, Hungarian Intellectual Property

Office (HIPO), Budapest

katalin.miklo@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Bimi G. B. (Ms.), Assistant Controller of Patents and Designs, Office of the Controller General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Dwarka

bimigb.ipo@nic.in

Animesh CHOUDHURY (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

[animesh.choudhury11@mea.gov.in](mailto:animesh.choudhury11@mea.gov.in)

INDONÉSIE/INDONESIA

Dede Mia YUSANTI (Ms.), Director, Patent Division, Directorate General of Intellectual

Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Ahmad FAUZI (Mr.), Patent Examiner, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Lidya WINARSIH (Ms.), Patent Examiner, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Michael BART (Mr.), Director, Patent Cooperation Treaty Division, Israel Patent

Office, Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Loredana GUGLIELMETTI (Ms.), Head, Patent Division, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Economic Development, Rome

loredana.guglielmetti@mise.gov.it

JAPON/JAPAN

Kotaro FUJISHIMA (Mr.), Assistant Director, Examination Policy Planning Office, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Fumio ENOMOTO (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent   
Office (JPO), Tokyo

Anri HATO (Ms.), Staff, Office for International Applications under the Patent Cooperation Treaty, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Hiroki UEJIMA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Zaiton NORDIN (Ms.), Director, Patent Ormality and International Registration Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

[zaiton@myipo.gov.my](mailto:zaiton@myipo.gov.my)

MEXIQUE/MEXICO

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MONGOLIE/MONGOLIA

Orgilmaa BADAMSUREN (Ms.), Patent and Utility Model Examiner, Intellectual Property Office, Mongolia, Ulaanbaatar

NIGÉRIA/NIGERIA

Amina SMAILA (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Trine HVAMMEN NICHOLSON (Ms.), Senior Legal Advisor, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

thv@patentstyret.no

Inger RABBEN (Ms.), Senior Examiner, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

ira@patentstyret.no

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Neroli AYLING (Ms.), Team Leader, Chemistry Team, Intellectual Property Office of   
New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

neroli.aying@iponz.govt.nz

Warren COLES (Mr.), Team Leader, ICT Electrical and Designs Team, PCT Receiving Office, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

warren.coles@iponz.govt.nz

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

Abraham Onyait AGEET (Mr.), Examiner, Patents, Intellectual Property Department,   
Uganda Registration Services Bureau (URSB), Kampala

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PHILIPPINES

Rosa FERNANDEZ (Ms.), Intellectual Property Specialist, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City

rosa.fernandez@ipophil.gov.ph

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

jheng0503bayotas@gmail.com

POLOGNE/POLAND

Piotr CZAPLICKI (Mr.), Director, Patent Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Jolanta WAZ (Ms.), Head, International Application Division, Receiving Department,   
Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

jwaz@uprp.pl

PORTUGAL

Francisco SARAIVA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Susana ARMÁRIO (Ms.), Patent Examiner, Patents and Utility Models Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Kyung Ohk (Ms.), Senior Deputy Director, Division, Korean Intellectual Property   
Office (KIPO), Daejeon

[kakao@korea.kr](mailto:kakao@korea.kr)

MYEONG Daekeun (Mr.), Deputy Director, Division, Korea Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

PARK Juyeon (Ms.), Assistant Director, Division, Korea Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

pjy89@korea.kr

PARK Siyoung (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCHNEIDEROVA (Ms.), Director, Patent Department, Industrial Property Office, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Adriana ALDESCU (Ms.), Head, Patent Administration Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Monica SOARE-RADA (Ms.), Head, European Patents Division, State Office for Inventions and

Trademarks (OSIM), Bucharest

Florin TUDORIE (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

[florin.tudorie@romaniaunog.org](mailto:florin.tudorie@romaniaunog.org)

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Zac STENTIFORD (Mr.), Senior Policy Advisor, Patents Policy, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Andrew BUSHELL (Mr.), Legal Advisor, Patents Legal Section, UK Intellectual Property

Office (UK IPO), Newport

[andrew.bushell@ipo.gov.uk](mailto:andrew.bushell@ipo.gov.uk)

SÉNÉGAL/SENEGAL

Bassirou SOW (M.), chef, Centre de documentation en propriété industrielle et des enregistrements, Ministère de l'industrie et des mines, Dakar

SERBIE/SERBIA

Aleksandra MIHAILOVIC (Ms.), Head, Patent Legal Department, Intellectual Property Office of the Republic of Serbia, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

LEE Lily (Ms.), Senior Assistant Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

LO Seong Loong (Mr.), Principal Patent Examiner, Patent Search and Examination Unit, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Ľudmila HLADKA (Ms.), PCT Expert, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica

SRI LANKA

Shashika SOMERATHNE (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Ministry of Justice, Stockholm

Christin WENDEL (Ms.), Patent Expert, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Renée HANSMANN (Mme), chef, Service des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales,

Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales,

Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV (Mr.), Head, Department of International Registration of Trademarks and International Cooperation, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade, Dushanbe

[parviz.info@gmail.com](mailto:parviz.info@gmail.com)

THAÏLANDE/THAILAND

Narumon SRIKUMKLIP (Ms.), Head, PCT Group, Patent Office, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

[narumonsri@hotmail.com](mailto:narumonsri@hotmail.com)

TURQUIE/TURKEY

Salih BEKTAŞ (Mr.), Head, Patent Department, Turkish Patent and Trademark

Office (TURKPATENT), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara

UKRAINE

Antonina ZHUZHNEVA (Ms.), Head, Department of International Applications for Inventions and Utility Models, State Enterprise Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Ivan KRAMAR (Mr.), Chief Expert, Department of Quality Assurance and Improvement of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits, State Enterprise Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

VIET NAM

LE Huy Anh (Mr.), Deputy Director, Patent Examination Center, Intellectual Property Office of Viet Nam (IP Viet Nam), Hanoi

ZIMBABWE

Tanyaradzwa MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON (Mr.), Vice Director and Head Legal Counsel, Taastrup

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Camille-Rémy BOGLIOLO (Mr.), Head, Department of PCT Affairs, Munich

cbogliolo@epo.org

Isabel AURIA LANSAC (Ms.), Lawyer, Department of PCT Affairs, Munich

iaurialansac@epo.org

Johanna GUIDET (Ms.), Administrator, Directorate of Patent Procedures Management, Munich

VISEGRAD PATENT INSTITUTE (VPI)

Márk GÁRDONYI (Mr.), Director, Budapest

director@vpi.int

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ÉTATS/STATES

GUYANA

John Ronald Deep FORD (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Bibi ALLY (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Sheldon BARNES (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zunaira LATIF (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/

INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Mousab ALFADHALA (Mr.), Director, Filing and Granting Directorate, Riyadh

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/

AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Debbe Salem ZEINE (M.), chef, Service de brevets et des obtentions végétales, Yaoundé

[debbe.zeine@oapi.int](mailto:debbe.zeine@oapi.int)

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/

EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Ikrom TAKHIROV (Mr.), Director, Formal Examination, Examination Department, Moscow

3. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/

Asian Patent Attorneys Association (APAA)

Paul HARRISON (Mr.), Co-Chair, Patents Committee, Sydney

[paulharrison@shelstonip.com](mailto:paulharrison@shelstonip.com)

Takao MATSUI (Mr.), Patent Attorney, Member, Tokyo

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/

International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Catherine BONNER (Ms.), Observer, Zurich

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/

International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Vladimir RYBAKOV (Mr.), Patent Attorney, St. Petersburg

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (epi)/

Institute of Professional Representatives Before the European Patent Office (epi)

Emmanuel SAMUELIDES (Mr.), Member, European Patent Practice Committee (EPPC), Athens

[msamuel@deslab.ntua.gr](mailto:msamuel@deslab.ntua.gr)

International Institute for Intellectual Property Management (I3PM)

Paul ROSENICH (Mr.), Board Member, European Patent and Trademark Attorney, Triesenberg

rosenich@rosenich.com

Union des praticiens européens en propriété industrielle (UNION-IP)/Union of European Practitioners in Industrial Property (UNION-IP)

Paul ROSENICH (Mr.), Representative and Member of Patents Commission, Brussels

rosenich@rosenich.com

4. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Shuichiro IMAI (Mr.), Chairperson, International Patent Committee, Tokyo

[shuichiro.imai@kurita.co.jp](mailto:shuichiro.imai@kurita.co.jp)

Takashi GOUKE (Mr.), Vice-Chairperson, International Patent Committee, Tokyo

[gouke@jp.fujitsu.com](mailto:gouke@jp.fujitsu.com)

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Yosuke HISAMATSU (Mr.), Member, Tokyo

Shinichi UEDA (Mr.), Member, Tokyo

info.jpaa@jpaa.or.jp

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Victor PORTELLI (M./Mr.), (AUSTRALIE/AUSTRALIA)

Secrétaire/Secretary: Michael RICHARDSON (M./Mr.), (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Claus MATTHES (M./Mr.), directeur principal, Département des affaires juridiques et internationales du PCT/Senior Director, PCT Legal and International Affairs Department

Marco ALEMAN (M.Mr.), directeur, Division du droit des brevets/Director, Patent Law Division

Matthew BRYAN (M./Mr.), directeur, Division juridique et des relations avec les utilisateurs du PCT/Director, PCT Legal and User Relations Division

Janice COOK ROBBINS (Mme/Ms.), directrice, Division des finances/Director, Finance Division

Michael RICHARDSON (M./Mr.), directeur, Division du développement fonctionnel du PCT/

Director, PCT Business Development Division

CHEN Seong Joon (M./Mr.), trésorier, Section de la trésorerie, Division des finances/Treasurer, Treasury Section, Finance Division

Allison MAGES (Mme/Ms.), chef, Section des conseils législatifs et de politique générale, Division du droit des brevets/Head, Legislative and Policy Advice Section, Patent Law Division

Konrad Lutz MAILÄNDER (M./Mr.), chef, Section de la coopération en matière d’examen et de formation, Division de la coopération internationale du PCT/Head, Cooperation on Examination and Training Section, PCT International Cooperation Division

Matthias REISCHLE-PARK (M./Mr.), directeur adjoint et chef, Section juridique et de l’appui aux utilisateurs du PCT, Division juridique et des relations avec les utilisateurs du PCT

Peter WARING (M./Mr.), conseiller principal, Division du développement fonctionnel du PCT/

Senior Counsellor, PCT Business Development Division

Young-Woo YUN (M./Mr.), chef, Section des normes, Division des classifications internationales et des normes, Secteur de l’infrastructure mondiale/Head, Standards Section, International Classifications and Standards Division, Global Infrastructure Sector

Thomas MARLOW (M./Mr.), administrateur principal chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Senior Policy Officer, PCT Business Development Division

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. . العرض متاح على موقع الويبو على الرابط: https://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=438415. [↑](#footnote-ref-1)
2. . تُتاح نسخة من العرض في موقع الويبو على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=438415> [↑](#footnote-ref-2)